

صيغة التوكيل

المحترمين

السادة/ شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

أنا المساهم/..... ، الموقع أدناه بموجب الهرولة الوطنية/سجل تجاري رقم وتاريخ / / هـ ، وبصفتي أحد مساهمي شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني) ، واستناداً لنص المادة الخامسة والعشرون (25) من النظام الأساسي للشركة فإني بهذا أوكيل الأستاذ/..... لينوب عنى بالحضور والتصويت نيابة عنى على جميع بنود جدول أعمال الجمعية غير العادية والتي ستعقد يوم الأربعاء 21/12/1438هـ الموافق 13/09/2017م الساعة السادسة والنصف مساءً بمقر الشركة بالمستشفى السعودي الألماني بمدينة جدة البرج الطبي - الطابق الثامن - قاعة الاجتماعات والتوكيل نيابة عنى على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع وعلى سجل المساهمين ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يرجل إليه.

ولكم أطيب التحيات ،،،

الاسم/

توقيع المساهم/

المصادقة على التوقيع

التاريخ : / / 1438هـ الموافق : / / 2017م

مرافق البند

الأول

الملحق (أ)

ملحق تفصيلي للتعديل المقترن على النظام الأساسي الخاص بالشركة

المادة السابعة العاشرة (١٧)	
النص قبل التعديل	
النص بعد التعديل	
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من <u>سبعة أعضاء</u> تعينهم الجمعية العامة العادلة لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، ويتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر باعلان تأسيس الشركة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من <u>سبعة أعضاء</u> تعينهم الجمعية العامة العادلة لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، ويتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر باعلان تأسيس الشركة.





٢٦٧

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس الإدارة لشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية

ص ب ٤٠٠ جدة ٢١٤٦١

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشير إلى البريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/١٧ م المتضمن طلب قبول عرض مقترن تعديل المادة (١٧) من النظام الأساسي لشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية وذلك بتخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة من (٩) أعضاء إلى (٧) أعضاء على الجمعية العامة غير العادية للشركة .

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترنة للنظام الأساسي على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لا زالت الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والستون من نظام الشركات ، على موئع الوزارة الإلكتروني على الرابط

[.Pd.mci.gov.sa](http://Pd.mci.gov.sa)

ونقبلوا أطيب تحياتي ...

مجزا

مدير إدارة هوكمة الشركات

نائب بن عبد لله بن حميد الصباغ

سلمه الله سلامك يا فاضل

مرفقات البند

الثاني



سعادة / رئيس مجلس الادارة لشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (مبيكي) سلمه الله
(2550) هدة هدة (23461) فلكس (0126835874)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...
...

إلحاقاً لخطاب الادارة ذو القيد رقم (8513) وتاريخ 1438/03/22م، بقبول عرض
مقترن تعديل النظام الاساس للشركة على الجمعية غير العادية، وطلب الشركة أضافة
تعديل على المواد (23 ، 3) من النظام الاساس لشركة - الشرق الأوسط للرعاية
الصحية- للجمعية العامة غير العادية لموافقة مساهمي الشركة.

أود الإفادة بعدم معانعة الوزارة عرض التعديلات المقترنة لنظام الأساس على الجمعية العامة
غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويذ الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية
لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات بموقع أعمال الشركات على الرابط
pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام
الشركات.

وتقىءوا أطيب التحيات ...

مدير إدارة هئكلة الشركات

١٤٢٩/٧/٢٩

نايف بن عبد الرحمن النسيف

تصبح المواد المترجح تعديلاها في النظام الأساسي للشركة بعد التعديل على النحو التالي بيانه:

المادة (٢) قبل التعديل	المادة (٣) أعراض الشركة
	<u>أغراض الشركة هي:</u>
١. إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المستشفيات والمستوصفات والمراكز ومعاهد ومرافق التأهيل الصحي والعلاج الطبيعي وختيرات التحليل والأشعة والصباريات.	١. شراء الأراضي لإقامة مبانٍ عليها واستثمارها لصالح الشركة في المشاريع الطبية وإنشاء المصانع الازمة لأغراض الشركة واسترداد ما يطلب ذلك من مكائن وألات بما في ذلك مصانع الأدوية والمعدات والمستلزمات وتلك برامات الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراض الشركة داخل وخارج المملكة.
٢. تجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والأدوات والمعدات والمستلزمات الطبية وأدوات التأهيل الصحي والعلاج الطبيعي وكل ما يتعلق بالمستشفيات والمراكز الطبية.	٢. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسوب الآلي وقطع غيارها وبرامجها التي تتعلق بالرعاية الصحية والمستشفيات والمراكز الصحية.
٣. الوكلالات التجارية في الحالات الصحية والأدوية.	٣. إقامة مراكز تدريب العمالة الخاصة بأنشطة الشركة.
٤. تمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على الرأي الشخصي الازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).	تمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على الرأي الشخصي الازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

المادة (٣): أعراض الشركة
<u>أغراض الشركة هي:</u>
١. إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المستشفيات والمستوصفات والمراكز ومعاهد ومرافق التأهيل الصحي والعلاج الطبيعي وختيرات التحليل والأشعة والصباريات.
٢. شراء الأراضي لإقامة مبانٍ عليها واستثمارها لصالح الشركة في المشاريع الطبية وإنشاء المصانع الازمة لأغراض الشركة واسترداد ما يطلب ذلك من مكائن وألات بما في ذلك مصانع الأدوية والمعدات والمستلزمات وتلك برامات الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراض الشركة داخل وخارج المملكة.
٣. تجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والأدوات والمعدات والمستلزمات الطبية وأدوات التأهيل الصحي والعلاج الطبيعي وكل ما يتعلق بالمستشفيات والمراكز الطبية.
٤. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسوب الآلي وقطع غيارها وبرامجها التي تتعلق بالرعاية الصحية والمستشفيات والمراكز الصحية.

٥. الوكالات التجارية في الحالات الصحية والأدوية.

٦. إقامة مراكز تدريب العمالة الخاصة باختطاف الشركة.

٧. إنشاء وإدارة وتنظيم المعارض والمؤتمرات الخاصة بالشركة.

ثامن الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

مادة (٢٢) : اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البرق، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع مني طلب إليه ذلك ثان من الأعضاء.

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أنه تكون الإثابة ثابنة بالكتابة وبستان اجتماع محدد.

(ج) لا يجوز للنايلب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على تذيب التصويت بنتائجها.

ويجوز لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بآي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها جميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آتية، وتشكل المشاركة على ذلك النحو حضوراً للجتماع.

المادة (٢٣) بعد التعديل

مادة (٢٣) : اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو فرسل بالبريد أو الفاكس أو البرق، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع مني طلب إليه ذلك ثان من الأعضاء.

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط الآتية:

(ت) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ث) أن تكون الإنابة تامة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يخترق النظام على النسب التصويت بهائما.

ويجوز لأي عضو للمشاركة في أي اجتماع للجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال بعضهم البعض بصورة آتية، وتشكل المشاركة على ذلك النحو حضورا للجتماع.

مرفقات البد

الثالث

مقدمة المنهج: أسلوب دراسة المنهج (مد.)

الكتاب المقدس في الأدب
علم الأدب والتاريخ

www.ijerph.org | ISSN: 1660-4601 | DOI: 10.3390/ijerph17123830

Middle East Healthcare Company (MEHCO)
SAUDI GERMAN HOSPITAL
Saudi Arab Steel Company
Capital SAR 150,000,000 - C.I.L. Number 400-1049

٤٠١٧- دور اجتماع ایمنه تدریس و علم و مکانات رقم (۱) تعلم

卷之三

الكتاب رقم ١٦٢٨١١٣٧٩ من المادة ١٧٠، مادة رقم فاتحة ٢٠٠، مادة بروابط الاجتماع

三

- ١) الأحمد بن عبد الله من بورصة
٢) عثمان بن عبد الله من بورصة
٣) عثمان بن عبد الله من بورصة
٤) عثمان بن عبد الله من بورصة

بيان المعاشر بحسب المقتضيات المعمول بها في كل دولة ألمانية من حيث دستورها

منتدي المعلمين العرب | منتديات المعلمين العرب

مشطفى الصدري الراشد
شركة مساحة سوريا

Middle East Healthcare Company (MEAHCO)
SAUDI GERMAN HOSPITAL
Euro Asia Stock Company
Cabinet 3, R. 202-203, G. 1, Number 10101048

بيان عدم قبول الفرضية من قبل: داعمها لم يتمكن من التأكيد على فرضيتها

الاسم	نوع الشركة	عدد الأسماء	الوظيفة
الإسلام خاد حاتم العودان	ممثل تطوير وتسويق للمحتوى	٢	ممثل تطوير وتسويق للمحتوى ممثل تطوير وتسويق للمحتوى ممثل تطوير وتسويق للمحتوى ممثل تطوير وتسويق للمحتوى
الإسلام أبده محمد شعاعي	ممثل تطوير وتسويق للمحتوى	٢	ممثل تطوير وتسويق للمحتوى ممثل تطوير وتسويق للمحتوى ممثل تطوير وتسويق للمحتوى ممثل تطوير وتسويق للمحتوى
الإسلام سلطاح قفين جليل كامل	ممثل تطوير وتسويق للمحتوى	٢	ممثل تطوير وتسويق للمحتوى ممثل تطوير وتسويق للمحتوى ممثل تطوير وتسويق للمحتوى
الإسلام ناصر بن طارق بن عبد الله النابلسي	رجل أعمال - شركة زواد كوربوريشن أو مجموع المكتب بعد القرار الإداري رقم ١٣	٢	رجل أعمال - شركة زواد كوربوريشن أو مجموع المكتب بعد القرار الإداري رقم ١٣

الرقم	العنوان
١	متحف العجمي
٢	متحف العجمي

二三

三

مکتبہ دستوراللہ

سینا

卷之三

السيرة الذاتية للمهندس/ صبحي عبد الجليل بترجي

الرئيس والمدير التنفيذي

لمجموعة مستشفيات السعودي الألماني



المهندس/صبحي عبد الجليل إبراهيم بترجي:

المؤسس والرئيس التنفيذي لمجموعة مستشفيات السعودي الألماني

رئيس شركة بيت البرجي الطبية.

رئيس مجلس إدارة الشركة الإماراتية للرعاية والتنمية الصحية.

رئيس شركة كلية البرجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا.

رئيس شركة إنشاء المستشفيات الدولية.

رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية اليمنية للرعاية الصحية.

رئيس مجلس إدارة شركة حائل الوطنية للخدمات الصحية.

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية السعودية للرعاية الصحية

رئيس مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية .

رئيس مجلس إدارة العديد من الشركات التابعة لشركة بيت البرجي الطبية.

رئيس المعهد السعودي الألماني للتمريض والعلوم الصحية المساعدة

رئيس معهد تطوير رجال الأعمال السعوديين من خلال الدعم الفني للبيونيدو (هيئة تنمية الصناعات التابعة للأمم المتحدة) ، وهو مؤسسة غير هادفة للربح .

رئيس معهد تدريب وابحاث الادارة الصحية، وهو ايضاً غير هادف للربح.

رئيس أكاديمية الشركات العالمية، وهي أيضاً غير هادفة للربح.

رئيس بنك الدم الخيري بجدة ، وهو مؤسسة غير هادفة للربح .

رئيس الجمعية الطبية الخيرية وهدفها إنشاء مستشفيات غير هادفة للربح لخدمة المحتاجين في مختلف مدن المملكة.

تاريخ الميلاد ١٣٩٩/٠٧/٠١

عنوان
العمل:

ص . ب: ٤٥٥٠، جدة - ٢٤٤٦

المملكة العربية السعودية

وسائل الاتصال

٠٠٩٩٩١٢٢٦٦٠٠٠	الهاتف المبادر
٠٠٣٢٦٠٠٨٠٠٩٦٦١٢٢٦٦٠٠٠	قسم المكتنارية
+٩٦٦-١٢-٦٨٣٥٨٧٦	فاكس
+٩٦٦ ٥٠٥٦٢١٥٦٩	جوال
President@sghgroup.net	البريد الإلكتروني
http://www.sghgroup.com	الموقع الإلكتروني

الفلسفه الرائده:

إن فلسفة المهندس صبحي بترجي، مأخوذة من القرآن الكريم والمتمثلة في الآية الكريمة " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " - صورة المائدة الآية رقم ٣٢ .

بدأ المهندس / صبحي بترجي حياته الوظيفية كمهندس قوى كهربائية بعد حصوله على درجة الماجستير ببرهبة الشرف من جامعة كلورادو بالولايات المتحدة الأمريكية ويعتبر اليوم من أكبر قادة القطاع الصناعي الخاص في منطقة (الشرق الأوسط) ويكرس جهوده حالياً لإنشاء صناعة طيبة قوية تسهم في تطوير الخدمات الطبية بالمنطقة.

الإنجازات الرئيسية:

بدأت عائلة البترجي بإنشاء المستشفى السعودي الألماني في مدينة جدة برأس مال بلغ ١٥ مليون دولار أمريكي في العام ١٩٨٨م وقد نظورت المجموعة لتصبح العلامة التجارية الأولى في دول مجلس التعاون الخليجي ومنطقة الشرق الأوسط وذلك عبر الإنجازات التالية:

* يبلغ رأس مالها الحالي مليار وستة وثلاثون مليون ريال سعودي.

* تم تصميم وتمويل وبناء وتجهيز وتشغيل سبعة مستشفيات وفق أحدث المواصفات العالمية في المملكة العربية السعودية ومدينة صنعا في الجمهورية اليمنية ومدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ومدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية.

* تحتوي هذه المستشفيات على أكثر من ١٦٠٠ سرير (وهناك خطة لتطويرها إلى ٨٠٠٠ سرير)

* معالجة أكثر من مليون مريض في كل عام

* القيام بأكثر من ١٥٠,٠٠٠ عملية جراحية في كل عام .

* أصبحت مجموعة مستشفيات السعودي الألماني من ضمن أكبر مائة شركة في السعودية .

* هناك ١٤ مشروع من مشاريع المستشفيات تحت مراحل مختلفة من التخطيط والإنشاء في كل من الإسكندرية (مصر)، حائل (المملكة العربية السعودية)، أديس أبابا (إثيوبيا)، الخرطوم (السودان)، كشمير (باكستان)، سوريا، المغرب، تيجيريا، موريتانيا،... الخ.

* تقوم المجموعة حالياً بإنشاء عدد من المستشفيات الخيرية للفقراء بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والبروفيسور / محمد يونس ، مدير بنك جرامين (والحاصل على جائزة نوبل للسلام للعام ٢٠٠٦)

* بنت المجموعة أكبر كلية طب خاصة بمنطقة الشرق الأوسط تعنى بالعلوم الطبية بمشاركة استراتيجية مع جامعة Tübingen بألمانيا بينما تمتلك المجموعة شبكة من (المعاهد السعودية الألمانية للتمريض والتدريب والعلوم الصحية المساعدة

كما أسس المهندس صبحي برجي عدد من المؤسسات الغير هادفة للربح مثل بنك الدم الخيري، المعهد السعودي لتطوير أصحاب الأعمال، أكاديمية الشركات العالمية ، مؤسسة الرمال الطبية، معهد الأبحاث والإدارة الصحية والجمعية الخيرية الطبية لإنشاء المستشفيات الغير هادفة للربح.

ونظراً للقيادة الديناميكية التي يعمق بها المهندس صبحي فقد تمكّن من الدخول في شراكات استراتيجية ناجحة مع مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية مثل مؤسسة التمويل الدولي الذراع الاستثماري للبنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وايضاً الدخول في شراكات مع الشركات والمؤسسات مثل شركة الخطوط الجوية اليمنية وصندوق التقاعد بوزارة الداخلية اليمنية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالجمهورية اليمنية وشركة بيت الاستثمار العالمي الكوبية " جلوبيل " وشركة الميدك جروب المصرية وتأتي هذه الشراكات في إطار رؤية المهندس / صبحي بأن التنمية لن تكون مكتملة إلا عن طريق الشراكة بين الشركات المتميزة (CENTER OF EXCELLENCE)

ومناديق التنمية والجهات الحكومية (PPP)

رؤية المجموعة:

تصميم، وتمويل، وإنشاء وتجهيز وتشغيل ٣٠ مستشفى عالمي بسعة ٣٠٠ سرير وإيجاد خمسين ألف وظيفة في القطاع الصحي الخاص وإنشاء خمسة جامعات طبية بحلول العام ٢٠٢١ إن شاء الله.

* تهدف المجموعة إلى أن تكون الرائدة في مجال الرعاية الصحية من خلال أكبر شبكة من المستشفيات وتقديم الرعاية المتميزة للمرضى وإثراء حياتهم.

رسالة المجموعة:

* تسعى مجموعة مستشفيات السعودي الألماني لتكون الرائدة في مجال الرعاية الصحية في الشرق الأوسط وأفريقيا وبناء المصداقية في التعامل وتقديم الرعاية الطبية عالية الجودة مع التركيز على جراحات العظام والحوادث.

الجوائز التي نالها المهندس/ صبحي بترجي:

المهندس/ صبحي بترجي المعروف به على نطاق واسع على المستوى الإقليمي والدولي لالتزامه ومساهمته الفعالة في المجال الصحي والإداري نال الكثير من الجوائز أهمها :

* جائزة رائد الاستثمار للعام ٢٠١٣م في ٥٢ دولة إسلامية والتي منحت له من المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التابعة للبنك الإسلامي للتنمية.

* جائزة الفضل مطror للمستشفيات في الشرق الأوسط للعام ٢٠١٤م والتي منحت له من قبل مجلة صحة الخليج العالمية وشركة الرعاية الصحية العالمية (ECRI) .

* جائزة الشيف / محمد بن راشد آل مكتوم للشخصية العربية الإدارية المتميزة للعام ٢٠١٦م والتي منحت له من سمو الشيخ / محمد بن راشد آل مكتوم ، نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ورئيس مجلس الوزراء وحاكم دبي .

* وسام الأزر الذهبي من فخامة الرئيس السابق العماد / أمير لحود .

* جائزة رائد الأعمال في الشرق الأوسط للعام ٢٠٠٨م من شركة (أرانت آند يوينغ) والتي سلمتها له سمو الأمير / علي بن الحسين مندوب جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين .

* حصلت مجموعة مستشفيات السعودي الألماني على المركز الأول عالمياً في مجال الرعاية الصحية للعام ٢٠٠٧م طبقاً لما نشرته مجلة الأعمال العربية .

* حصلت مجموعة مستشفيات السعودي الألماني على جائزة الفضل مستشفى تدريسي وتعليمي من لجنة التحكيم الدولية المشكلة على هامش معرض ومؤتمر صحة العرب في دبي وهو ثاني أكبر مناسبة طبية على مستوى العالم يزوره حوالي ١٠٠٠٠ زائر متخصص ويشارك فيه أكثر من ٤٠٠٠ عارض من أكثر من ٤٩ دولة .

* حصلت المجموعة على جائزة المسئولة الاجتماعية للعام ٢٠٠٧م من مجلة " أربان برونس " لقطاع الأعمال السعودي .

* جائزة الأهداف الإنمائية للألفية المقدمة من الأمم المتحدة والمبادرات الأفريقية العربية بالقاهرة عام ٢٠١٧م .

* جائزة الفضل مدير تنفيذي في مجال الرعاية الصحية مقدمة من معهد الشرق الأوسط لجوائز التميز والتي قدمها له السيد / دومينيك دولبيان ، رئيس وزراء فرنسا الأسبق في عام ٢٠٠٨م .

* تم اختيار مجموعة مستشفيات السعودي الألماني من بين الخمسين شركة الأكثر إثارة للإعجاب على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً للمسح العربي والدراسة التي أجرتها مجلة الأعمال العربية (الشركة الأولى في القائمة في مجال الرعاية الصحية).

* حصل المهندس / صبحي بترجي على جائزة تقديرية من إرنست آند يونج وهي جائزة أفضل رجال أعمال على مستوى العالم العربي والشرق الأوسط للعام ٢٠٠٨م وقد قام بتمثيل المنطقة في حفل جائزة إرنست آند يونج لأفضل رجال أعمال على مستوى العالم الذي أقيم في إمارة موناكو الفرنسية في شهر مايو ٢٠٠٩م.

* تم اختيار المهندس / صبحي بترجي ومجموعة مستشفيات السعودي الألماني من بين الصفة الأعضاء في منظمة الرؤساء الشباب ومنظمة الرؤساء العالميين لتلقي جائزة القيادة ومسؤولية الشركات نحو المجتمع في حفل أقيم على هامش مؤتمر القيادة العالمي الذي نظمته منظمة الرؤساء الشباب والعالميين بولاية ميامي في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف شهر مارس من عام ٢٠٠٩م.

* نالت كلية البرجى للعلوم الطبية والتكنولوجيا جائزة أفضل مشروع تعليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للعام ٢٠١٠م.

* حصلت مجموعة مستشفيات السعودي الألماني على جائزة أفضل مركز في جراحة العظام والحوادث على هامش معرض الصحة العربي بمدينة دبي لعام ٢٠١٤م.

* حصلت مجموعة مستشفيات السعودي الألماني على جائزة الأداء المتميز في مجال الرعاية الصحية على هامش معرض الصحة العربي بمدينة دبي لعام ٢٠١٤م.

* جائزة أكثر الشركات نمواً في الشرق الأوسط والتي منحت له من المنتدى الاقتصادي العالمي ٢٠١٤م يابعلاه رئيس لمجموعة مستشفيات السعودي الألماني.

* حصلت مجموعة مستشفيات السعودي الألماني على جائزة أفضل مقدمي الرعاية في مجالات الريادة والكفاءة والتميز عن برامج إجراءات وإدارة المواهب وتوطين الكفاءات في مختلف وظائف القطاع الصحي وقام بتسليمها معالي المهندس / عادل فقيه وزير العمل خلال فعاليات منتدى الريادة والكفاءة والتميز.

العضوية المهنية السابقة :-

١. رئيس اللجنة الوطنية الطبية الصحية بمجلس الغرف التجارية السعودية باليافز.

٢. رئيس لجنة الخدمات الصحية بالغرفة التجارية الصناعية بجدة.

العضوية المهنية الحالية:-

١. رئيس لجنة المستشفيات الخاصة بغرفة جدة.

٢. عضو مجلس إدارة المعهد العربي لأبحاث الإدارة الصحية الذي يتعاون مع منظمة الصحة العالمية وجامعة جون هوبكينز.

٣. عضو مؤسس في منظمة الرؤساء الشباب (YPO) ، فرع المملكة العربية السعودية. (شبكة عالمية تضم أكثر من ٨٠٠٠ رئيس و مدير تنفيذي ، ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية)

٤. عضو مؤسس ورئيس قسم التأهيل والتوعية لدى منظمة الرؤساء الشباب ، فرع جدة.
٥. عضو مجلس المؤتمرات ، ومقره قارة أوروبا.
٦. عضو مؤسس لمجلس المؤتمرات في الشرق الأوسط.
٧. عضو المنتدى الاقتصادي الدولي في القاهرة.
٨. عضو منظمة الرؤساء العالميين، وعضو مؤسس لمنظمة الرؤساء العالميين، فرع المملكة العربية السعودية.
٩. عضو منظمة دولية تدعى منظمة المديرين التنفيذيين.
١٠. عضو مجلس إدارة في العديد من الشركات المحلية السعودية والدولية (قطاع عام وخاصة).
١١. عضو جمعية منارة الأعمال التجارية ، فرع جدة.
١٢. عضو الغرفة التجارية الدولية ، اللجنة الوطنية السعودية
١٣. عضو جمعية رجال الأعمال السعوديين والأجانب.
١٤. عضو مجلس الأعمال السعودي الأمريكي.
١٥. عضو مجلس الأعمال السعودي المصري .
١٦. عضو مجلس الأعمال السعودي السوري.
١٧. عضو مجلس الأعمال السعودي التركي .
١٨. عضو مجلس الأعمال السعودي اليمني.
١٩. عضو مساهم شرفي في "أشوكا" العربية ، وهي شبكة عالمية رسالتها ومهنتها إعداد وتهيئة مواطنين لكي يصبحوا رجال أعمال ومتخصصين ، حيث إنها متكاملة ومتراصة على مستوى العالم ، وكذلك تنمية وتطوير الرسالة الاجتماعية لدى رجال الأعمال .
٢٠. عضو المجلس التنفيذي لدى "أهوا" (الجمعية العربية للمياه الصناعية) ، وهي مؤسسة غير حكومية ليست هادفة للربح من أجل الارتقاء بمستوى الحياة المعيشية في الوطن العربي من خلال تبادل المعرفة والمعلومات حول جودة المياه وكذلك القضايا المتعلقة بالصحة والحفاظ على المياه .. إلخ .
٢١. رئيس المنتدى الطبي السعودي الهندي.
٢٢. عضو جمعية إبصار الخيرية
٢٣. عضو جمعية الاقتصاد السعودية.
٢٤. عضو الجمعية السعودية للإدارة
٢٥. عضو الجمعية الاقتصادية الخليجية.
٢٦. عضو جمعية البر الخيرية.
٢٧. عضو الجمعية السعودية الخيرية لرعاية مرضى السرطان.
٢٨. عضو هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بالمملكة العربية السعودية.

الهوايات والاهتمامات:

رياضة المشي الهوئنا والسباحة و لعبة كرة القدم والقراءة ، والاتصال بالشبكات التجارية والمهنية ، والخدمة الاجتماعية والقاء محاضرات في المؤتمرات التي يتم انعقادها في منطقة الشرق الأوسط حول المناخي المتعددة للإدارة ، وخصوصاً المرتبطة بمجال الرعاية الصحية والشركات العالمية والقيادة .. الخ وال التواصل مع المجتمع عبر شبكات التواصل الاجتماعي Facebook و Twitter و WHATSAPP

الخدمات التي يقدمها:

تصميم وتمويل وإنشاء وتجهيز وتشغيل مستشفيات عالمية متعددة التخصصات، وإنشاء كليات للعلوم الطبية في مختلف التخصصات والتوعية والتثقيف بالإدارة الصحية والطبية، وتطوير المجتمع (من خلال مؤسسات غير هادفة للربح)، وكذلك إنشاء مستشفيات غير هادفة للربح لخدمة الفقراء بالإضافة تأليفه لكتاب " م. صبحي برجي طريفي إلى النجاح " والذي وجد قبولاً ورواجاً كبيراً في دول الخليج والدول العربية الأخرى.

* * * * *

* * *

Dr. Khalid Abdul Jalil I. Batterjee, M.D.

Vice President, Saudi German Hospitals Group
Chairman, Total Quality Management
Chairman, Orthopedics and Traumatology Center
Dean, Batterjee Medical College



CAREER OBJECTIVES:

- As a career professional, I aspire to excel in the medical and administrative management.
- To be an expert in the practice and management of Orthopedics and Traumatology.
- To be a pioneer in researches utilizing latest "State of the Art Technology".
- As Total Quality Management Chairman, aiming high for the accreditation of JCIA standards and other 3rd Party Payers by initiating the establishment, implementation, and monitoring of policies and procedures for SG Hospitals and Batterjee Medical College.
- To focus in the Batterjee Medical College making it a highly recognized education facilities leading in medical and allied health sciences in Saudi Arabia.

PERSONAL DETAILS

Date of Birth: 17th of March, 1953

Civil Status: Married

Nationality: Saudi

Home Language: Arabic

Foreign Language: English, German

Personal Interest: Outing, Traveling/ Exploration/ Trips, Computer, Photography

EDUCATION:

<u>Degree</u>	<u>Name of Educational Institution</u>	<u>Year Graduated</u>
Post-graduate Diploma in Medical Education	Dundee University, United Kingdom	2010-2011
Introduction to Medical Education Course	Dundee University, U.K.	2006
Doctor of Philosophy in Total Quality Management	Columbia University, USA	2008
Doctor of Medicine (M.D.) Fachartz Medicine Proper and Internship	University of Essen, Germany	1981-1985
Secondary (High School)	University of Vienna, Austria	1973-1978
	Al Thagr Boys High School Jeddah, Saudi Arabia	1968-1973

FOUNDER-MEMBER:

- Of Jeddah Orthopedics Club - 1992 and 1994
- Of Middle East Spine Group-1996
- Of Pan Arab Spine Society - 1998
- Of 3rd Middle East Spine Group International in Beirut, Lebanon - 1998

- Chairman, Batterjee Medical College Board (BMC)
- Member of Board of Trustees of Batterjee Medical College (BMC)
- Chairman – Financial Committee of Saudi Society of Medical Education (SSME)

AFFILIATIONS TO MEDICAL SOCIETY/ASSOCIATIONS:

- DGOT, German Society for Orthopedics and Traumatology
- A.O. International Committee
- AO Alumni Association (AO/ASIF for the study of Internal Fixation)
- American Society for the Neurological and Orthopedics Medicine and Surgery
- Egyptian Orthopedics Association
- Corresponding Member, North American Spine Society
- Corresponding Member, Scoliosis Research Society
- Sudan Association of Surgeons
- Corresponding member, Spine Society of Europe (SSE) 2000
- Honorary and Active Member, American Academy of Minimally Invasive Spinal Medicine & Surgery, since 1999
- Elected a Diplomat, American Academy of Minimally Invasive Spinal Medicine and Surgery, 1999 accorded with all rights, privileges, and honors appertaining to.
- Member, German Arthroplasty Society of Spine +
- Member of ARGO SPINE SOCIETY France.

PRESENTOR/LECTURER:

CONGRESS and LOCATION	TITLE	DATE
<i>AlexSpine 10th Annual Conference Scoliosis in Palestine Hotel, Alexandria</i>	78. Presented "Neglected Congenital Scoliosis, What to do?"	18-19 March 2015
<i>Jeddah Orthopedic Club: Symposium on Hip Disorder in Al Hamra Pullman Hotel, Jeddah</i>	77. Presented 2 abstracts: <ul style="list-style-type: none"> "Mid-term results of non-biological reconstruction of Acetabular defects using Muller's ring and strut allo Grafts during revision hip arthroplasty" Case Presentation: Revision femoral stems with segmental defects using modular prosthesis. 	19-20 February 2015
<i>Aging spine and injectable therapeutic</i>	76. Presented "Rhizotomy a better solution for Degenerative Spine"	22-24 January 2015
<i>International Meeting for Simulation in Healthcare CONFERENCE 2012</i>	75. Attended 2 Workshops	27 Jan- 1 Feb, 2012
<i>7th CHONDROTISSUE LEAD USERS UPDATE- Berlin</i>	74. Participated in the workshop on the application and uses of ChondroTissue in cartilage disorders. 73. Biotissue Presentation and Lectures	2-3 Dec 2011
<i>SICOT/SIROT 200-2nd Internat'l Conference-Cairo, Egypt</i>	72. Comparative Study between PDN and PLIF in Single Level Disc Generation 71. Anterior Cervical Corpectomy Using the B-B Cervical Body Prosthesis	10-13 Sept., 2003

<i>Pan-Arab Spine Conference in Hurghada Cairo, Egypt</i>	70. Problems and Complications recorded with clinical trial of 40 patients implanted with Prosthetic Disc Nucleus	22-28 Aug., 2001
<i>Attended First Congress of Chinese Minimally Invasive Spine Surgery - Guangzhou Republic of China</i>	69. Two Years Follow Up on 37 Patients Implanted with Prosthetic Disc Nucleus 68. Percutaneous Endoscopic Discectomy	28-29 April, 2001
<i>7th European Forum of GICD-Europe- Istanbul, Turkey</i>	67. Percutaneous Endoscopic Discectomy 66. PDN (Prosthetic Disc Nucleus) "The solution for failed back surgery." 65. Early Experience with PDN in Saudi German Hospitals Group	22-24 June, 1999
<i>50th Conference in traffic Accidents by the Ministry of Health; Abha, K.S.A.</i>	64. Trauma in the Kingdom of Saudi Arabia	14 April, 1999
<i>6th GCC Orthopedics Assoc. Congress- Dubai, U.A.E.</i>	63. T.B. of the Spine - All from Posterior 62. Simple Operation can Lead to Major Complications- Evaluation of Failed Back Surgery 61. PDN (Prosthetic Disc Nucleus) is this solution for failed back surgery. Early Experience with PDN in Saudi German Hospitals Group	5-8 Dec., 1998
<i>3rd Middle East Spine Group International Meeting, Beirut, Lebanon</i>	Organizer and Founder President 60. Simple Operation can Lead to Major Complications, Evaluation of Failed Back Surgery 59. PDN (Prosthetic Disc Nucleus) is this solution for failed back surgery. Early Experience with PDN in Saudi	3-5 Sept., 1998
<i>2nd International Congress of the Spine Group-Alexandria, Egypt</i>	58. TB of the Spine, All from Posterior 57. Simple Operation can Lead to Major Complications -Evaluation of failed Back Surgery	2-4 June, 1998
<i>Orthopedics Surgery and Road Traffic Accident Conference, Sharjah</i>	56. Trauma	28-29 April, 1998
<i>2nd International ARGOS Meeting-France</i>	55. Simple Operation can Lead to Major Complications -Evaluation of failed Back Surgery	6 February, 1998
<i>Annual International Congress of the Egyptian Orthopedics Association, Cairo, Egypt</i>	54. Indication for Operative Treatment of Thoraco-Lumbar	17-20 Nov., 1997
<i>International Meeting of SICOT,; Taipei, Taiwan</i>	53. New Spacer System in the Treatment of Degenerative Spondyloarthritis of the Cervical Spine	1-5 October, 1997
<i>European Spine Meeting,; Kos, Hellas</i>	52. New Spacer System in the Treatment of Degenerative SpondyloArthritis, Tumors and Fracture of the Cervical	10-13 Sept., 1997
<i>Organizer, 2nd Middle East Spine Group Meeting, in collaboration with the Egyptian Spine Group, Cairo, Egypt</i>	51. Indication for Operative Treatment of Thoraco-Lumbar Fracture 50. Lumbar Spine Instability, Failure & Success of Operative Treatment 49. New Cervical Prosthesis in Degenerative Spine Disorders	May 24-26, 1997
<i>Pan-Arab/GCC congress, Dubai, U.A.E.</i>	48. New Spacer System in the Treatment of Degenerative Spondyloarthritis Cervical Spine	19 Sept., 1996

<i>Chairman, First International Symposium of the Middle East Spine Group, Jeddah, K.S.A.</i>	47. Trauma of the Spine	4-6 Sept., 1996
<i>4th International Congress of Spine Surgery, Izmir, Turkey</i>	45. TB Spine, all from Posterior	26-30 May, 1996
<i>6th Annual Aseer Surgical Conference, Aseer, K.S.A.</i>	46. TB Spine, All from Posterior, May 21-23, 1996	21-23 May, 1996
<i>Organizer, Trauma Symposium, Manama, Bahrain</i>	44. Comprehensive Management of Multiple Trauma Patients	19 Dec., 1995
<i>International Congress of Egyptian Orthopedics Association, Cairo, Egypt</i>	43. Indication for Operative therapy in old lumbar thoracic vertebrae fracture	24-25 Nov., 1995
<i>8th Jeddah Orthopedics Club Symposium, Jeddah, K.S.A.</i>	42. Lumbar Spine Instability & Failure, Success of Operative Treatment.	6 Oct., 1995
<i>Combined Pan-Arab/GCC Orthopedics Conference, Muscat, Oman</i>	41. Lumbar Spine Instability 40. Laser Discectomy for Lumbar Disc Prolapse	11-14 Sept. '95
<i>4 Rhon International Symposium, Suhl, Germany</i>	39. Indikationen zur operativen Therapie veralteter BWS- und LWS- Frakturen	3 May, 1995
<i>Symposium, Al Hada Sheraton Hotel, Taif-K.S.A.</i>	38. New Spacer System in the Treatment of Degenerative Spondarthritis of the Cervical Spine 37. Indication for Operative therapy in old lumbar and thoracic vertebrae.	6-7 April, 1995
<i>SICOT Middle East Region Symposium, Riyadh Security Forces Hospital, K.S.A.</i>	36. High Tibia Osteotomy Vs. Joint Arthroplasty 35. Treatment of acute and Chronic Infection with Lavasept	25-26 Mar., 1995
<i>New Trends in the management of Orthopedics Management Symposium, Al Noor Hospital, Makkah -K.S.A.</i>	34. Total Knee Replacement	Nov. 1994
<i>International Congress on Orthopedics & Traumatology, Cairo, Egypt</i>	33. Laser Discectomy for Lumbar Disc Prolapse 32. Anterior Cervical Plate Fixation Using Morscher Titanium Plates	November 21-24, 1994
<i>Symposium on Spine & Spinal Cord Surgery Advancement in the Management, King Fahd Hospital, Ministry of Health, Madina Al Munawara</i>	31. Lumbar Spine Instability and failure, success of operative treatment.	October 19-20, 1994
<i>2nd GCC Orthopedics Congress, Dubai, U.A.E.</i>	30. Osteoarthritis of the Knee Joint and Treatment Possibilities 29. Laser Discectomy for Lumbar Disc Prolapse	23-26 Oct., 1994
<i>Ministry of Health National Symposium Spine and Spinal Cord Surgery, King Fahd Hospital, K.S.A.</i>	28. Laser Discectomy for Lumbar Disc Prolapse 27. Anterior Cervical Plate Fixation Using Morscher Titanium Plates 26. Lumbar Spine Instability & Failure, Success of Operative Treatment	1994
<i>Scientific Symposium, Al Noor Specialist Hospital, Makkah Mukarramah K.S.A.</i>	25. New Trends in Orthopedics Management and on Total Knee Replacement	July 31, 1994
<i>Scientific Meeting, King Abdul Aziz Hospital & Oncology Center</i>	24. Management of Lower and Upper Limb Fractures in the Polytrauma Patients	14-15 th June, 1994
<i>Fourth Jeddah Orthopedics Club Symposium, Jeddah, K.S.A.</i>	23. Decision for one of the Invasive Percutaneous Procedures or for Operation in the Treatment of Herniated Intervertebral Disc. 22. Anterior Cervical Plate Fixation Using Morscher	6 th May, 1994

	Titanium Plates	
<i>Scientific Meeting.: King Fahd Military Medical Complex, Dhahran, K.S.A.</i>	21. APS Total Knee Prosthesis	March 3, 1994
<i>Cairo International Congress of Orthopedics, Cairo, Egypt</i>	20. The use of a carbon Fiber implant in Reconstructing Anterior Spinal Column Defects	November 1993
<i>King Fahd Medical Complex, Dhahran, K.S.A</i>	19. Treatment of Spondylolisthesis by Combined Steffee VSP Plating and Plif	November 1993
<i>Egyptian Orthopedic Internat'l. Congress-Cairo, Egypt</i>	18. Decision for Percutaneous Laser Discectomy in the Treatment of Herniated Intervertebral Disc	November 1993
<i>European Congress on Bone and Joint Infection, Munich, Germany</i>	17. New Trend in Management of Bone Infection	October 7-9, 1993
<i>Second Knee Group Meeting. King Faisal Specialist Hospital, Riyadh, K.S.A.</i>	16. Non-cemented Hemiarthroplasty	October 5, 1993
<i>Asstr Orthopedic Club Symposium, Aseer, K.S.A.</i>	15. Tutor for Arthroscopic Workshop-Dry Bone Workshop on TKR 14. Arthroscopic ACL Reconstruction Using Augeneous Graft with Augmentation Band 13. Disorders of the Knee	15-16 Sept., 1993
<i>19th World Congress of Orthopedic Surgery and Traumatology-SICOT '93, Seoul, Korea</i>	12. Cementless Monocondylar Knee Arthroplasty	28 Aug-3 Sept. 1993
<i>SGH Trauma Symposium, Sheraton Hotel, Jeddah, K.S.A.</i>	11. Spinal Instability & VSP Indication in the Spine and Traumatology	27 June, 1993
<i>Arab-American Medical Assoc. 11th International Medical Convention, Amman, Jordan</i>	10. Arthroscopic ACL Reconstruction Using Autogenous Graft With Augmentation Ban	20-25 June, 1993
<i>3rd Jeddah Orthopedics Club Symposium, Jeddah, K.S.A.</i>	9. Arthroscopic ACL Reconstruction Using Autogenous Graft With Augmentation Band	April 9, 1993
<i>1st GCC Orthopedic Association. Congress, Muscat, Oman</i>	7. Treatment of Spondylolisthesis by Combined Steffee VSP Plating and Plif. 6. Cementless Monocondylar Knee Arthroplasty Operative Treatment of Neglected CDH	18-21 Feb., 1993
<i>Alexandria International Congress of Orthopedics and Traumatology, Alexandria, Egypt</i>	5. Seidle Interlocking Nailing of Humeral Shaft Fractures 4. Treatment of Spondylolisthesis by Combined Steffee VSP Plating and Plif.	9-13 th Nov., 1992
<i>Organizer-Presenter: 2nd Orthopedics Symposium, under the auspices of Jeddah Orthopedics Club, Jeddah, Saudi Arabia</i>	3. Total Knee Replacement by O.A.	9 th Oct., 1992
<i>1st Orthopedics Symposium organized by Ministry of Health at King Abdul Aziz Hospital, Makkah, Saudi Arabia</i>	2. Modern trends in the Management of Meniscus Injuries of the Knees	19 th Feb., 1992
<i>Cairo International Congress for Orthopedics & Traumatology Cairo, Egypt</i>	1. Gore-tex Prosthesis in Anterior Cruciate Ligament Deficient Knees	11-15 Nov., 1991

SPECIAL COURSES, Conferences and TRAININGS ATTENDED:

NAME/ TITLE	VENUE	DATE
<i>35th International Training Course for Full-endoscopic Operations of the Lumbar, Thoracic and Cervical Spine by Richard Wolf Academy</i>	Germany- Heme/ Dusseldorf	27-28 March 2015
<i>The Combined Meeting of the 18th Congress of the Pan Arab Orthopedics Association, 16th Gulf Cooperation Council Orthopedic Association, Turkish Society of Orthopedics & Traumatology, Iranian Orthopedic Association, Hellenic "Greek" Association Orthopedic Surgery and Traumatology, and SICOT Education Day</i>	Al Bustan Palace, Oman	27-29 November 2014
<i>4th International PBL Winter Course on PBL in Medical Education.</i>	Ramada Hotel, Al-Qassim, KSA	27-30 January 2013
<i>12th International Meeting for Simulation in Healthcare CONFERENCE- Society for Simulation in Healthcare</i>	San Diego Convention Center Hilton Bayfront Hotel- San Diego, CA	27 Jan- 1 Feb, 2012
<i>Participated in International Conference organized by Association for Excellence in Medical education (AEME) for Ensuring Quality across the Continuum through Accreditation and Examination & presented a paper entitled "Curriculum development and development a Breakthrough Experience".</i>	Islamabad, Pakistan	4-5 March, 2012
<i>Participated in the International Association of Neurorestoratology VI(JANR) and 10th Global College of Neuroprotection and Neuroregeneration (GCNN)Conference in Bucharest, Romania.</i>	Bucharest, Romania	4-7 April, 2013
<i>Post Graduate DIPLOMA obtained in Medical Education from University of Dundee.</i>	Dundee UK	UK - 2011
<i>JANR IV & 8th GCNN Conference by the International Association of Neurorestoratology and Global College of Neuroprotection & Neuroregeneration</i>	Amman, Jordan	27-30 April 2011
<i>3rd Orthopedic Conference "Breakthroughs In Orthopedics" held in Saudi German Hospital, Jeddah</i>	Jeddah, KSA	28-30 June, 2010
<i>International Conference in Medical Education 2010- 14 CME Hours</i>	Abu Dhabi, UAE	4-7 Dec, 2010
<i>Attended an International 3rd Orthopedics Congress entitled "Breakthroughs In Orthopedics" held at Saudi German Hospital Jeddah and presented a paper Titled "Stem Cell application in Spinal Cord Injuries,: Radiological Evaluation".</i>	Jeddah, K.S.A.	28-30 June, 2010
<i>6th PAN Arab Spine Congress & 1st Congress of Yemeni Neurological Surgery</i>	Yemen	11-13 Oct., 2008
<i>Attended Workshop- organized by Marktgang arabische Lander - Mediotechnik, Pharma, Biotech and presented a paper entitled "Opportunities and Obstacles in Arab World".</i>	Erlangen Germany and Innsbruck Austria	1- 3 April, 2008

<i>Attended 5th Pan Arab Spine International Congress by The Tunisian Group of Spine and Spinal Cord Study Research and the Pan Arab Spine Society</i>	Tunis, Tunisia	18-19-20 October, 2007
<i>Participated in the 1st Cranio Maxillo-Facial Orthopedics & Trauma conference in KHARTOUM, SUDAN as a Speaker</i>	Khartoum, Sudan	20-22 Feb. 2006
<i>Participated in Symposium in Nuclear Medicine held in Saudi German Hospital,</i>	Jeddah, KSA	5-6 July, 2006
<i>Successfully completing the Cognitive and Performance examination in accordance with the standards of the Association as Basic Cardiac Life Support – Provider Course on Life Support Training Center in Affiliation with Saudi Heart Association & American Heart Association – Awarded Certificate of Cardiopulmonary Resuscitation</i>	Jeddah, K.S.A.	30 August, 2007
<i>4th Pan Arab Spine Congress</i>	Allepo, Syria	28-30 Oct., 2006
<i>Strategic Planning Meeting of Derasaat Management Competence Preparation Center</i>	Jeddah, KSA	17 Sept., 2006
<i>Successfully completed a Course "Introduction to Medical Education Course" from Centre for Medical Education – Dundee University</i>	UK	June 2006
<i>Martin Group Ultra International – Sudanese Medical Expatriates Society – Saudi Arabia (SMESSA) and Speaker in the Cranio Maxillo-Facial , Orthopaedics & Trauma Conference</i>	Khartoum, Sudan	20-22 February, 2006
<i>Total Quality Management Survey Processes 2005</i>	Jeddah, K.S.A	24 Dec. 2005
<i>Actively participated in Saudi German Hospital Total Quality Management Program and contributed in the preparation for the First TQM Grand Conference</i>	Jeddah, K.S.A	28- 30 November, 2005
<i>Training Course on "Non-Fusion stabilization of the degenerated lumber spine"</i>	Lindau, Austria	11-12 November, 2005
<i>Attended Instructional Course on Spinal Tumor & Trauma</i>	AACHEN - Germany	29 Sep.- 1 October, 2005
<i>Attended EUROSPINE 2005 International Congress</i>	BARCELONA, Spain	21- 24 September, 2005
<i>"Train the Trainer" organized by Institute for International Research</i>	Dubai	19-23 February, 2005
<i>International 23rd Course for Percutaneous Endoscopic Spine Surgery and Complementary Minimal Invasive Techniques, BETHNA SPINE CENTER</i>	Switzerland	27-28 January, 2005
<i>Training Course in Knee Joint Surgery at Rheumazentrum Bad Kreuznach diakonie Krankenhaus</i>	Germany	14 Sept., 2004
<i>XVII INNSBRUCKER OPERATIONSKURS</i>	Innsbruck, Austria	10-11 Sept., 2004

<i>Clinical Research Coordinators Course at King Faisal Specialist Hospital and Research Centre Riyadh KSA</i>	Riyadh, KSA	22 May- 02 June, 2004
<i>1st Middle East Forum and Workshop on Virtual Reality for Skills Training in Medicine combined with Singapore Medicine held in Knowledge Village Dubai</i>	Dubai	20 May, 2004
<i>1st Annual Scientific Symposium on Management of Multiple Injured Patients and presented a paper on Fracture of the Spine.</i>	Jeddah, KSA	26 April, 2004
<i>International Symposium- Vienna Future Symposium</i>	Vienna	12-14 February, 2004
<i>3rd Annual Meeting of the International Society for Computer Assisted Orthopedics Surgery (CAOS)</i>	Marbella, Spain	18-21 June 2003
<i>Attended 54th Annual International Congress of the Egyptian Orthopedics Association</i>	Cairo, Egypt	16- 19 December, 2002
<i>Attended Syrian International Congress and presented a paper on PDN.</i>	Damascus, Syria	30 Oct.- 1 November, 2002
<i>Global Symposium on Intervertebral Disc Replacement and Non-Fusion Technology - Spine Arthroplasty</i>	Montpellier, France	8 May, 2002
<i>6th International Congress on Spine Surgery Attended Global Symposium on Intervertebral Disc Replacement and Non-Fusion Technology and presented two papers : ➤ Problems and complications recorded with clinical trial of 40 patients implanted with Prosthetic Disc Nucleus, ➤ Two years follow up on 37 patients implanted with P.D.N. in 6th International Congress on Spine Surgery held in Ankara 5 - 7 Sep. 2002.</i>	Montpellier, France	6 - 8 May, 2002
<i>Attended an International Congress/ Symposium on "Revision of Surgery in Total Joint Replacement"</i>	Florence, Italy	28- 30 April, 2002
<i>Attended and presented a paper on "Pathological Fractures of Dorsolumbar spine in Qatar International Trauma & Emergency Medicine Conference</i>	Doha, Qatar	13-16 April, 2002
<i>8th Pan-Arab Orthopedics International Congress and presented two papers titled "Problems and complications recorded with clinical trial of 40 patients implanted with Prosthetic Disc Nucleus, AND "Endoscopic Discectomy for Lumbar disc Prolapse."</i>	Damascus, Syria	18-20 October, 2001
<i>CAOS - Computer Assisted Orthopedics Surgery</i>	Davos, Switzerland	17-19 February, 2000
<i>Recognition of his contributions to the Study of Spine and hereby declared Corresponding Member of the Society</i>	Switzerland	January 2000
<i>34th Annual Meeting of Scoliosis Research Society</i>	San Diego, California U.S.A.	22 Sept., 1999

<i>Turkish Spinal Surgery Society</i>	<i>Istanbul, Turkey</i>	<i>22-24 June, 1999</i>
<i>Organized, First First International Conference on Middle East Arthroscopy, Knee Surgery and Sports Medicine</i>	<i>Jeddah, K.S.A.</i>	<i>4-6 May, 1999</i>
<i>International Congress on Orthopedics</i>	<i>Baden Baden, Germany</i>	<i>29 April -2 May, 1999</i>
<i>Organizer, Hands-on Workshop on Brain & Spine Endoscopy, under Middle east Spine Society</i>	<i>Jeddah, K.S.A.</i>	<i>17 February, 1999</i>
<i>Scoliosis Research Society Sagittal Plane Spinal Deformity Instructional Course</i>	<i>New York</i>	<i>September 1998</i>
<i>3rd Clinical International Clinical Investigator Conference for the RayMedica PDN (TM) Prosthetic Disc Nucleus</i>	<i>Innsbruck, Austria</i>	<i>25 June, 1998</i>
<i>EuroSpine 1998 Conference on Critical Assessment and Future Innovation</i>	<i>Innsbruck, Austria</i>	<i>23-27 June, 1998</i>
<i>Euro-Spine 1996 Congress</i>	<i>Zurich, Switzerland</i>	<i>16-19 October, 1996</i>
<i>Training course in Videoscopic Anterior Approaches to Thoracic and Lumbar Spine Surgery</i>	<i>Cincinnati, Ohio, U.S.A.</i>	<i>3-4 May, 1996</i>
<i>10th Annual Conference of the North American Spine Society (NASS)</i>	<i>Washington D.C., U.S.A</i>	<i>18-21 October, 1995</i>
<i>IX Instructional Course of the International Society for the Study of the Lumbar Spine on the Principles of Basic Science Diagnostic Approaches, Conservative and Surgical Treatment</i>	<i>Riyadh Armed Forces Hospital, Riyadh, K.S.A.</i>	<i>30 April -2 May, 1995</i>
<i>Chairman of Scientific Gathering with a lecture on New Aspects in Hospital Infections by Prof. Jean-Claude Pechere, Infectious Disease from Switzerland</i>	<i>Lyalati, Jeddah</i>	<i>19 November, 1994</i>
<i>Scoliosis Research Society Course on Pedicle Fixation of the Spine and Other Advanced Techniques</i>	<i>Munich, Germany</i>	<i>2 July, 1994</i>
<i>Training in Werner Wicker Clinic, one of the biggest scoliosis centers in Germany</i>	<i>Bad Wildungen, Germany</i>	<i>1994</i>
<i>Training in rigid cases of Scoliosis- Thoraco-lumbar Idiopathic Scoliosis in Orthopedics Center of Prof. J. Harms</i>	<i>Karlsbad, Germany</i>	<i>1994</i>
<i>Attended Neurosurgery Center under the guidance of Prof. B.H. Grote, Head of Neurosurgery Department</i>	<i>Tubingen, Germany</i>	<i>1994</i>
<i>Attended Maxillofacial Course - Rigid Internal Fixation with Plates and Screws In Cranio-Maxillofacial Trauma, Reconstruction, and Orthognathic Surgery organized by 59th AO Course</i>	<i>Davos, Switzerland</i>	<i>Dec., 1993</i>
<i>Training on Kaneda System organized by Prof. Kaneda</i>	<i>Sapporo, Japan</i>	<i>6-9 September, 1993</i>
<i>SGH Trauma Symposium</i>	<i>Sheraton Hotel, Jeddah, K.S.A.</i>	<i>June 1993</i>

<i>Chaired Scientific Symposium on Recent advances in Antibiotic therapy lectured by Prof. Mohamed Sadek Sabbour from Ain Shams University, Egypt</i>	Jeddah, K.S.A	February , 1993
<i>International Meeting on Spinal Osteosynthesis, organized by Convergences- Reunion Osteosynthese Du Rachis</i>	Paris, France	3-4 Dec., 1992
<i>Received training on Montecelli Spinelli and Mono Tube</i>	Madrid, Spain	18-20 Nov., 1992
<i>Chairperson on Workshop on Congenital Dislocation of the Hip</i>	King Fahd Specialist Hospital, Al Qassim Region	4-5 Nov., 1992
<i>Chaired a Scientific Meeting on Segmental Instability of the Lumbar Spine, Correction and Fusion with Instrumentation VSP, lectured by Prof. Frank Kramer from the Netherlands</i>	Saudi German Hospital, Jeddah, K.S.A	November 1992
<i>Special Course in Surgical Treatment of Spinal Deformities using ISOLA</i>	U.S.A	1992
<i>Advance AO-Davos Spine Course</i>	Davos, Switzerland	1-6 Dec., 1991
<i>Symposium on Monocondylar Sledge Prosthesis according to Bohler, Exchange of Experiences</i>	Vienna, Austria	9 Nov., 1991
<i>Symposium on Einsatzmöglichkeiten von alloplastischen Banden in der Kreuzbandchirurgie</i>	Essen, Germany	Nov., 1991
<i>Steffe Plate Special Training</i>	Cleveland, Ohio	1991
<i>Chaired Scientific Meeting on Operative Treatment in Lumbar Spine with Steffe Plates, lecture by Prof. Goymann</i>	Saudi German Hospital, Jeddah, K.S.A	1991
<i>Interbody Cage System Special Course</i>	Paris	1991
<i>VSP-Interbody Fusion System Special Course</i>	Cleveland-Ohio	1991
<i>Arthroplasty Special Course Total Knee Replacement</i>	Austria	1990
<i>Egyptian Orthopedics Association & Assuit University Luxor International Orthopedics & Traumatology Conference</i>	Cairo-Egypt	1988
<i>Arthroscopy of the Knee</i>	Las Vegas	1988
<i>Advance Total Hip Replacement</i>	Switzerland	1987
<i>The Heavy Trauma Patient Special Course in Hannover</i>	Germany	1985
<i>Spinal Internal Fixation</i>	Davos, Switzerland	1985
<i>Special A.O. Technique- on External Fixator</i>		1984
<i>Advance A.O. Technique</i>	Bochum, Germany	1984
<i>Basic A. O. Technique</i>	Bochum, Germany	1981

PUBLICATIONS

1. Orthopedics aspects by treatment of Ranel Osteopathy.
2. Orthopedics Technical Treatment of Spondylolysis Tuberculosis.
3. The operative Treatment of Osteonecrosis after kidney Transplantation.
4. Therapeutic Possibility of the Child Foot by Poliomyelitis.
5. Thyroid Disease and its effect on the Skeleton System.
6. The treatment of the Hip Infection after the Total Hip Implantation
7. The Coxitis Tuberculosis and its Operative Treatment.
8. Orthosis Treatment by Flaccid Paralysis of Lower Extremity held in Congress of Orthosis in Essen- Germany, 1984
9. Transposition Operation by Biceps and Deltoid Muscle Paralysis held in Baden, Germany, 1984.
10. Neuritis with Collagenase Enzyme Early Experience 1983.
11. Proximal Tibial Osteotomy for Knee Osteoarthritis with varus Deformity (under publication).
12. Published an article " Treatment of Spondylolisthesis by combined Stetstone VSP plating and Plif" in the New Egyptian Journal Medicine Vol. 10 No. 2 dated 1st Feb. 94.
13. Published an article on " Seidel Interlocked nailing for humeral shaft fractures " in the new Egyptian Journal Medicine. Vol. 8 No. 6 1st June, 93.
14. Published an article " Gore-tex prosthesis in anterior cruciate deficient knees" in the New Egyptian Journal of Medicine Vol. 10 No. 3 dated 1-3-94.
15. In Sept. 1997 published an article in the New Egyptian Journal of Medicine on " personal experience in posterior spinal fixation approach for patients with spinal tuberculosis in combination with Dr. Ashraf Gobashy, Dr. Essam Emara, Dr. Rasheed and Dr. Khalid A. Batterjee.
16. Jointly published an article titled "Evaluation of anterior cervical discectomy and interbody Fusion Using Titanium Cage - Report of Early Results" in The New Egyptian Journal of Medicine Vol.20, Number 3 - Supplement March 1999.
17. Jointly published an article on "Evaluation of anterior cervical discectomy and interbody fusion using titanium cage report of early results" in the New Egyptian Journal of Medicine Vol.20, Number 3 March, 1999.
18. Published an article on "Percutaneous Microdecompressive Endoscopic Cervical Discectomy" in the New Egyptian Journal of Medicine. Vol.24, Number 2, Supplement February, 2001. It is joint publication.
19. Published an article "Percutaneous Endoscopic Lumbar Discectomy" in the New Egyptian Journal of Medicine , Vol. 25, Number 3. September 2001 Issue. It is a joint publication.

RESEARCH ACTIVITIES

(1)

Invented a mechanical vertebral spacer as cervical blocker with a range off 11 different sizes starting from 4 mm up to 26 mm and undergone a detailed and comprehensive studies about the torsion of the vertebral dorsal axis of the implant and also about persistence against unexpected pulling out or movement of the implant.

(2)

With revolution of non-fusion techniques of Spinal Disorders, RAYMEDICA invented a new Prosthesis to replace the nucleus prolapse of degenerated lumber disc named Prosthetic Disc Nucleus (PDN) started to apply this newly invented prosthesis. A clinical trial was done worldwide. Dr. Khalid Batterjee was one of the Members of this trial in Middle East. The trial includes 75 patients with single level Disc Degeneration the inclusion criteria were chronic disability low back pain non-responsive to conservative measures, with radiological features of single level disc degeneration including plain x-ray, MRI lumber spine with or without discography. The procedures done and the result was scored according to Oswestry pain scoring system of this newly invented prosthesis. Now, after a lapse of more than 5 years of this trial, the prosthesis is approved by FDA based on promising and successful outcome of clinical trials.

DR. KHALID A. BATTERJEE, M.D.
Vice President & Chairman TQM
CEO Orthopaedics & Traumatology
(dr.kbev)

MAKAREM SOBHI BATTERJEE

Contact Details:

Address: Batterjee Street

Al Zahra Dist.

Jeddah 21461 Saudi Arabia

Telephone Number:+966-2-690-5003 (Office)

+966-55625-7777 (Mobile)

Email: Company E-Mail: mak@shababco.com; makarem@sghgroup.net

Personal E-Mail: makarembatterjee@yahoo.com

Websites: - www.shababco.com

- www.sghgroup.com



Career History

Working Positions:

- Founder & CEO of Shababco Enterprises.
- Executive VP and Board Member of Bait Al Batterjee Holding Co/ Saudi German Hospitals Group.
- President of BAB Fitness
- President of BAB Wellness

Recognitions and Awards:

- Chosen as the youngest and one of the only few Arabs to be tapped for the membership in the prestigious Bretton Woods Committee in Washington, D.C. (www.brettonwoods.org), Note: This committee has members like George Bush Sr., Jimmy Carter, Madeleine Albright, James Baker and General Collin Powell and others.
- Chosen as a Young Global Leader by the World Economic Forum at Davos for 2008. (www.weforum.org), Note: This is considered as the highest recognition in the world in the Business community for the ages below 40 globally. (www.younggloballeaders.org).
- Chosen as the Middle East Young Entrepreneur of 2009 by the Middle East Business Achievement Awards held in Dubai annually by the famous Leaders in Dubai (www.mebaawards.com), Note: This recognizes leadership and outstanding achievement in a new era for business.
- Founding president of the Saudi Chapter of the globally recognized Entrepreneurs' Organization. (www.eonetnetwork.org), Note: This is the most recognized club for entrepreneurs' world wide, with over 40 chapters in 30 countries.
- Recognized as Honorary Lifetime President for EO Saudi Arabia for Leadership, wisdom & Dedication
- Awarded the Randi Carroll Award as the best start up chapter in the world for the EO Saudi Chapter 2003/2004(www.eonetnetwork.org)
- Selected by Shaikh Al Maktoum, the ruler of Dubai as one of the Young Arab Leaders from Jeddah, Saudi Arabia and chosen as a member of the YAL forum 2005. (www.yal.org)
- Received the "Shabab20 Shield" which is given by the most important magazine for the youth in the Middle East. The vote lasted for 6 months by tens of thousands of youth and selected Makarem as the no. 1 young businessman. (www.shabab20.net)

Roles and Responsibilities:

- Executive Vice President and Board Member of Saudi German Hospital, which is one of the top 50 most admired companies in the middle east is the largest private health care organization in the middle east with

projects estimated at 3 billion USD. Its vision is to design, construct, finance, and operate 30 world class hospitals estimated 100M USD each by 2015 and to develop 5 Medical Colleges in the region(www.sghgroup.com)

- Established and Managing/Leading the Shababco Enterprises, a company that is totally dedicated to elevate the life style of the Middle East's X and Y generations by providing them with innovative services and facilities that will empower and globalize the society. Total projects costs are 3 Billion USD will be completed by 2030. (www.shababco.com)

Other Initiatives/Alternate Efforts:

- Established Makarem Batterjee Healthcare Industries (MBHI) which is establishing new innovative projects in healthcare in the Middle East.
- Took the GGI international award from the Largest Gym chain in the world (Gold's Gym-USA brand) for the best gym in the world for 2006 (www.goldsgym.com). A subsidiary of Shababco Enterprises.
- Have established the largest Gold's Gym in the world in Saudi Arabia. Moreover, it is also considered the first full fledge mega Gym in the history of Saudi Arabia. Note: I believe that this has been my greatest achievement where I have helped to give Saudi women some of their freedom back with this Mega female gym in Jeddah. This gym has the highest number of members in the world (10,000 members).
- Co-founder of the Largest Private Medical University in the Middle East, called as Batterjee Medical University. (www.bmc.edu.sa)
- Co-founder of Saudi Entrepreneurial Development Institute(SEDI) which started with Technical support of UNIDO in Jeddah-KSA. The first non-profit organization dedicated for entrepreneurializing Saudi and Arab youth in order to reduce the huge unemployment rate in Saudi Arabia. This will reduce unemployment in a dimensional way where it will help more businesses to be established which will create more employment opportunities. (www.sedi.org.sa)
- Have acquired top International Franchises/Alliances in various industries to achieve the mission of Shababco and are exclusive to it.
 - Golds Gym
 - Planet Beach
 - The Lift Boutique Club (under-development)
 - Max Diner

Education

Formal and Professional Education:

- High School diploma from Dar Al-Fikr School in Jeddah, Saudi Arabia in the year 1994-95.
- Post Graduate year (13th year) at Saint Mary's Hall (Boarding school), San Antonio, Texas in the year 1995-96.
- Associate Degree from Collin College in Business Administration from Dallas, Texas, USA 1998.
- Bachelor of Science (B.S.) in Health Services Administration, California State U. Long Beach 2003
- Certificate of Global management from Thunderbird School of global management Glendale, Arizona. Ranked #1 school in the USA in International Business ranked by U.S news magazine- Europe program
- Executive MBA from London Business School. Both the School's and Executive MBA Programme rank as the world's #1 best, according to the Financial Times and Business Week business education surveys. Graduated July 7, 2011.

Continuous Education:

- WEF Seminars/YGL Summits
- EO Universities
- Project management -UNIDO
- Organizational Culture- World Bank
- Customer Relationship management (CRM)- Ritz Carlton, Canada
- Family Business and Planning- Harvard University
- Corporate Governance, IMD-Switzerland
- Empowering your memory- Scott Bornstien
- Quality Customer Service program- MIT Program
- Islamic Finance forum-Harvard University, Cambridge
- Various YEO programs that were held in KSA, Switzerland, U.A.E, Turkey, Jordan) (www.yeo.org)
- FIBO Programs (European fitness association)
- IHRSA Programs (International Health and Sport Association)
- FTP Retail Industry Seminars
- FTP Hospitality Industry seminars
- Innovation by Tom Peters
- World Leaders Forum, U.A.E
- Jeddah Economic Forum

Professional Experience

Work Experience:

- Worked at Solomon Smith Barney Investment Corporation in Dallas, Texas, USA as a Stock Broker for 2 years 1998 & 1999.
- Worked at Ernst & Young Consulting Advisory Services as a Business Analyst in Dubai, UAE 2000.
- Worked at Saudi German Hospital as Corporate marketing executive, 2000-2002.
- Working, Executive Vice President of BAB Holding/ SGH Group. September 2002- (www.sghgroup.com)
- Working, Founding President of Shababco Enterprises. 2003

Some Achievements at SGH Group:

As Group Director Marketing - SGH Group

- Re-Developed Departmental and corporate Philosophy, Objectives, Functions, Strategic goals and Plans to meet the Corporate objectives from a marketing and Business Development way (Branding, Positioning, Culture, Quality, and Value).
- Conducted internal and external market research (Service / product development, new concept attractiveness, awareness, feasibility of project through research (Market size, Volume, Competition, and pricing).
- Though franchising theory was approved on later stage by SGH senior management, developed a complete system for Franchising for SGH that includes franchising materials and manuals for all its subsidiaries to insure progress in operations and wide spread chain through sub franchising and therefore impact and that will insure sustainability and growth for all Hospitals and BAB subsidiaries.

- Implemented the CRM (Customer Relationship Management) system in the group on which it helps in Quantifying the needs and wants of the group customers (segments) within these markets and create a Customer Service philosophy in order to sustain loyalty and retention.
- Helped in Re-defining the value proposition that is delivered to our customers in return (Price/Value) and Re-defined how the value is going to be delivered and communicated. (Delivery/Communication).
- Created the communication and promotional plans that would insure targeting the right medium with the optimum costs needed to achieve maximum return on cost spent for it and then selecting the proper Advertising agencies that brings the best creativity and effectiveness for the job in hand.
- Recruited the most qualified people using various Psychometric analysis tests and prepare a training and orientation program in the department.
- Helped in detecting the low sales business service centers and improve it: (Improve/discontinue).

Business Networking, Memberships:

- Member of Bretton Woods committee (www.brettonwoods.com)
- Member of the Young Global Leaders (www.younggloballeaders.org)
- Founding President of the Young Entrepreneurs' Organization, Saudi Chapter founded in 2003. (www.eonetwork.org)
- Member of the Young Arab Leaders organization. (www.yaleleaders.org)
- Member of Saudi American Business Council
- Member of the Saudi German Business Group- Jeddah
- Member of Harvard Islamic Finance Forum.
- Member of Gulf Islamic Finance association. Dubai, U.A.E.
- Member of Dar Al Eikr High School Alumni Board. (www.daf.com)

Community Services:

- Co Founder of Saudi Entrepreneurial Development Institute with the UNIDO in Jeddah-KSA
- Co Founder of the first Charity Blood Bank in Saudi Arabia
- Co Founder of the first Family Business Academy in Saudi Arabia
- Founding Member of the Center for Public Policy (CPP) in the American University in Cairo. 2002
- Founding Chair in Rice University for Islamic Finance Studies, Houston, Texas, USA.1995

Recreational and Hobbies:

- Board Member of the Saudi Fencing Association in Jeddah. 2003
- Board Member of the Western Region Horse Racing Association, Jeddah, Saudi Arabia. 1993

Personal Details	
Nationality:	Saudi
Gender:	Male
Language:	Fluent Arabic, Fluent English
Date of Birth:	07-07-1977
Place of Birth:	Jeddah, Saudi Arabia



Sultan Sobhi Batterjee

Sultan Batterjee is the Founder and President of Lifestyle Developers, Owner and Chief Executive Officer of IHCC and the Vice President of Business Development and Board Member of Bait Al Batterjee Holding and Saudi German Hospitals Group.

As CEO of IHCC, he plays a vital role in positioning the company as a world renowned design and turnkey enterprise that specializes in healthcare, education and mixed-use development projects in the Middle East and North Africa.

Under Batterjee's leadership, He has achieved several international awards and distinctions including Healthcare Project of the Year in Saudi Arabia's MEED Quality Awards 2017, Saudi Arabia's EY Entrepreneur of The Year 2016 among Top 10 Entrepreneurs and number one in Real Estate & Construction, Best Infrastructure Contractor of the Year 2015 by Construction Week, European CEO Award 2015 as Best Construction Company, SME Summit Awards at SME Beyond Borders Summit Dubai 2014, Forbes Middle East ranking of IHCC as the number one Design and Construction Company and Mr. Batterjee as one of The Top 100 Leaders Inspiring the Kingdom of Saudi Arabia's Entrepreneurial Elite in the Real Estate and Construction Industry, World's Most Ethical Company for 2014 by Ethisphere Institute U.S., Leader in Healthcare Award at the 2013 Arab Investment Summit in Abu Dhabi-UAE, Century International Quality ERA Award at the 2013 Business Initiative Directions in Geneva-Switzerland, Singapore HR Award 2013 for Leading Practices In Manpower Planning and Resourcing, Specialized Contractor of the Year Award at the 2013 Design & Build Construction Week Awards in Riyadh, Saudi Arabia, Best Healthcare Project at the 2012 Arab Investment Summit in Dubai, UAE, Best Education Project at the 2012 Saudi Building Infrastructure Awards in Riyadh, Best Education Project at the 2012 Design & Build Construction Week Awards in Riyadh, Saudi Arabia, Best Healthcare Project at the 2011 Saudi Building Infrastructure Awards in Riyadh, Saudi Arabia, Best Leisure Development Project at the 2011 Arab Investment Summit in Dubai, UAE, and Leaders in Healthcare at the 2010 Arab Investment Summit in Dubai, UAE.

As Founder and President of Lifestyle Developers, he has established the company's reputation as one of the region's finest developers that raises the standards of living, focusing on design, quality, affordability, and community.

Under his leadership, he has achieved notable international awards including International Property Awards 2016 Highly Commended Office Development Saudi Arabia, International Property Awards 2016 Five Stars Best Landscape Architecture Saudi Arabia, Cityscape Jeddah Real Estate Awards 2016 Best Residential Project-Built, Highly Commended Commercial & Mixed-use Project, and Highly Commended Community & Culture Project, International Property Awards 2015 Five Stars Best Residential Development Saudi Arabia and 5 Stars Best Residential Development in the African and Arabian Countries, International Property Awards 2015 Highly Commended Residential Development and Best Apartment Saudi Arabia, Cityscape Jeddah Real Estate Awards 2015 for Best Residential

Project-Built and Highly Commended Residential Project-Built, Leaders In Construction KSA Award 2015 Residential Project of the Year, and International Property Awards 2014 Highly Commended Residential Development Saudi Arabia.

In 2017 Lifestyle Developers will have completed the first Private Sector LEED Certified Residential Development.

Sultan Batterjee has created an inspiring real estate development called lifestyle developers that has reshaped or redefined the concept of the real estate housing market in saudi arabia by introducing development that focus on purpose and raising the standards of living through its 4 core elements. Design , Quality , Affordability , Community.

Prior to IHCC and Lifestyle Developers, Batterjee enjoyed a rich association with leading global companies, including Merrill Lynch and Lazard Investment Banking In the London and Encore Management in Switzerland.

Batterjee is a member of several GCC social and economic associations including the YPO-WPO KSA, Entrepreneurs' Organization in Saudi Arabia, Young Arab Leaders Society In Dubai, Founding Member of the real estate development committee and the member of the housing committee in Jeddah Chamber of Commerce & Industry, Founding Member of Jeddah Youth Business Committee and the Member of Singapore Human Resources Institute.

Education:

- Harvard University, Jury Award for Excellence in Finance and Design in March 2017,
- American Management Association, Leadership Certification,
- Oxford University, Certificate In Strategic Management,
- Real Estate Evaluation Diploma from Lahaye Applied Sciences University
- Harvard University, Certificate in Real Estate Finance
- Harvard Law School, Art of Successful Negotiations
- Harvard Design School, Leadership and Design Thinking Certificate,
- The George Washington University, Certificate in real estate development
- Regent's Business School London, Bachelor's degree in International Finance and Accounting
- Masters in Entrepreneurship from the Entrepreneurs' Organization / MIT.
- Real Estate Executive Masters Program at HARVARD University in 2017.

مهندس صالح احمد حفي

نبذة عن المقدمة ذاتية



البيانات الشخصية

صالح احمد علي حفي	الاسم
سعودي	الجنسية
١٩٥٨ م	تاريخ الولادة
متزوج ولد لاربعة اطفال	الحالة الاجتماعية

البيانات التعليمية

- بكالوريوس هندسة مدنية من جامعة كاوفزوييل (سان فرانسيسكو) بالولايات المتحدة الأمريكية
- ماجستير (M/Phil) في إدارة الوارد البشرية من جامعة ستراث كلابيد بامريكتلاندا

الذمم التي يتحملها

- العضو للنادي والرئيس التنفيذي لشركة حلواي اخوان السعودية
- رئيس مجلس إدارة حلواي اخوان مصر
- عضو مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الصناعية (سيسكو)
- نائب رئيس مجلس إدارة الأهلي تكافل
- عضو مجلس إدارة شركة مكنتيسة لخدمات الحياة
- عضو للجنة التنفيذية بشركة الأهلي تكافل
- عضو مجلس التبريرين بشركة تصدير
- عضو مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية

الخبرات العملية

- تحويل شركة حلواي اخوان الى شركة مساهمة عامة في عام ٢٠٠٧ .
- تحويل شركة سيسكو الى شركة قابضة (مساهمة عامة) وزيادة رأس مالها من (٥٩) مليون ريال الى (٦٥١) مليون ريال
- إنشاء أول منصة لإعادة التصدير بمدينة جدة الإسلامية .
- إنشاء أول محطة تحلية للقطاع الخاص في المملكة
- إنشاء محطة للحاويات بمدينة جدة الإسلامية بنظام BOT .

الشارحات في المجلان الوظانية

- عضو هيئة تنمية الصادرات السعودية .
- عضو المجلة الصناعية بالغرفة التجارية الصناعية بجدة لعدة دورات (ساهر في دراسة العديد من الأنظمة والقوانين مثل نظام هيئة للبن الصناعية ، نظام العمل والعمال ، نظام الامميات الاجتماعية ، النظام الضريبي)
- عضو لجنة للرافق بالغرفة التجارية الصناعية بجدة (ساهر في اعداد دراسة تطوير خدمات بناء جملة الإسلامي ونظم واجراءات الأولى)
- عضو المجلة الوظانية الصناعية بمجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

الأهتمام

- | | |
|----------|-----------|
| الجوال : | ٥٥٥٦٢٢٦٢٩ |
| مكتب : | ٢٦٣٧١٦٠٥ |
| فاكس: | ٢٦٣٧٧٨٥١ |

Email : shefni@halwani.com.sa

All Al-Gwaz

Professional Career Summary

WORK EXPERIENCE

- **Mohammed A'aziz AlRajhi & Sons Co:** VP Investments, June 2017 - Present
- **Riyad Capital:** CEO, Feb 2008 – May 2017.
- **Riyad Bank:** Head of Investment Banking, June 2007 - Jan 2007.
- **Kafaa Industrial Development Co:** CEO, July 2006 - April 2007.
- **Saudi Paper manufacturing Co:** CFO and Investment Manager, May - June 2006.
- **Samba Financial Group (Saudi American Bank):**
 - o AGM, Head of Equity Capital Markets, Jan 2003 - Apr 2006.
 - o AGM, Head of Merchant Banking, Jan 1999 - Dec 2002.
 - o AGM, Merchant Banking Group, Jan 1995 - Dec 1999.
- **Saudi Industrial Development Fund (SIDF):** Project Manager/ Team Leader, Lending Division, Aug 1985 - Dec 1994.

OTHER WORK EXPERIENCE

- **Tadawul (Saudi Stock Exchange):** Board member, Jan 2014 - present.
- **Saudi German Hospital Group:** Board member, Aug 2015 - present.
- **Riyad Capital Equity Funds:** Chairman of 4 Fund Boards.
- **Burj Rafai Development Company:** Board member, Dec 2010 - present.
- **Saudi Ceramics Co,** Audit Committee member, Jan 1995 - Dec 2013.

ACADEMIC QUALIFICATIONS

- Bachelor's degree in Business Administration from University of Portland, June 1985.
- Credit Program, Chase Manhattan Bank, Dec 1985 - Feb 1987
- Program Certificate, Investment Appraisal and Management, Harvard Business School, May - Aug 1989.
- Executive Management Program, INSEAD, Sept - Oct 1992.
- Several professional training courses.



محمد عبد الرحمن مؤمنة

محمد عبد الرحمن مؤمنة مدير تنفيذي ذو خبرة مميزة وثيرة شملت العديد من مجالات الإدارة والأعمال على مدى (٢٠) عشرين سنة من مسيرته المهنية نجح خلالها في بناء سمعته كمفكر وريادي في أوساط رجال الأعمال في المملكة العربية السعودية ومنطقة الخليج.

حصل محمد عبد الرحمن مؤمنة على بكالوريوس في مجال التسويق من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، إحدى أبرز الجامعات في المملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٦م، ثم التحق للعمل بشركة يونيبليفر العربية حيث تعرض في وقت مبكر من حياته المهنية لبيئة العمل داخل الشركات العالمية المتعددة الجنسيات وأكتسب خبرة عملية في مجال تسويق السلع الاستهلاكية.

وهو الرئيس التنفيذي لمجموعة شركات الأعمال العائمة التي أنشأها والده خلال فترة المستينات إلى الثمانينات، والتي كانت تتركز نشاطها في مجالات التطوير العقاري، والفنادق، والتجارة، والمقاولات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، فأعاد محمد هيكلها حيث قام بالإستفادة عن النشاطات ذات الربحية المتنخفضة والنموا البطيء، فحمد من استثمارات المجموعة في بعض الدول النامية وأعاد تركيز جميع الأعمال والأنشطة الاستثمارية حول "مجموعة مؤمنة للاستثمار" التي تحض اليوم التطوير العقاري، والفنادق، وأسثمارات متعددة أخرى داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. وقد أكلم محمد خلال قيامه بهذا الدور خبرة ودرية واسعة بعالم الاستثمار والأعمال على النطاقين المحلي والدولي من خلال الإستثمارات العائمة في المملكة العربية السعودية، الجمهورية اللبنانية، والمملكة المتحدة.

في أواخر سنة ٢٠٠٦م، أصبح محمد مؤمنة أحد أهم المستثمرين في شركة "دواود دلبووكلي وشركاه" وهي شركة متخصصة في توظيف الكفاءات العالمية في المناصب القيادية/التنفيذية وقد كان له دور فعال، بمصفاته الشرك المدير، في تأسيس فروع للشركة في منطقة الخليج العربي حيث تم فتح مكتب في مدينة جدة، المملكة العربية السعودية، ودبي، الإمارات العربية المتحدة. ومن خلال خبرته في مجال استقطاب الكفاءات القيادية قدمت لدى محمد معرفة شاملة بمتطلبات توظيف الكفاءات التنفيذية العليا والتعديلات المتعلقة بخصوصيات الثقافات المحلية في منطقة الخليج العربي، وكذلك مهارات واستراتيجيات الأجور والمكافآت على المدى القصير والطويل في العديد من القطاعات. وقد تعامل محمد مع أنواع مختلفة من العملاء والشركات مثل الشركات المتعددة الجنسيات والشركات الإقليمية والدولية. وكذلك مجموعات الشركات العالمية ذات النشاطات الإقليمية والمحلية حيث قام بتوظيف العديد من الكفاءات التنفيذية العليا مثل أعضاء مجلس الإدارة والمناصب القيادية الأخرى.

كما يشغل محمد مؤمنة مناصب غير تنفيذية في العديد من الشركات والجمعيات، فهو رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وعضو مجلس إدارة مستقل في شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (هيكل) ومركزها جدة، المملكة العربية السعودية والتي تمتلك مجموعة مسلسلات المعروضي الألماني في المملكة العربية السعودية، وهو كذلك رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وعضو مجلس إدارة مستقل في (شركة التغير المالية)، وهي شركة استثمار وإدارة أصول رائدة في مجال الإستثمارات المالية وإدارة المطلقات تقدم منتجات وخدمات استثمارية مالية ذات مستوى عالي من الجودة في المملكة العربية السعودية. وهو كذلك عضو لجنة الترشيحات والمكافآت وعضو مجلس إدارة مستقل في (شركة انبهال السعودية) وهي شركة رائدة في مجال إدارة وتشغيل وصيانة المراقب ومركزها جدة، المملكة العربية السعودية، كما أنه عضو لجنة إدارة المخاطر وعضو مجلس إدارة مستقل في (فرانسيك للأعمال) بيروت، الجمهورية اللبنانية التابع لـ(فرانسيك) أحد البنوك الرائدة في مجال الخدمات المالية والمصرفية للشركات وقطاع التجزئة. وهو كذلك عضو مجلس إدارة جمعية الوداد الخيرية، وهي أول جمعية خيرية متخصصة في رعاية الأيتام محبوب الأيتام في المملكة العربية السعودية.

بالإضافة إلى أنه أحد الناظرين المسؤولين عن إدارة وقف آل مؤمنة في مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

NAJI M. ALGHARABLY

P.O.Box 87226, Riyadh 1642

Email: najmgh@gmail.com

Mobile: +966556000181

Roles: General Manager/VP

Work Experience: 18 years

*Function: Top Management, strategies, HealthCare,
Business Development, Regulatory in Pharmaceuticals*

Industry: Pharmaceuticals

Current Employer: NMG Est.

Previous Employer: SITCO Pharma, KSU.

Language: Arabic, English,

*Degree Held: Ph.D. , Pharmacology, ST. Andrews,
U.K.,1986.*

Detailed Resume

Effective catalyst in business growth, building and fortifying brand equity, successfully driving profit generating strategies as a part of Top Management in HealthCare Industry.

Professional Attributes :

Efficient Planning & Execution Skills ~ Team Dynamics ~ Skillful Time Management ~ Strong Analytical & Problem Solving Skills ~ Excellent Communication Skills.

Profile at a Glance:

Deputy General Manager offering over 20+ yrs of insightful work experience.

Excellent analytical skills with expertise in developing high quality plans and strategies that generate new business and produce results.

A keen strategist with strong abilities in managing operations with key focus on bottom line profitability.

A proactive leader and planner with solid track record of securing key clients and increasing product visibility.

Strong abilities in achieving service delivery and process targets with excellent networking and negotiating skills.

Core Competencies:

Board member and Top Management, Strategic Planning, Regulatory, Transaction Management, Operational Issues, Proposal & Estimation Budgeting & Financial analysis , Profit Centre Operations, HealthCare Plan Execution.

Business Development

research to analyze and assess business potential, providing valuable inputs to fine-tune business strategies.

Conducting periodic analysis and study of new and potential HealthCare-related opportunity to generate business from existing activity and achieving profitability & growth.

Analyzing financial reports & Budgets.

Strategic Planning

Strategizing long term business directions at all levels for maximum profitability in line with corporate strategies & goals.

Undertaking periodic business analysis for business volume & profitability as well as identifying business gaps and taking appropriate corrective actions.

Evolving market segmentation & penetration strategies to achieve targets.

Financial Operations

Designing business plans/strategies for maximizing profitability & revenue generation & realizing corporate goals.

Formulating budgets and conducting variance analysis to determine differences between projected & actual results and implementing corrective actions.

Screening new projects and conducting feasibility studies to determine the financial viability of new ventures; projecting cash flow and growth opportunities.

Professional Experience:

Laboratory specialist (1978-1990)

Professor of Pharmacology at King Saud university

Vice President (Feb 1997 - July 2015) at Saudi International Trading Co. (SITCO Pharma) A subsidiary of Saudi Chemical, Riyadh

Key Responsibilities:

Developing relationships with key decision-makers in target organizations for business development.

Overseeing the sales & marketing operations, Tender and Government tender and hospital supply contracts, Pharmaceutical Registration and regulatory.

Liaising with International suppliers and negotiating contracts.

Identifying prospective clients, increasing the company's customer base to strategically secure profitable business from the existing, thereby achieving business targets.

Mapped market requirements, generating business from existing accounts and achieved profitability & sales growth.

Key Accomplishments:

Successfully developed sales from 250 Million SR. to 1.5 Billion SR.

SITCO Pharma, Riyadh

Director (Dec. 1997 - Feb. 2009)

Highlights:

Ensuring all the operational decisions is in line with company bylaws and policies and as approved by the Board of Directors.

Coordinating with Government departments as required.

Successfully achieved growth of 12% in annual revenue.

Previous Assignments:

King Saud University, Riyadh

Professor - Pharmacology & Toxicology (Sep 1990 - Sep 2005)

Education

PhD. in Pharmacology , St. Andrews, St. Andrews, United Kingdom (Sep 1982 - Jan 1986)

BSc (Pharmacy), King Saud, Riyadh, Saudi Arabia (Jun 1978)

Diploma in Business Management, St. Queen, Cambridge College, United Kingdom (Oct 1994 - Sep 1995)

Personal Details :

Date of Birth: 16 February 1957

Languages Known: English and Arabic

MOHAMMED I. ALOBAID

PERSONAL INFORMATION

- Marital status: Married with five children
- Nationality: Saudi Arabian
- Year of Birth: 1967
- Mobile : 00966 507473714
- E-mail : mohammed_alobaid@yahoo.com

EDUCATION

1990

King Saud University Riyadh, Saudi Arabia
Bachelor Degree with honour, College of Administrative Sciences.

PROFESSIONAL EXPERIENCE

Jan 2015 – April 2017

The Saudi British Bank (SABB), Riyadh, Saudi Arabia
Company Secretary

- In charge of leading and managing the overall secretarial activities of the Bank's Board, its subcommittees and supervising the Corporate Secretary tasks of the affiliated companies.
- Setting and enforcing the Corporate Governance policies and frameworks in line of local regulations & best international practices.
- Leading the in-house legal team and the Corporate Remedial teams.
- Non-Executive Director in SABB Takaful Co (listed company) March 2014- May 2016.
- General Advisor to IISBC Saudi Arabia Co Ltd (Sep 2014- Dec 2014).

June 2004 – Dec 2014

The Saudi British Bank (SABB), Riyadh, Saudi Arabia
Deputy Company Secretary & Head of Compliance

- During 8 years, in charge of setting and leading the Bank's compliance function which involved regulatory and financial crimes compliance.
- Worked as a deputy to assist the Bank's Company Secretary in all the roles assigned to him.
- Former member in various Banking Committees (FCML, CCOC, SSC, and Banking Awareness Committee).
- Recognized Trainer of AMI, -CFF & Compliance at the SAMA Institute of Banking.
- Recognized speaker in forums and conferences held in KSA in the past few years.

OTHER RELEVANT EXPERIENCES:

Started as a junior banker in Mar 1991 with the Saudi French Bank, and then with the Saudi British Bank (IISBC affiliate) during the period 1993-2004 and have worked in various banking posts in Collection/Remedial, Trade Services, Audit, Operations and Fraud Control.



مرفقات البند

الرابع

**شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني) ،
قرار مجلس الإدارة بالتمرير بتاريخ 13/08/2017م.**

بعد الاطلاع على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت في اجتماعها رقم (2) للعام 2017م المنعقد بتاريخ 08/08/2017م الموافق 16/11/1438هـ بخصوص مناقشة الانتخابات الخاصة بالدورة القادمة لمجلس إدارة الشركة ومناقشة السيرة الذاتية للمترشحين بالإضافة إلى انتخاب لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة وفقاً لل المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات.

وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للشركة فقد قرر المجلس بالإجماع مايلي:
أولاً: الموافقة على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بخصوص قبول الترشح من الأشخاص الذين استوفوا كافة الشروط المعلن عنها سابقاً وعدم قبول الترشح للأشخاص الذين لم يستوفوا الشروط المعلن عنها مسبقاً حسب محضر اللجنة المرفق.
ثانياً: الرفع بالتوصية إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت (بطريقة التصويت التراكمي) لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ بتاريخ 16/09/2017م و حتى 16/09/2020م.

ثالثاً: الرفع بالتوصيه إلى الجمعية العامة غير العاديه للتصويت على انتخاب كل من:
١/ صالح احمد علي حفي

ب/ علي عبد الرحمن عبد الله القواسمي

ج / وليد عبد العزiz كمال

د/أحمد محمد خالد الدهلوى

كأعضاء في لجنة المراجعة لدورة جديدة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ بتاريخ 17/09/2017م وتنتهي بتاريخ 16/09/2020م.

رابعاً: الموافقة على تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتكوين مجلس الإدارة وذلك بتعديل عدد أعضاء المجلس من تسعة أعضاء إلى سبعة أعضاء والموافقة على تعديل المواد رقم (3، 23) من النظام الأساسي حسب الصيغة المرفقة والرفع إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت على التعديلات المذكورة.

خامساً: الموافقة على تجديد لائحة حوكمة الشركة حسب الصيغة المرفقة والرفع إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت على ذلك.

سادساً: الموافقة على العقود الجماعية العامة غير العادية يوم الأربعاء 22/12/1438هـ الموافق 13/09/2017م للتصويت على ما ذكر بعاليه وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة

أصدر المجلس هذا القرار بالتمهير وفقاً للمادة (24) من النظام الأساسي والمادة 84 من نظام الشركات. وتم التوفيق.

والله ولي التوفيق

التوقيع	الاسم
	صبحي عبد الجليل إبراهيم برجي
	وليد عبد العزيز إبراهيم فقيه
	محمد عبد الرحمن محمد مؤمنة
	صالح أحمد علي حفي
	علي عبد الرحمن عبد الله القويز
	خالد عبد الجليل إبراهيم برجي
	مكارم صبحي عبد الجليل برجي
	رضوان خالد عبد الجليل برجي
	سلطان صبحي عبد الجليل برجي

شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني).
قرار مجلس الإدارة بالتمرير بتاريخ 21/08/2017م.
بشأن مهام ومسؤوليات ومكافآت لجنة المراجعة.

بالإشارة إلى انتخاب لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة وفقاً للمادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات وحيث نصت المادة المذكورة على تحديد مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للشركة فقد قرر المجلس بالإجماع ماليها:

أولاً:- تضطلع لجنة المراجعة بالمهام والمسؤوليات التالية:

1. مراجعة البيانات المالية ربع سنوية والسنوية للشركة قبل تقديمها لمجلس الإدارة، رؤياده وجهة نظرها وتوصيلتها حولها.
 2. مراجعة سلامة البيانات المالية ولية بيانات تتعلق بالأداء على الشركة.
 3. مراجعة السياسات المحاسبية المطبقة في الشركة ودورها الإثارة الذي لا تنجم عن أي ممارسات أو مباديء مفترضة أو تطورات جديدة في مجال المحاسبة ومتطلبات الاصلاح والتزكيتين أو اللوائح وليادة الرأي والتصريح حيثها تقبل رفعها إلى مجلس الإدارة.
 4. مراجعة طرق المحاسبة المستخدمة في العمليات الهامة أو غير العادية عندما يكون هناك أكثر من طريقة محاسبة المعالجة، ولا سيما تلك الحسابات المتعلقة بمتطلبات الائتمان والاستحرازو والتقييم إعادة الهيكلة والشركة.
 5. تأكيد من أن الشركة تلتزم بالمعايير المحاسبية المتقدمة مع مراعاة وجهات نظر مدققي حسابات الشركة.
 6. مراجعة ملاحظات مدققي حسابات الشركة على التوائم المالية ومتطلبات الإجراءات التي تقوم بها الشركة.
 7. ضمان وضوح وتكامل الملاحظات على البيانات المالية للشركة والبيان الذي تظهر فيه من لجل ذلك من أنها توفر للمساهمين والأطراف الأخرى المعلومات المطلوبة وتقييم لاده الشركة.
 8. مراجعة جميع المعلومات الأساسية الواردة في البيانات المالية للشركة وتقرير الأداء التشغيلي والعملي والمحوكمة (طالما تتعلق بذلكر التقرير والمختار).
 9. مراجعة مدى كافية وفعالية الرقابة المالية الداخلية ونظمة إدارة المخاطر المعتمدة في الشركة، وتقوم لجنة المراجعة بتحديث نظم الرقابة وإدارة المخاطر المالية للشركة بشكل منتظم لتنسق الضوابط الداخلية الكافية.
 10. ضمان وجود إجراءات كافية لتقييم الالتزام بمتطلبات هيئة السوق المالية وبنسلور، بما في ذلك تلزمك الاصلاح المستمر وسلامة قياده هذه الإجراءات والضوابط.
 11. مراجعة البيانات فيما يتعلق بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر التي ترد في التقرير السنوي للشركة.
 12. مراجعة مدى كافية الترتيبات التي تقدمها الشركة مع موظفيها والمقولين من أجل الإبلاغ (سرية تامة) عن أي مخالفات مالية محتملة، وتعمل لجنة المراجعة على تأكيد من أن هذه الترتيبات توفر تحليلاً وإجراءات متقدمة مناسبة ومتقللة.
 13. مراجعة البيانات الكشف عن الاختيال والإجراءات التي تعتقدها الشركة.
 14. إجراء التدقيق في حالة الإبلاغ عن أي عيوب احتيال محتملة.

16. إلقاء الرأي بشأن اختبار وتعيين رجلين رئيس قسم للتحقيق الداخلي ومتذمرين حسابات الشركة.

17. مراجعة نظام الرقابة الداخلية وإصدار تقرير خطى في هذا الشأن يتضمن آراءها وتوصياتها حول ذلك.

18. مراجعة وتقدير الخطط والبرامج السنوية فيما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية للشركة وضمان كفايتها.

19. مراجعة تقرير التكفي الداخلى للشركة ومتتابعة تنفيذ الإجراءات لتصحيحية الملاحظات الودودة فيه.

20. مراجعة ردود الإدارة التنفيذية على نتائج وتقديمات قسم التدقيق الداخلي.

21. ضمان توفير بيانات ومعلومات كافية لقسم التدقيق الداخلي من أجل مساعدته في إداء واجباته على نحو فعل وإنما للمعايير المهنية المتقدمة.

22. الاجتماع مع قسم التدقيق الداخلي ومتذمرين حسابات الشركة لمناقشة المسائل الهامة التي يثيرها قسم التدقيق الداخلي أو متقدرين حسابات الشركة حول إدارة الشركة وذلك من لن مدير التدقيق الداخلي ومتذمرين حسابات الشركة يستطيعون الاتصال بربنسن لجنة المراجعة في أي وقت.

23. تقديم التوصيات بشأن اختبار وتعيين رجلين متذمرين حسابات الشركة وتحديد أتعابهم، بما في ذلك مراجعة لجنة لكتابتها المنهجية واستقلاليتها.

24. متتابعة عمل متذمرين حسابات الشركة واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال التدقيق.

25. مراجعة والإشراف على استقلالية متذمرين حسابات الشركة وموضوعيتهم وكفاءة إجراءات التدقيق للسنة الحالية وتقديم الملاحظات والتوصيات ذات الصلة.

26. العمل مع متذمرين حسابات الشركة من أجل تعميق ووضع خطة وإجراءات التدليل للسنة الحالية وتقديم الملاحظات والتوصيات في هذا الشأن.

27. مراجعة ملاحظات متذمرين حسابات الشركة على البيانات المالية للشركة ومتتابعة الإجراءات التي اتخذت حيالها، بما في ذلك:

28. النتائج الأساسية التي حدّتها عملية المراجعة.

29. لحكام المحاسبة والتدقيق.

30. مستوى الأخطاء التي حدّتها عملية التدقيق.

31. فعالية التدقيق.

32. مراجعة خطابات تهدى مذمرين حسابات قبل تقديمها إلى إدارة الشركة للحصول على الموافقة والتطرق وضمان التوصل المباشر مع متذمرين حسابات الشركة ولزد على توصيات مذمرين حسابات وملاحظاتهم.

ثالثاً: يستلزم اعتماد لجنة المراجعة مكافئتهم وفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة واللوائح والأنظمة المعمول بها.

ثالثاً: الرفع بالتوصية إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت على انتخاب كل من:

أ/ صالح أحمد علي حفي

ب/ علي عبد الرحمن عبد الله القويزن.

ج/ وليد عبد العزيز كمال



د/ أحمد محمد خالد الدلهلي

كأعضاء في لجنة المراجعة لدورة جديدة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ بتاريخ 17/09/2017م
 وتنتهي بتاريخ 16/09/2020م .

أصدر المجلس هذا القرار بالتمرير وفقاً للمادة (24) من النظام الأساسي
 والمادة 84 من نظام الشركات، وتم التوفيق.

والله ولي التوفيق :::::

الاسم	التوقيع
صحيحي عبد الجليل إبراهيم بترجي	
وليد عبد العزيز إبراهيم فقيه	
محمد عبد الرحمن محمد مؤمنة	
صالح أحمد علي حفي	
علي عبد الرحمن عبد الله القويز	
خالد عبد الجليل إبراهيم بترجي	
مكارم صحيحي عبد الجليل بترجي	
رضوان خالد عبد الجليل بترجي	
سلطان صحيحي عبد الجليل بترجي	

WALEED ABDUL AZIZ KAYAL

Date of Birth: 10 February 1959

Graduated from CAIRO University with B.S. Degree from the Faculty of Commerce.

Have been a Banker since 1981, working fr SABB/HSBC. .

Since I left SABB, I joined HSBC as a Senior Consultant for their Private Banking Business in Saudi Arabia & Yemen.

I was Also a member of HSBC Steering Committee to the Middle East and North Africa.

I held the position of CEO of NET JET Middle East, a well known International private Jet operator for the period from 03/1/2009 to 31/3/2010.

Other Activities:

Board Member and also a member on the Executive Committees of the following Joint Stocks Companies:

-Saudi industrial Services Co. (SISCO).

-KINAN, one of the Savola's real Estate (Closed joint stock Company).

-ITQAN CAPITAL (closed joint stocks company).

I am heading the Audit Committee of SISCO.

A member of the Investment Committee of SISCO.

A member of the RENUMERATION Committee of KINAN.

I am the Head of the Audit Committee of SABB TAKAFUL

I am also joining as an Audit Committee Member of GULF Installments.

I am an Audit Committee Member of SAUDI GROUND SERVICES (Aviation Services), since February 2015.

Board Member of SABB TAKAFUL, May 2015.

I own Tebabat Jeddah Polyclinics, a provider of high quality health services. (Please visit our website:

مرفقات البند

الخامس



**شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني)،
قرار مجلس الإدارة بالتمرير بتاريخ 13/08/2017م،**

بعد الاطلاع على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت في اجتماعها رقم (2) للعام 2017م المنعقد بتاريخ 08/08/2017م الموافق 16/11/1438هـ بخصوص مناقشة الانتخابات الخاصة بالدورة القادمة لمجلس إدارة الشركة ومناقشة السيرة الذاتية للمترشحين بالإضافة إلى انتخاب لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة وفقاً للمادة الأولى بعد الماداة من نظام الشركات.

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للشركة فقد قرر المجلس بالإجماع مايلى:

أولاً: الموافقة على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بخصوص قبول الترشح من الأشخاص الذين استوفوا كافة الشروط المعلن عنها سابقاً وعدم قبول الترشح للأشخاص الذين لم يستوفوا الشروط المعلن عنها مسبقاً حسب محضر اللجنة المرفق.

ثانياً: الرفع بالتوصية إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت (بطريقة التصويت التراكمي) لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ بتاريخ 17/09/2017م وحتى 16/09/2020م.

ثالثاً: الرفع بالتوصية إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت على انتخاب كل من:

أ/ صالح أحمد علي حفي

ب/ علي عبد الرحمن عبد الله القوير.

ج/ وليد عبد العزيز كهال

د/ أحمد محمد خالد الدهلوى

كأعضاء في لجنة المراجعة لدورة جديدة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ بتاريخ 17/09/2017م وتنتهي بتاريخ 16/09/2020م.

رابعاً: الموافقة على تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بتكوين مجلس الإدارة وذلك بتغيير عدد أعضاء المجلس من تسعة أعضاء إلى سبعة أعضاء والموافقة على تعديل المواد رقم (23، 3) من النظام الأساسي حسب الصيغة المرفقة والرفع إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت على التعديلات المذكورة.

خامساً: الموافقة على تعديل لائحة حوكمة الشركة حسب الصيغة المرفقة والرفع إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت على ذلك.



سادساً: الموافقة على العقاد الجمعية العامة غير العادية يوم الأربعاء 22/12/1438هـ الموافق 13/09/2017م للتصويت على ما ذكر بعاليه وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

أصدر المجلس هذا القرار بالتمرير وفقاً للمادة (24) من النظام الأساسي والمادة 84 من نظام الشركات. وتم التوفيق.

والله ولي التوفيق :

الاسم	التوقيع
صباحي عبد الجليل إبراهيم بترجي	
وليد عبد العزيز إبراهيم فقيه	
محمد عبد الرحمن محمد مؤمنة	
صالح أحمد علي حفي	
علي عبد الرحمن عبد الله القويز	
خالد عبد الجليل إبراهيم بترجي	
مكارم صباحي عبد الجليل بترجي	
رضوان خالد عبد الجليل بترجي	
سلطان صباحي عبد الجليل بترجي	

شركة الشرق الأوسط للرعاية الطبية (مستشفيات السعودي الألماني)

شركة مساهمة

لائحة الحوكمة وسياسات الحوكمة الداخلية والمواثيق

أبريل 2017

تمت المصادقة عليها بموجب القرار الذي أصدره مجلس إدارة "شركة الشرق الأوسط للرعاية الطبية" الصادر في 1436/07/22هـ (الموافق 11/05/2015م) والذي تم اعتماده بموجب القرار الذي أصدرته الجمعية العامة لشركة الشرق الأوسط للرعاية الطبية بموجب اجتماع الهيئة المنعقدة بتاريخ 28/07/1436هـ (الموافق 17/05/2015م) وتعديلها وإعادة إقرارها بقرار مجلس الإدارة الذي أقره مجلس الإدارة في 13/08/2017م.

جدول المحتويات

3	مقدمة	.1
4	المساهمين	.2
4	اجتماعات الجمعية العامة	.3
4	إجراءات اجتماعات الجمعية العامة	3.1
4	ادارة الجمعية العامة	3.2
5	جدول أعمال الجمعية العامة	3.3
5	انتخاب الأعضاء	3.4
5	سلطات الجمعية العامة	3.5
6	سياسة الإصلاح	.4
7	ضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر	.5
7	توزيع الأرباح	.6
7	مجلس الإدارة	.7
7	نواب مجلس الإدارة	7.1
7	معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة	7.2
8	اجتماعات مجلس الإدارة	7.3
9	الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة	7.4
11	مارسة اختصاصات مجلس الإدارة	7.5
12	توزيع الاختصاصات والمهام	7.6
12	مهام الأعضاء وواجباتهم	7.7
13	اختصاصات الرئيس ومهامه	7.8
13	مهام العضو المنتدب	7.9
14	النهاء عضوية مجلس الإدارة	7.10
14	تنزيل مجلس الإدارة	7.11
14	أمين عن مجلس الإدارة	7.12
15	لجان المجلس	.8
15	لجنة المجلس بشكل عام	8.1
16	اجتماعات اللجان	8.2
16	ميثاق لجنة المراجعة	8.3
16	ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت وسياسة العائدات	8.4
16	الادارة التنفيذية	.9
17	مراجع الحسابات الخارجى	10
18	الاحتفاظ بالوثائق	11
18	تعارض المصالح والعلاقة مع أصحاب المصالح	12
19	الجدول 1: سياسة وإجراءات حقوق المساهمين	
22	الجدول 2: الإصلاح عن المعلومات وسياسة الشفافية	
34	الجدول 3: سياسة الرقابة الداخلية	
40	الجدول 4: سياسة إدارة المخاطر	
44	الجدول 5: سياسة توزيع الأرباح	
49	الجدول 6: سيولة العلاقة مع أصحاب المصالح	
53	الجدول 7: سياسة تعارض المصالح	
58	الجدول 8: سياسة المكافآت	
62	الجدول 9: ميثاق لجنة المراجعة	
70	الجدول 10: ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت	
76	الملحق الأول: التعريف	

1. ملخص:

قد أعدت هذه اللائحة وفقاً لائحة حوكمة الشركات وأفضل الممارسات المتتبعة عادة من قبل الشركات المدرجة، وتشمل هذه اللائحة السياسات والمواثيق التالية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها:

- سياسة وإجراءات حقوق المساهمين
- سياسة الإفصاح والشفافية
- سياسة الرقابة الداخلية
- سياسة إدارة المخاطر
- سياسة توزيع الأرباح
- سياسة العلاقة مع أصحاب المصلح
- سياسة تعارض المصلح
- سياسة المكافآت
- ميثاق لجنة المراجعة
- ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

يكون لكل المصطلحات المحددة المستخدمة في هذه اللائحة المعنى المشار إليه في

الملحق الأول: التعريف من هذه اللائحة

2. المساهمين

(ا) يتلزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 4 ((أ))]

(ب) يتلزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين ذات فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عليهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 4 (ب)]

(ج) قد اعتمد مجلس الإدارة سياسة وإجراءات حقوق المساهمين المنصوص عليها في الجدول الأول: سياسة وإجراءات حقوق المساهمين في هذه اللائحة.

3. اجتماعات الجمعية العامة

3.1 إجراءات اجتماعات الجمعية العامة

(ا) تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين وقتاً للأوضاع والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 ((أ))]

(ب) تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (ب)]

(ج) تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وقتاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعى الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تتمثل ملكيتهم ما سبقه (5%) على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز للشركة توجيه الدعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (ج)]

(د) يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكالمة وجدول أعمالها قبل المراعي بعشرة أيام على الأقل، وتنشر الدعوة في المعرض الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيسي. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة الانعقاد الجمعية العامة وال الخاصة للمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (د)]

(ه) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة 3.1 (د) وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وقتاً للأوضاع المقررة في الفقرة 3.1 (د). [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (ه)]

(و) يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعلية والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويحظر عند اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين والمشاركة المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (و)]

(ز) يعم مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (ز)]

(ح) على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (ح)]

3.2 إدارة الجمعية العامة

(أ) يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين الرئيس أو نائبه عند غيابه أو من ينتبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب الرئيس ونائبه. [لائحة حوكمة الشركات مادة 15 ((أ))]

ب) يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإلئحة الفرصة للمساهمين للمدقّكة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتحجب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إخاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت. [لائحة حوكمة الشركات مادة 15 (ب)]

ج) للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى الأعضاء ومراجعة المصائب. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بثمن الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. [لائحة حوكمة الشركات مدة 15 (ج)]

د) يجب تكثين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع. [لائحة حوكمة الشركات مادة 15 (د)]

ه) على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 15 (ه)]

3.3 جدول أعمال الجمعية العامة

أ) على مجلس الإدارة عدّ إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدارتها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده. [لائحة حوكمة الشركات مادة 14 (أ)]

ب) على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مسفل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون للأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل. [لائحة حوكمة الشركات مادة 14 (ب)]

3.4 انتخاب الأعضاء

أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني. [لائحة حوكمة الشركات مادة 8 (أ)]

ب) يجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 8 (ب)]

ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (3,4). [لائحة حوكمة الشركات مادة 8 (ج)]

3.5 سلطات الجمعية العامة

أ) تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتحفل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً لإجراءات التنظيمية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتؤدي دورها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية ونظام الشركة الأساس. [لائحة حوكمة الشركات مادة 10]

ب) تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:

1. تعديل نظام الشركة الأساس. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (1)]
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (2 - 3)]
3. تقرير تكوين احتياطي اتفافي للشركة يخصّص لفرض معين، والتصرف فيه. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (4)]
4. تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (5)]
5. الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (6)]
6. إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (7)]

7. إصدار أدوات دين أو مسكون تمويلية قابلة للتحويل إلى اسمهم، وبين الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو المسكون. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (8)]
 8. تحصيص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضهما، أو أي من ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (9)]
 9. وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص تقية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (10)]
- (ج) يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة لأسهم الممثلة في الاجتماع [لائحة حوكمة الشركات مادة 11]

(د) حفظ للسلطات المحجوزة للجمعية العامة غير العادية، تكون للجمعية العامة العادية الاختصاصات في جميع شؤون الشركة، وعلى وجه الخصوص يكون لها الصالحيات التالية في كل حالة وفقاً لقانون الشركات والتراخيص والترخيص ذات الصلة:

1. تعيين الأعضاء وعزلهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (1)]
2. انكريضن في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (2)]
3. انكريضن بالشريك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه مناقسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (3)]
4. مراعاة التزام الأعضاء بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسية، وتحصين أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، وانخلاعاً ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لتنظيم الشركات ولوائحه التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (4)]
5. تشكيل لجنة المراجعة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (5)]
6. الموافقة على التراخيص المالية للشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (6)]
7. الموافقة على تزوير مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (7)]
8. البث في اقرارات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (8)]
9. تعيين مراجع حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (9)]
10. النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجع حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات – يُخطر بها مراجع حسابات الشركة – تتعلق بتمكن مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات الازمة لأداء مهامهم، وانخلاعاً ما تراه مناسباً في هذا الشأن. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (10)]
11. وقف توجيه احتياطي الشركة النظامي حتى ما يبلغ (33%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جلوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (11)]
12. استخدام الاحتياطي الاداري للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالفائدة على الشركة أو المساهمين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (12)]
13. تكوين احتياطيات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاداري، والتصريف فيها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (13)]
14. اقطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعملية الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (14)]
15. الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة، سواء في صيغة واحدة أم عدة صفقات خلال التي تقدر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (15)]

4. مبادرة الإفصاح

اعتمد المجلس سياسة الإفصاح عن المعلومات والشفافية المبنية في المدول الثاني: الإفصاح عن المعلومات وسياسة الشفافية في هذه اللائحة.

5. ضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

(أ) اعتمد المجلس سياسة الرقابة الداخلية المعينة في الجدول الثالث: سياسة الرقابة الداخلية من هذه اللائحة [لائحة حوكمة الشركات مادة 73]

(ب) اعتمد المجلس سياسة إدارة المخاطر المعينة في الجدول الرابع: سياسة إدارة المخاطر في هذه اللائحة [لائحة حوكمة الشركات مادة 73]

6. توزيع الأرباح

وقد اعتمد مجلس الإدارة سياسة توزيع الأرباح الموضحة في الجدول الخامس: سياسة توزيع الأرباح المزمعة في هذه اللائحة.

7. مجلس الإدارة

7.1 تكون مجلس الإدارة

(أ) يجب أن يتناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 16 (1)]

(ب) يجب أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 16 (2)]

(ج) يجب أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث الأعضاء، ليهما أكثر. [لائحة حوكمة الشركات مادة 16 (3)]

(د) تنتخب الجمعية العامة الأعضاء للهيئة المنصوص علىها في نظام الشركة الأساسية بشرط أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم يتضمن نظام الشركة الأساسية على غير ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 17 (ب)]

(ه) يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. [لائحة حوكمة الشركات مادة 17 (ج)]

(و) على الشركة بإشعار الهيئة بأسماء الأعضاء وصفاتهم عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - ليهما أقرب - وأي تغيرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 17 (د)]

(ز) مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساسية، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً. [لائحة حوكمة الشركات مادة 24 (أ)]

(ح) لا يجوز الجمع بين منصب الرئيس وأي منصب تنفيذي في الشركة - بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام - وإن نص نظام الشركة الأساسية على خلاف ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 24 (ب)]

(ط) على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من الرئيس ونائبه والعضو المنتدب - إن وجد - ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساسية من ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 24 (ج)]

7.2 معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

عند الترشيح لعضوية المجلس، يجب تطبيق الشروط والمعايير الدنيا التالية:

(أ) أن لا يقل عمر عضو المجلس عن ثلاثين (30) سنة.

(ب) يجب أن يكون لدى عضو مجلس الإدارة معرفة كافية بالقضايا الإدارية والمالية، وأن يكون على علم بالقواعد والأنظمة والتشريعات ذات الصلة، وكذلك حقوق وواجبات المجلس.

(ج) يجب أن يمتلك عضو مجلس الإدارة ألف (1,000) سهم من رأس مال الشركة، بحيث لا تقل قيمة ذلك عن عشرة الآف ريال سعودي). وتزداد هذه الأسهم في مركز إيداع الأوراق المالية خلال 30 يوماً من تاريخ تعيينها. يتم توزيع هذه الأسهم كضمان مقابل مسؤولية الأعضاء.

(د) إذا لم يقم أحد الأعضاء بتقديم أسهم التأهيل هذه خلال المدة المحددة، تصبح عضويته في المجلس باطلة.

د) إذا كان المرشح قد عمل سابقاً كعضو في المجلس، فيجب أن تكون نسبة حضوره لاجتماعات المجلس خلال المدة السابقة للترشيح لا تقل عن 50% من إجمالي عدد الاجتماعات التي تعتد على مدى ثلاث سنوات.

و) ينفصل أن يكون المرشح قد عمل سابقاً كعضو في مجلس إدارة شركة مساهمة.

ز) لا يجوز أن يكون المرشح خاصياً لقرار صادر منه من قبل الهيئة أو من قبل أي سلطة قضائية أو رقابية فيما يتعلق باتهام نظام الشركات أو نظم السوق المالية أو القوانين الأخرى المعمول بها.

ح) لا يجوز لأي شخص يشغل نفس المنصب في شركة تم تعيينها أو فصل من شركة أخرى أن يرشح نفسه لعضوية المجلس.

ط) يتبع على الكيان المؤسسي الذي هو عضو في مجلس الإدارة أن يعين شخصاً لتمثيله طوال مدة عضوية المجلس.

ي) يجب على المرشح المراقبة على إجراء مقابلة شخصية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، إذا طلب منه ذلك.

ك) تتضمن وثائق الترشيح ما يلي:

1. الاسم الكامل للمرشح وتاريخميلاده وعدد الأسهم المملوكة في الشركة والعنوان.
2. السيرة الذاتية، المؤهلات الأكاديمية التي يحصل عليها المرشح، تاريخ كل شهادة والجهة المختصة المعنية.
3. الخبرة المهنية للمرشح، بما في ذلك المناصب التي شغلت على مدى السنوات الخمس الماضية في مجال الأعمال التجارية للشركات المساهمة، إن وجدت.
4. قائمة الشركات والكيانات التي ينتمي إليها المرشح أو التي يملك فيها أي حصة، بما في ذلك عدد الأسهم التي يملكتها في رأس ماله.
5. بيان يوضح عدد وتاريخ (تواتر) مجلس إدارة الشركات التي كان عضواً فيها، إن وجد.
6. الشركات والمؤسسات التي تشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو تملك من قبل المرشح، والتي تمارس أنشطة مماثلة لذلك التي للشركة.

ل) إذا كان المساهم قد سبق له أن عمل كعضو في مجلس الإدارة، عليه أن يشير إلى ما يلي:

1. عدد اجتماعات المجلس التي تعتد في كل سنة من سنوات الدورة التي كان عضواً فيها وعدد الجلسات التي حضرها شخصياً ونسبة حضوره إلى العدد الإجمالي للاجتماعات التي عقدت.
2. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي تعتد أنها كل من هذه اللجان خلال كل سنة من سنوات انعقاد الدورة وعدد الجلسات التي حضرها شخصياً وكذلك نسبة حضوره إلى العدد الإجمالي للاجتماعات المعقودة.
3. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة في كل سنة من سنوات الدورة التي كان عضواً فيها.
4. قائمة بأسماء ودرجة القرابة لأقارب المرشح، إن وجد، الذين هم الأعضاء أو المديرون التنفيذيون للشركة أو مجموعتها.
5. التزامه بجميع القرارات الصادرة عن الجهات الرقابية التي تنظم أعمال الشركات المدرجة في السوق والتي تتضمن معايير إضافية لمضوية مجلس الإدارة.
6. المواقف الخطية من المرشح نفسه على اتخاذية مدير.
7. لا يجوز ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة تتعلق بالشرف والتزاهة.

7.3 اجتماعات مجلس الإدارة

فيما يلي المبادئ التوجيهية التي تحكمها الشركة على أعمال اجتماعات مجلس الإدارة:

(أ) مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائح التنفيذية، يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بتدالياً، ويعد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 32 (أ)]

(ب) يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة رئيسه أو طلب عضوين من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من الأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. [لائحة حوكمة الشركات مادة 32 (ج)]

ج) لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم يتنص نظام الشركة الأسماń على نسبة أو عدد أكبر. [لائحة حوكمة الشركات مادة 32 (د)]

د) إذا كان لدى أي من الأعضاء ملاحظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعرضة ولم يبيت فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما ينطوي المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 33 (أ)]

ه) إذا لم يدع عضو مجلس الإدارة رأياً مغرياً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتحصيل في محضر اجتماع المجلس. [لائحة حوكمة الشركات مادة 33 (ب)]

و) يعتبر اجتماع مجلس الإدارة على النحو الراجوه إذا حضرت (شخصياً أو بالوكالة) من قبل أغلبية الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي. ويجوز للأعضاء الأشتراك في اجتماع المجلس عن طريق المؤتمر عبر الهاتف أو التاول بالفيديو أو خدمات الاتصال المماثلة التي يمكن لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع أن يسمعوا وي التواصلوا مع بعضهم البعض وتشكل هذه المشاركة وجوداً شخصياً.

ز) يقوم أمين مجلس بتعيين وقت وقرارات جميع اجتماعات المجلس بما في ذلك أسماء وتفاصيل الحاضرين والموضوعات التي تمت مناقشتها والقرارات التي تم التوصل إليها والقرارات التي تم إقرارها والأصوات التي يدللي بها كل عضو. ويتحمل المحضر رفقاً مسلسلاً وتاريخ الاجتماع المعنى.

ح) بمجرد توقيع الرئيس أو من قبل شخص آخر مرخص له، يتم تعميم محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فوراً على جميع الأعضاء.

ط) يتم الاحتفاظ بسجلات جميع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمدارلات والتصورات كتصوّر في دفتر الشركة لتسهيل الرجوع إليها.

ي) يجب تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمدارلات والتصورات كتصوّر في دفتر الشركة تلك الاجتماعات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 34 (أ)]

ك) على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهية تؤثر في وضع الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 34 (ب)]

ل) يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال اعتماده، وفي حال امتناع أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس. [لائحة حوكمة الشركات مادة 35 (أ)]

م) لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح اضافة أي بند إلى جدول الأعمال. [لائحة حوكمة الشركات مادة 35 (ب)]

7.4 الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في تنظيم الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأسماń، يكون مجلس الإدارة أوصى الصالحات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي: [لائحة حوكمة الشركات مادة 22]

أ) وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعةها بشكل دوري، والتتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:

1. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعةها وتوجيهها.

2. تحديد الهيكل الرأساني الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانية التقديرية بأنواعها.

3. الإشراف على التفاصيل الرئيسية للمالية للشركة، وتمكّن الأصول والصرف بها.

4. وضع أهداف الأداء ومرانة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.

5. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي والوظيفية في الشركة واعتمادها.

6. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسية.

ب) وضع النظمة وروابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

1. وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من الأعضاء والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إسامة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإسامة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذي العلاقة.

2. التأكيد من صلاحيات الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

3. التأكيد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لل بواسن وإدارة المخاطر وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملنة بتنمية إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.

4. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

ج) إعداد سوابق ومعابر وإجراءات واضحة ومحددة للعضو في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة -، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

د) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام هذه اللائحة.

د) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقييد الإدارة التنفيذية بها.

د) الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقتها المالية والانتقامية مع الغير.

ز) الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراد حيل ما يلي:

1. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

2. حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساطين أو تقرير استمرارها.

ح) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراد حيل ما يلي:

1. استخدام الاحتياطي الاحتياطي للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تحصيصه لغرض معين.

2. تكريم احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.

3. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.

ط) إعداد التوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتبارها قبل نشرها.

ي) إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.

ك) ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق معايير ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.

ل) إبراء قنوات اتصال فعالة تتبع للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودورى على وجه الاشتغال المختلفة للشركة وأى تطورات جوهرية.

م) تشكيل لجنة متخصصة مبنية على بقارات يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليه، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.

ن) تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الذاتية، والمكافآت المرتقبة بالأداء، والمكافآت في مُكمل لهم، بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تكفيًا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة.

س) وضع القيم والمعلمات التي تحكم العمل في الشركة.

ع) وضع مجلس الإدارة قواعد حركة خاصة بالشركة لا تتعارض مع الأحكام الإلزامية في المادة 94، وعليه مرافقته تطبيقاتها والتحقق من فعليتها، وتعديلها عند الحاجة، وعليه في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1. التحقق من التزام الشركة بهذه القواعد. [لائحة حركة الشركة مادة 94 (1)]

2. مراجعة القراء وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظمية وأفضل الممارسات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 94 (2)]
3. مراجعة وتطوير قراء العلوك المهني الذي تمثل قيم الشركة، وغيرها من التسهيلات والإجراءات الداخلية بما يلي حاجات الشركة ويتناسب مع أفضل الممارسات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 94 (3)]
4. إطلاع الأعضاء دوماً على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تقويض ذلك إلى لجنة المراجعة أو أي لجنة أو إدارة أخرى . [لائحة حوكمة الشركات مادة 94 (4)]

ف) يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكولة إليها، وعليه في سبيل ذلك:

1. وضع السياسات الإدارية والمالية الازمة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (1)]
2. التتحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المعتمدة لها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (2)]
3. اختبار الرؤساء التنفيذيين للشركة وتعيينه، والإشراف على أعماله. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (3)]
4. تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافأته، إن وجد. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (4)]
5. عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يتعذرها من معرفتها ومشكلها، وامتناعها ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (5)]
6. وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تنسجم مع أهداف الشركة واستراتيجيتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (6)]
7. مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (7)]
8. وضع خطة التعاقب على إدارة الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (8)]

ص) يضع مجلس الإدارة معايير السلوك المهني والتقييم الأخلاقية في الشركة، فراعي بصفة خاصة ما يلي:

1. التأكيد على كل عضو من الأعضاء والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتقديرها وتعظيم قيمتها، وتقدير مصالحها على مصلحته الشخصية في جميع الأحوال. [لائحة حوكمة الشركات مادة 86 (1)]
2. تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي تنتسب إليه. [لائحة حوكمة الشركات مادة 86 (2)]
3. ترسیخ مبدأ التزام الأعضاء وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 86 (3)]
4. الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره. [لائحة حوكمة الشركات مادة 86 (4)]
5. التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق أغراض الشركة وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 86 (5)]
6. وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الإطلاع وتوفيق الإطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استغلال الأعضاء والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في حدود المقررة أو الجائز نظاماً. [لائحة حوكمة الشركات مادة 86 (6)]

ق) يتلزم كل عضو من الأعضاء بمبذل الصدق والأمانة والعنابة والولاء والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديرها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

1. الصدق: وذلك بأن تكون علاقه عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن ينصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صنفه أو عقد مع الشركة أو أحدهي شركاتها التابعة.
2. الولاء: وذلك بأن يتتجنب عضو مجلس الإدارة انتعلمات التي تقتضي على تعارض في المصالح، مع التتحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.
3. العنابة والاهتمام: وذلك بذلاء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات وتنظيم السوق المالية ولرجالها التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

[لائحة حوكمة الشركات مادة 29]

7.5 ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة

(ا) على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته ومهامه في قيادة الشركة في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والحد من آثارها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 36 (ا)]

ب) يجوز لمجلس الإدارة - في حدود اختصاصاته - أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجائه أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 36 (ب)]

ج) يضع مجلس الإدارة سياسة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة وتهدف إلى حد اعانته على العمل بفعالية للالتزام بواجباتهم تجاه الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 36 (ج)]

د) يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتحصيص الوقت الكافي للأضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان، والتأكيد عن تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته. [لائحة حوكمة الشركات مادة 36 (د)]

7.6 توزيع الاختصاصات والمهام

(أ) يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل ممارسات حوكمة الشركات ويحسن كفاءة اتخاذ قرارات الشركة ويحقق التوازن في الصالحات والسلطات بينهما . ويعين على مجلس الإدارة في سبيل ذلك:

1. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات المرکزة إلى المستويات التنظيمية المختلفة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 23 (1)]
2. اعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصالحيات المفروضة إلى الإدارة التنفيذية وجدول يوضح تلك الصالحيات، وطريقة التنفيذ ومدة التفريض، ولمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقرير دوري يشتمل ممارساتها للصالحيات المفروضة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 23 (2)]
3. تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحية البت فيها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 23 (3)]

7.7 مهام الأعضاء وواجباتهم

- (أ) يودي كل عضو من الأعضاء - من خلال عضويته في مجلس الإدارة - المهام والواجبات الآتية:
 4. تقديم المقترنات لتطوير استراتيجية الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (1)]
 5. مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (2)]
 6. مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (3)]
 7. التتحقق من سلامة ونزاهة القرارات والمعلومات المالية للشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (4)]
 8. التتحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة فعالة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (5)]
 9. تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (6)]
 10. إبداء الرأي في تعين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (7)]
 11. المشاركة في وضع خطة التدقيق والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (8)]
 12. الالتزام التام باحكام نظم الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظم الاساس عن ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل بشكل إساءة لتبيير ثورون الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (9)]
 13. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لغير مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (10)]
 14. تحصيص وقت كاف للأضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (11)]
 15. دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (12)]
 16. تكليف الأعضاء الآخرين من إبداء آراءهم بحرية، وتحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (13)]
 17. إبلاغ مطرد الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له - مباشرة كانت أم غير مباشرة - في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والعلامة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت ذلك الفلاحة مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك.

- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظم السوق المالية ولوائحها التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30]
- (14) 18. إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شملها مذكورة الشركة، أو بمتلاصته الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر، في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظم السوق المالية ولوائحها التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (15)]
19. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجموعات المساهمين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 46 (2)]
20. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة يسع العضو بممارسة الأعمال المنافسة على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً. [لائحة حوكمة الشركات مادة 46 (4)]
21. عدم إثابة أو إنشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة - ما لم يكون ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة - أو إلى غيره، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظم السوق المالية ولوائحها التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (16)]
22. العمل بناء على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة والمساهمين كافة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (17)]
23. إدراك واجبه وأدواره ومسؤولياته المتفرقة على المضبوطة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (18)]
24. تقدير معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجزوية والصناعية ذات الصلة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (19)]
25. الاستقلالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تعينه من الوقاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (20)]

ب) يتبعن على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد الأعضاء والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات الازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 40]

7.8 اختصاصات الرئيس ومهامه

(أ) دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى الرئيس قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وإداء اختصاصاته بفعالية، ويدخل في مهام واختصاصات الرئيس بصفة خاصة ما يلي:

1. ضمان حصول الأعضاء في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 27 (1)]
2. التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأمنية بشكل فعل وفي الوقت المناسب. [لائحة حوكمة الشركات مادة 27 (2)]
3. تمثيل الشركة أمام القضاء وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحها التنفيذية ونظم الشركات الأسنان. [لائحة حوكمة الشركات مادة 27 (3)]
4. تشجيع الأعضاء على ممارسة مهامهم فعالية وبما يتحقق مصلحة الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 27 (4)]
5. ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 27 (5)]
6. تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعلة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد فحقة تشجع على ذلك البناء. [لائحة حوكمة الشركات مادة 27 (6)]
7. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد الأعضاء أو يثيرها من راجع الحسابات، والتشاور مع الأعضاء والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس. [لائحة حوكمة الشركات مادة 27 (7)]
8. عقد لقاءات بصفة دورية مع الأعضاء غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 27 (8)]
9. إبلاغ الجمعية العامة العاملة المذكورة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد الأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وأن يرفق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. [لائحة حوكمة الشركات مادة 27 (9)]

ب) لا يجوز تعين الرئيس التنفيذي بعد انتهاء خدمته رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدمته. [لائحة حوكمة الشركات مادة 28]

7.9 مهام العضو المستقل

(ا) على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام الآتية:

1. إبداء الرأي المستقى في المسائل الإشرافية، وسياسات الشركة، وادانها، وتعيين اعضاء الادارة التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 31 (1)]
2. التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقييمها عند حصول أي تعارض في المصالح. [لائحة حوكمة الشركات مادة 31 (2)]
3. الإشراف على تطوير قواعد الحكومة الخاصة بالشركة، ومراتبة تعيين الادارة التنفيذية لها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 31 (3)]

ب) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقى قادرًا على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتوصيات على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 20 (ا)]

ج) على مجلس الإدارة أن يجري تقييمًا سنويًا لمدى تحقق استقلال العضو والتتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه. [لائحة حوكمة الشركات مادة 20 (ب)]

7.10 انتهاء عضوية مجلس الإدارة

(ا) يبين نظام الشركة الأسلاں كثيبة انتهاء عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع الأعضاء أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأسلاں على خلاف ذلك دون إخلال بحق من غزل في التعريض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب كذلك ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من ينفي من اعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. [لائحة حوكمة الشركات مادة 19 (ا)]

ب) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 19 (ب)]

ج) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى الرئيس، ويجب عرض هذا البيان على الأعضاء. [لائحة حوكمة الشركات مادة 19 (ج)]

د) إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح بموجب المادتين الحادية والسبعين والثلاثين والسبعين من نظام الشركات والمدة السادسة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، والإعدت عضويته في المجلس منهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المناسبة أو توافق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انتصاف المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 48]

7.11 تقرير مجلس الإدارة

(ا) يجب إصدار تقرير مجلس الإدارة سنويًا كجزء من تقرير الشركة السنوي الذي سيتم نشره وفقاً للقانون ذي الصلة.

ب) يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة كل بند من البنود المدرجة في المادة 7 (التقرير السنوي لمجلس الإدارة) من سياسة الإفصاح عن المعلومات والشفافية.

7.12 تقييم وتنقيف مجلس الإدارة

(ا) يمثل التدريب والتطوير، بناءً على التقييم الدوري لمجلس الإدارة، أحد الجوانب الأساسية في الإدارة الشاملة لضمان جيابة مجلس الإدارة للموارد اللازمة لتطوير وحفظ معارف ومهارات أعضائه، تتضمن سياسة الشركة ما يلي:

1. يقوم مجلس الإدارة بأداء بشكل سنوي.
2. يبيان التقرير السنوي للشركة نتائج تقييم أداء مجلس الإدارة.

ب) يتم تقييم أداء مجلس الإدارة من خلال:

1. التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة (يقوم به أمين سر مجلس الإدارة أو من ينوب عنه من يهد مستقل في هذه العملية (ويشار إليه فيما بعد "المسؤول"))). يقوم المسؤول على نحو مستقل بتقييم عملية تقييم

الأداء، بما في ذلك توزيع نتائج التقييم، وجمع النتائج المعايير، وتحصيم النتائج وتقديم تقرير مجمع بنتائج التقييم لمجلس الإدارة؛ وألأو
2. المستشارين الخارجيين، والجمعيات المهنية، ومنظماً تقييم الحكومة.

ج) تقدم الشركة للجمعية العامة تقريراً حول تقييم أداء مجلس الإدارة، وانشطة لجنة المراجعة ولجنة الترشيدات والمكافآت ولللجنة التنفيذية وأي لجان أخرى وكل عضو من أعضتها.

د) كما يجوز للشركة أن تدعي مستشارين خارجيين أو منظمات تقييم الحكومة لإجراء تقييم مستقل لأداء أعضاء مجلس الإدارة، عند الضرورة، لتعزيز استقلالية هذه العملية وعدم تحيزها.

د) يمكن أن تنتهي عن التقييمات الدورية لمجلس الإدارة وأعضاً منه معلومات مهمة حول نقاط القوة والضعف في أداء المجلس. وستستخدم هذه المعلومات في تحديد الاحتياجات التربوية الجماعية والتربوية من الضروري عند تدريب بشكل منتظم لأعضاء المجلس بما يضمن بقائهم على اطلاع مستمر على التغيرات في الأطر التنظيمية والتضامنية.

7.13 أمين سر مجلس الإدارة

أ) يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد اختصاصات ومكافآت أمين السر بقرار من مجلس الإدارة - ما لم يتضمن نظام الشركة الأسس أحکاماً في هذا الشأن - على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلي: [لائحة حوكمة الشركات مادة 37]

1. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتتوافق هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
2. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقرير الذي يعودها المجلس.
3. تزويد الأعضاء بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، ولأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من الأعضاء الإدارية ذات علاقة بال موضوع المنشولة في جدول الاجتماع.
4. التتحقق من تكيد الأعضاء بالإجراءات التي أقرها المجلس.
5. تبليغ الأعضاء بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التزويج المحدد بمدة كافية.
6. عرض صورات المحاضر على الأعضاء لإبداء مرضاتهم حولها قبل توقيعها.
7. التتحقق من حصول الأعضاء بشكل كامل وسريعاً على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
8. التنسيق بين الأعضاء.
9. تنظيم سجل إصلاحات الأعضاء والإدارة التنفيذية.
10. تقديم العون والمشورة إلى الأعضاء.

ب) لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 37 (ب)]

8.1 لجان المجلس .8

8.1.1 لجان المجلس بشكل عام

أ) مع مراعاة المادة الأولى بعد العاشرة من نظام الشركات والمادة الرابعة والخمسين من هذه اللائحة، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي:

1. حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 50 (1)]
2. يكون تشكيل اللجان وللهذا الإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة وندة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابه مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما توصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشيكية وعلى مجلس الإدارة أن يتبع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 50 (2)]
3. تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فرضها إليها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 50 (3)]
4. لا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 50 (4)]

5. يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينوبونهم من أعضائها للجعيلات العنة للإجابة عن أسئلة المساهمين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 50 (5)]

6. على الشركة أن تنشر الهيئة يسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وإني تغيرات نظراً على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 50 (6)]

ب) يجب تعيين عدد كافٍ من الأعضاء غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد يتطلبها حالات تعارض في الصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفات الأطراف ذي العلاقة، والترشيع لمفوضية مجلس الإدارة، وتعيين كبير التنفيذيين، وبتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 51 (1)]

8.2 اجتماعات اللجان

أ) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارية التنفيذية دخال مسر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. [لائحة حوكمة الشركات مادة 53 (1)]

ب) يتشرط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعدد تصاري الأصوات برجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. [لائحة حوكمة الشركات مادة 53 (ب)]

ج) يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجن ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبواها - إن وجدت - ، وتوفيق هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 53 (ج)]

8.3 ميثاق لجنة المراجعة

أوصى المجلس [ووافق مجلس الجمعية العامة] على ميثاق لجنة مراجعة الحسابات المبين في الجدول التاسع: ميثاق لجنة مراجعة الحسابات لهذه اللائحة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 54 (ج)]

8.4 ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت وسياسة المكافآت

أ) اعتمد مجلس الإدارة ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت المنصوص عليه في الجدول العاشر: ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت لهذه اللائحة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 64 (ب)]

ب) اعتمد مجلس الإدارة سياسة المكافآت المنصوص عليها في الجدول الثامن: سياسة المكافآت في هذه اللائحة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62]

9. الإدارة التنفيذية

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تخضع الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والأستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة بما يحقق أغراضها. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:

أ) تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المقرة من مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (1)]

ب) اقتراح استراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية والمرجعية وسياسات وأدوات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة المخاطر الإدارية الظاهرة وتنفيذها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (2)]

ج) اقتراح الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (3)]

د) اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ومتلك الأصول والتصريف فيها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (4)]

هـ) اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (5)]

و) تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل: [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (6)]

1. تنفيذ سياسة تعارض المصالح.
2. بتطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بـ [نوع]
3. التقارير المالية.
4. تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر وذلك بوضع مصادر علم عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملءة بتقافية الحد من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بتقافية مع مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح.

ز) تنفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفعالية - بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة - واقتراح تعديلاها عند الحاجة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (7)]

ح) تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإصلاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (8)]

ط) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقييم توصياته حيل ما يلي: [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (9)]

1. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
2. حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي أو تغيير استمرارها.
3. استخدام الاحتياطي الإضافي للشركة.
4. تكريم احتياطيات إضافية للشركة.
5. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.

ي) اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (10)]

ك) إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (11)]

ل) إدارة العمل اليومي للشركة وتسخير إمكانياتها، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة وأستراتيجيتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (12)]

م) المشاركة الفعلية في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتعزيزها داخل الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (13)]

ن) تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من فعالية تلك النظم وكفاءتها، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (14)]

س) اقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (15)]

ع) اقتراح سياسة واضحة لتفويض الأعمال إليها وطريقة تنفيذها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (16)]

ف) اقتراح الصلاحيات التي توفرن إليها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفویض، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقرير دوري عن ممارساتها لـ [ذلك الصلاحيات]. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (17)]

10. مراجع الحسابات الخارجى

أ) تسد الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع يفتتح بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين وبين فيه ما إذا كانت التوازن المالي للشركة تغير بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في التوازني الجوهرية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 80]

ب) تعيين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بدأ على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلى:

1. أن يكون ترشيحه بناء على توصية من لجنة المراجعة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 81 (1)]
2. أن يكون مرخصاً له وأن يستوفى التفروض المترتب من الجهة المختصة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 81 (2)]
3. لا تتعارض مصلحه مع مصلح الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 81 (3)]

4. لا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 81 (4)]

ج) يجب على مراجع الحسابات:

1. يذكّر واجبي العناية والأمنة للشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 82 (1)]
2. إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المستثل المتبرأ للشبهة التي يطرحها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 82 (2)]
3. أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم يسر المجلس عمله، ويكون مسؤولاً عن تعويض المضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واثنثوكوا في الخطأ، كثروا مسؤولين بالتضامن. [لائحة حوكمة الشركات مادة 82 (3)]

11. الاحتفاظ بالوثائق

يجب على الشركة أن تحفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة الرئيسي مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإن شمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة، ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (إما في ذلك أي دعوى قضائية أو مهنية يقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائلة تتصل بذلك المحاضر أو المستندات أو التقرير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق الفائمة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 96]

12. تعارض المصالح و العلاقة مع أصحاب المصالح

أ) اعتمدت المجلس سياسة تعارض المصالح المنصوص عليها في الجدول السابع: سياسة تعارض المصالح. [لائحة حوكمة الشركات مادة 43]

ب) اعتمد المجلس العلاقة مع سياسة أصحاب المصالح المبينة في الجدول السادس: العلاقة مع أصحاب المصالح في هذه اللائحة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 83]

الجدول 1: مبادلة وإجراءات حقوق المساهمين

المحتويات

- | | |
|-------------|----------------------------|
| المادة (1): | نظرة عامة |
| المادة (2): | الحقوق المتعلقة بالأسهم |
| المادة (3): | التواصل مع المساهمين |
| المادة (4): | حصول المساهم على المعلومات |

المادة (1): نظرة عامة

1.1 يتم إعداد هذه السياسات والإجراءات الخاصة بحقوق المساهمين وفقاً لمتطلبات المادة 4 (ج) من النظام الأساسي للشركة، وطبقاً لقانون الشركات والتراخيص واللوائح ذات الصلة.

1.2 تنظم هذه السياسة حقوق المساهمين والإجراءات التي تتبعها الشركة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.

1.3 يتحمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولية تأكيد من القائم الشركة بالحكم هذه السياسة.

المادة (2): الحقوق المتعلقة بالأسهم

تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالأسهم، وبخاصة ما يلي:

2.1 الحصول على نصيبيه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (1)]

2.2 الحصول على نصيبيه من موجودات الشركة عند التصفية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (2)]

2.3 حضور جمعيت المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (3)]

2.4 التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (4)]

2.5 الاستئجار وطلب الإطلاع على مفاتير الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التقليدية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (5)]

2.6 مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (6)]

2.7 مساعدة الأعضاء ورفع دعوة المسئولية في مواجهتهم، والطعن ببطلان قرارات جمعيت المساهمين العامة وال الخاصة وفق الشروط والتقويم الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (7)]

2.8 أولوية الاقتناب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص تقديرية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق حوكمة الشركات مادة 5 (8)]

2.9 تثبيت أسهمه في سجل المساهمين في الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (9)]

2.10 طلب الإطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرها الشركة في موقعها الإلكتروني. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (10)]

2.11 ترشيح الأعضاء وانتخابهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (11)]

المادة (3): التواصل مع المساهمين

3.1 يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 6 (ج)]

3.2 يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنيناً على التفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصلحتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 7 (أ)]

3.3 يحمل الرئيس والرئيس التنفيذي على إلقاء بقية الأعضاء على آراء المساهمين ومناقشتها معهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 7 (ب)]

3.4 لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في حدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة . [لائحة حوكمة الشركات مادة 7 (ج)]

المادة (4): حصول المساهم على المعلومات

4.1 يتلزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتتم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تغذيتها بالتنظيم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 6 (أ)]

4.2 يجب أن تتم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالرّصوح والتصوّل، وأن تتضمّن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات النّة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 6 (ب)]

4.3 يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق – عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة – الحصول على المعلومات المتعلقة بيئود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصّة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والتقارير المالية وتقرير لجنة المراجعة، وذلك تمهيداً لاتخاذ قرار مدروس بشأنها، وعلى الشركة تحدّيث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 14 (ج)]

الجدول 2: الإلصاح عن المعلومات وسياسة الشفافية

المحتويات

المادة (1): نظرة عامة

المادة (2): مبادئ وأهداف الإلصاح

المادة (3): الأشخاص المصرح لهم بالإلصاح عن المعلومات نيابة عن الشركة

المادة (4): الأطراف وقواعد الإلصاح

المادة (5): الامتثال لمتطلبات الإلصاح

المادة (6): الإلصاح عن المعلومات المالية

المادة (7): التقرير السنوي لمجلس الإدارة

المادة (8): التقارير المتعلقة بالأوراق المالية

المادة (9): لغة الإعلانات والإخطارات والتقارير

المادة (10): المعلومات المتاحة للمساهمين

المادة (11): المعلومات المسربة

المادة (12): معلومات من الداخل

المادة (13): إلصاحات الأعضاء والإدارة التنفيذية

المادة (1): نظرية عامة

- 1.1 يتم إعداد هذه السياسة للإفصاح عن المعلومات وشفافية وفقاً لمتطلبات المادة 89 من لائحة الحوكمة الشركات.

1.2 تنظم هذه السياسة عملية الإفصاح عن معلومات الشركة وأعمالها وأنشطتها المختلفة، بالإضافة إلى الإفصاح عن التطورات الهامة التي تطرأ عليها من وقت آخر، وتهدف إلى ضمان:

 - (i) أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصلحة من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل. [لائحة حوكمة الشركات مادة 89 (1)]
 - (ii) أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منظم ودقيق؛ وذلك لتعزيز المساهمين وأصحاب المصلحة من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه. [لائحة حوكمة الشركات مادة 89 (2)]
 - (iii) أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات أخرى تنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى. [لائحة حوكمة الشركات مادة 89 (3)]
 - (iv) إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 89 (4)]

1.3 مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع احكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 89 (5)]

العادة (2): مبادئ وأهداف الافتراض

- 2.1 الهدف من الإفصاح عن بعض المعلومات هو تقديم هذه المعلومات للمساهمين لتعزيزهم من ممارسة حقوقهم بفعالية، ويجب أن تكون هذه المعلومات المنصوص عنها شاملة ودقيقة وأن يتم تقديمها وتحديثها على أسلوب منتظم وأن يتم تقديمها في الوقت المناسب باستخدام وسائل التواصل الأكثر فعالية مع المساهمين على قدم المساواة.

2.2 تعتمد الشركة مبدأ الدقة والشفافية عند الإفصاح عن المعلومات، وتضمن أن جميع هذه المعلومات يمكن الوصول إليها بسهولة في أوقات ملائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار السعي الذي تقوم به الشركة لتحقيق توازن مناسب بين المعلومات التي سيتم الإفصاح عنها والمعلومات التي يجب أن تبقى سرية لحماية مصلحتها، مع ضمان الامتثال الكامل لجميع القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الصدد.

2.3 يجب على الشركة الإفصاح عن كلية المعلومات الجوهرية والمؤثرة التي تفرضها القوانين ذات الصلة، بما في ذلك تلك المعلومات التي يكون لها تأثير سلبي وتحتاج جوهريه أو مهمة للمساهمين والجمهور.

المادة (3): الأشخاص المصرح لهم بالإفصاح عن المعلومات نهاية عن الشركة

- 3.1 الموظفون التاليون هم الموظفون المصرح لهم بالإفصاح عن المعلومات توبية عن الشركة:

 - أ) مجلس الإدارة
 - ب) الرئيس التنفيذي
 - ج) المستشار القانوني
 - د) المدير المالي

3.2 ولضمن الامتثال لسياسة الإفصاح هذه، يجوز للأشخاص المصرح لهم بالإفصاح عن المعلومات بالنيابة عن الشركة، على أساس عاجل أن يفرضوا أشخاصاً آخرين بالإفصاح عن المعلومات في نهاية عنهم، وبصفة عامة، يحظر على أي شخص آخر غير المفترضين حسب الأصول من الشركة الإفصاح عن أي معلومات أو الرد على إية لستة تتعلق بأنشطة الشركة دون الحصول أولاً على إذن مسبق من المجلس.

3.3 يتم تنسيق الإفصاح عن التقارير العامة التي قد يكون لها تأثير كبير على النشطة الشركة أو على قيمة أسهمها مع الرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو أي شخص آخر يحدده الرئيس التنفيذي.

3.4 إذا شرك موظف بالشركة في أي حدث عام بصفته الرسمية، فيجب على هذا الموظف التأكد من أن أي إفصاح عن المعلومات المتعلقة بالشركة يتم في إطار سياسة الإفصاح للشركة وبموافقة كتابية مسبقة من الشخص المصرح له بالإفصاح عن معلومات خاصة بالشركة.

3.5 يحق للأشخاص المصرح لهم بالإفصاح عن معلومات الشركة بالإفصاح عن معلومات الشركة فيما يتعلق بالنشاطها، ويكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن ضمان امتثال الأشخاص المصرح لهم لهذا النص.

المادة (4): الأطراف وقواعد الإفصاح

4.1 يقوم مجلس الإدارة أو أي شخص آخر مسؤول عن سياسة الإفصاح للشركة، بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي، بوضع ومراجعة وتحسين سياسة الإفصاح للشركة على أساس منتظم.

4.2 يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن تنظيم ودقة وحسن ترفيت الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من الجهات الحكومية ذات الصلة والمساهمين والدائنين والأطراف ذات العلاقة الأخرى.

4.3 يتولى رئيس سر المجلس، بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي، المهام التالية:

أ) تحديد أوقات الإفصاح عن المعلومات والتأكد من الإفصاح عن البيانات المالية المرحلية والسنوية، وكذلك إية معلومات تتعلق بالأحداث الجوهرية التي تؤثر على أعمال الشركة وعملياتها المالية.

ب) حفظ وثائق الشركة التي يجب على الشركة تخزينها والتحكم في الوصول إليها وتقييم نسخ مصدقة منها.

4.4 يتم تطبيق سياسة الإفصاح هذه وفقاً للمتطلبات التنظيمية التي تفرضها المؤسسات ذات الصلة وبما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين.

4.5 يجب على الرئيس التنفيذي والأشخاص المصرح لهم الآخرين أن يكون لديهم دائماً معلومات كاملة عن جميع جوانب النشطة الشركة للأغراض التالية:

أ) تحديد ما إذا كانت هذه المعلومات قابلة لشروط الإفصاح، إذا كانت جوهرية، وإذا كان يمكن الإفصاح عنها في ذلك الوقت بالذات.

ب) التأكيد من النهج الصحيح للعمليات الحالية للشركة التي قد تكون ذات فائدة للاستثمرين.

ج) منع الحالات التي قد تذكر فيها الشركة عن غير قصد أو تغير موقفها فيما يتعلق بأي معلومات تم الإفصاح عنها من قبل الشركة.

المادة (5): الامتثال لمتطلبات الإفصاح

5.1 يجب أن يكون أي إفصاح من قبل الشركة للمساهمين والجمهور والهيئة وأصحابه ولابن مصلحة.

5.2 يجب الإفصاح عن المعلومات أو التطورات الجوهرية على النحو المبين في المادة 5.3 أدناه إلى الجمهور قبل بثلاثين (30) دقيقة على الأقل من بدء التداول في سوق الأسهم.

5.3 الالتزام بالإفصاح عن التطورات الجوهرية:

أ) يؤدي إلى تحول في أسعار الأوراق المالية المصدرة للشركة.

ب) تؤثر بشكل جوهري على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بأدوات الدين.

لتحديد ما إذا كان التطوير يتدرج ضمن نطاق هذه المادة 5.3.1، يجب على الشركة تقييم ما إذا كان من المحتمل أن ينظر أي مستثمر إلى المعلومات المتعلقة بهذا التطوير عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيسأل في الأوراق المالية الصادرة عن الشركة أم لا.

5.4 تتضمن التطورات المالية المشار إليها في المادة 5.3.1 والتي يجب على الشركة الإفصاح عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ) أي معاملة لشراء أو بيع أصل بسعر يعادل أو يزيد عن عشرة (10%) من صافي أصول الشركة، يجب أن يحتوي إفصاح الشركة على المعلومات التالية (إن وجدت):

1. تفاصيل الصفة، والشروط والأطراف المعنية وطريقة التمويل.

2. وصف النشاط التجاري الذي يخضع للمعاملة.

3. ثلاثة سنوات (3) من المعلومات المالية للأصل الذي هو موضوع المعاملة.

4. أسباب الدخول في المعاملة والأثار المتوقعة من ذلك على الشركة وعملياتها.

5. بيان بشأن استخدام العائدات.

ب) أي دين خارج نطاق النشاط الاعتيادي للشركة بقيمة تساوي أو تزيد عن (10%) من صافي أصول الشركة.

ج) أي خسائر متساوية أو تزيد عن (10%) من صافي أصول الشركة.

د) أي تغيير جوهري في بيئة إنتاج أو نشاط الشركة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، توافر الموارد وأمكانية الحصول على ما يملاها.

هـ) تعيين رئيس تنفيذي جديد أو أي تغييرات في تكوين المجلس.

و) أي إجراءات قانونية هامة تكون فيها القيمة المعنوية متساوية أو أكبر من خمسة (7.5) من صافي أصول الشركة.

ز) أي قرار قضائي يصدر ضد المجلس حيث يكون موضوع القرار المعني يتعلق بأعمال المجلس.

ح) الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة التي يساوي أو تزيد عن عشرة (10%) في المئة.

ط) الزيادة أو النقصان في إجمالي ربح الشركة الذي يساوي أو يزيد عن عشرة (10%) في المئة.

عـ) الدخول في أي عقد أو إنهاء يشكل غير متوقع بإيرادات متساوية أو تزيد عن خمسة (7.5) من إجمالي الإيرادات الشركة.

كـ) أي معلمة بين الشركة والطرف ذي العلاقة أو أي ترتيب تستقر الشركة من والطرف ذي العلاقة في أي مشروع أو أصل أو تقدم تعويض له إذا كانت هذه المعاملة أو الترتيب متساوية أو أكبر من (1%) من إجمالي الإيرادات.

لـ) أي انقطاع في الأنشطة الرئيسية للشركة أو مجموعتها يساوي أو يزيد عن (5%) من إجمالي الإيرادات وفقاً لأحدث البيانات المالية السنوية المدققة.

المادة (6): الإفصاح عن المعلومات المالية

6.1 يجب على مجلس الإدارة الموافقة على القوائم المالية المرحلية والسنوية للشركة، ويجب أن يتم التوقيع على هذه البيانات من قبل عضو مجلس الإدارة المفوض من قبل مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.

6.2 يجب تقديم القوائم المالية المرحلية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة حال موافقة مجلس الإدارة عليها.

6.3 تعلن الشركة عن طريق التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة ببياناتها المالية المرحلية والسنوية حالما يتم الموافقة عليها من قبل المجلس، لا يمكن الإفصاح عن هذه البيانات للمساهمين والأطراف ذوي العلاقة قبل الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني للدارل.

6.4 تقوم الشركة بتزويد الهيئة وتعلن للمساهمين ببياناتها المالية المرحلية التي يتم إعدادها وفحصها وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية بعد الموافقة عليها مباشرة وذلك في غضون ثلاثة (30) يوماً من الفترة المالية التي تغطيها التوقيت المالي المذكور.

6.5 تقوم الشركة بتزويد الهيئة وتعلن للمساهمين ببياناتها المالية السنوية التي يتم إعدادها وفحصها وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية بعد الموافقة عليها مباشرة وفي غضون ثلاثة أشهر على الأكثر نهاية الفترة المالية التي تغطيها التوقيت المالي السنوية المراجعة. وبإضافة إلى ذلك، يجب على الشركة تزويد الهيئة بتقراراتها المالية السنوية العدقة على المساهمين خلال فترة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ العقد الجمعي العامة السنوية.

6.6 تضمن الشركة انتظام المراجع الخارجي الذي يقوم بمراجعة التوقيت المالي وتلك الخاصة يأتي من شركاته، مع أنظمة الهيئة السعودية فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للشركة أو تلك الخاصة بمجموعها. ويتم ذلك لضمان استقلالية المراجع الخارجي، وكذلك أي شريك أو موظف يعمل معه.

المادة (7): التقرير السنوي لمجلس الإدارة

يجب على الشركة أن ترفق مع التوقيت المالي السنوية تقرير مجلس الإدارة الذي يتضمن نظرة عامة عن عملياتها خلال السنة المالية الماضية وجميع العوامل التي تؤثر على عملياتها والتي قد يطلبها المستثمر فيما يتعلق بالأوراق المالية للشركة من أجل تقييم موجودات الشركة، الخصوم، والمركز المالي. يجب أن يحتوي تقرير المجلس على ما يلي:

1. ما طبق من أحكام هذه اللائحة ما لم يطبق وأسباب ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (1)]

2. أسماء الأعضاء ، وأعضاء الجنة، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (2)]

3. أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة الشركة السابقة أو من مدیريها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (3)]

4. تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي – عضو مجلس إدارة مستقل. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (4)]

5. الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه – وبخاصة غير التنفيذيين – علمًا بمقترنات المساهمين ولمراعاتهم حيل الشركة وأدائها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (5)]

6. وصف مختصر لاختصاصات الجن ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشحات ولجنة المكافآت، مع ذكر اسماء اللجان ورؤساتها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتاريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع. [

لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (6)]

7. حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الادارة في تقييم ادائه وأداء لجانه وأعضائه، والجهة الخارجية التي قدمت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (7)]

8. بيان التناصيل بشأن التعويضات والمكافآت المدفوعة للرئيس والأعضاء وأعضاء اللجان وأعلى خمسة مدراء تنفيذيين من كلوا أعلى تعويض ومكافأة من الشركة. وينبغي إدراج الرئيس التنفيذي والمدير العاشر حتى لو لم يكونوا في المراكز الخمسة الأولى. ولاغراض هذه الفقرة، يقصد بـ“التعويض والمكافأة” المرتبات والعلاوات والأرباح والمكافآت السنوية والتوريق المتعلقة بالاداء وخطط الحوافز الطويلة الأجل او التصريح الأجل واى حقوق اخرى في الأجور. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (8) ومادة 93]

9. بيان التناصيل بشأن أي عقوبة او جزاء او تغريم احترازي او قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة او من أي جهة اشرافية او قضائية، مع بيان اسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتقديم فرقعها في المستقبل. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (9)]

10. نتائج المراجعة السنوية لفعالية اجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، (اضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كافية نظام الرقابة الداخلية في الشركة). [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (10)]

11. توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (11)]

12. توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الادارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد اتعبه وتقييم اداته او تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (12)]

13. تفاصيل المساءلات الاجتماعية للشركة، إن وجدت. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (13)]

14. بيان بتاريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة واسماء الأعضاء الحاضرين لهذه الجمعيات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (14)]

15. وصف لأنواع النشاط الرئيسية للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان يكن نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (15)]

16. وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغيرات الهيكلية للشركة، أو توسيعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (16)]

17. المعلومات المتعلقة بـأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (17)]
18. خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصوصها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (18)]
19. تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (19)]
20. ابصراح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (20)]
21. ابصراح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (21)]
22. لمم كل شركة تابعة ورأسم مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة محل عملها، والدولة محل تأسيسها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (22)]
23. تفاصيل الأسماء وأدوات الدين الصدرة لكل شركة تابعة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (23)]
24. وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (24)]
25. وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا الأعضاء وكبار التنفيذيين وأقربائهم) أبلغوا الشركة بذلك الحقوق بموجب المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وأي تغير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (25)]
26. وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعادلية وحقوق اكتتاب تعود للأعضاء وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسماء أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (26)]
27. المعلومات المتعلقة بـأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالتدوينية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المالحة لها مدينه والمبلغ المتبقى / وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (27)]
28. المعلومات المتعلقة بـأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالتدوينية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المالحة لها مدينه والمبلغ المتبقى / وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (28)]
29. وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعقدية أو مذكرة حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (29)]

30. وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشتراها شركتها التابعة. [النحوحة حوكمة الشركات مادة 90 (30)]

31. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتاريخ اعتمادها، وسجل حضور كل اجتماع، موضحًا فيه أسماء الحاضرين. [النحوحة حوكمة الشركات مادة 90 (31)]

32. عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتاريخ تلك الطلبات وأسبابها. [النحوحة حوكمة الشركات مادة 90 (32)]

33. وصف لأي صفة بين الشركة وطرف ذي علاقة. [النحوحة حوكمة الشركات مادة 90 (33)]

34. معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد الأعضاء أو لغيره التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعينين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومتغيرها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك. [النحوحة حوكمة الشركات مادة 90 (34)]

35. بيان لأي ترقیقات أو انتقال تنازل بموجبه أحد الأعضاء أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكانت. [النحوحة حوكمة الشركات مادة 90 (35)]

36. بيان لأي ترقیقات أو انتقال تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح. [النحوحة حوكمة الشركات مادة 90 (36)]

37. بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها. [النحوحة حوكمة الشركات مادة 90 (37)]

38. بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة. [النحوحة حوكمة الشركات مادة 90 (38)]

39. إقرارات بما يلى: ((i)) سجلت الحسابات أعدت بالشكل الصحيح. ((ii)) نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة وتقىد بذاعلية. ((iii)) لا يوجد في قدر الشركة على مرحلة نشاطها. [النحوحة حوكمة الشركات مادة 90 (39)]

40. إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على التوائم المالية السنوية، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير. [النحوحة حوكمة الشركات مادة 90 (40)]

41. في حال توصية مجلس الإدارة بتعديل مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير. [النحوحة حوكمة الشركات مادة 90 (41)]

8.1 يجب على الشركة إخطار الهيئة دون تأخير بأي تغير جوهري في ملكية أو هوية أرائك الذين يملكون أكثر من (1%) من أسهم الشركة أو أدوات الدين القابلة للتحويل.

8.2 يجب على الشركة إخطار الهيئة والجمهور دون تأخير بالمعلومات التالية:

(أ) أي تغيير متطرق في رأس المال الشركة.

(ب) أي قرار أو توصية يعلن أي أرباح أو دفع أرباح أو إجراء أي توزيعات أخرى على حاملي أوراقها المالية المدرجة.

(ج) أي قرار أو توصية بعدم إعلان أي أرباح أو عدم دفع أي أرباح كل من المتوقع أن يكون قد أعمل أو تم الإعلان عنها أو دفعها في سياق الأحداث العادلة.

(د) أي قرار يستثنى أو يعادلة شراء أو سحب أو استرداد أو اقتراح شراء أي من أوراقها المالية ومجموعها وقيمتها.

(هـ) أي قرار بعدم السداد فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.

(و) أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من الأسهم المدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل إلى تلك الأسهم.

8.3 يجب على الشركة إخطار الهيئة والجمهور على النور:

(أ) أي تغيير في التوازن الأساسي أو موقع مكتبيها الرئيسي.

(ب) أي تغيير في مراجععي الحسابات الخارجيين.

(ج) تقديم أي طلب للتصفيه، وإصدار أي أمر للتصفيه أو تعين مصف فيما يتعلق بالشركة أو أي من مجموعها ولبيان لقانون الشركات، أو بدء أي إجراءات بعدها.

(د) إصدار قرار من قبل الشركة أو أي من الشركات التابعة لها بحل الشركة أو تصفيتها أو وقوع حدث أو إنهاء فترة من الزمن مما يتطلب أن تدخل الشركة في تصفيه أو حل.

(هـ) إصدار أي حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو سلطة قضائية ذات اختصاص سواء في الدرجة الأولى أو في الاستئناف مما يؤثر سلبا على استخدام الشركة لأي جزء من أصولها والتي تمثل القيمة الإجمالية قيمه في أي ما يزيد عن خمسة (75) من صافي موجودات الشركة.

(و) الدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العامة وجدول أعمال الاجتماع.

8.4 على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. [لائحة حوكمة الشركات مادة 69]

المادة (9): لغة الإعلانات والإخطارات والتقارير

- 9.1** تكون جميع الإعلانات والإشعارات والتقارير الصادرة عن الشركة باللغة العربية ويمكن للشركة ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- 9.2** اللغة العربية هي اللغة الرسمية المستخدمة لشرح وتفسير جميع الإعلانات والاختارات والتقارير، وفي حالة وجود تناقض بين النسخة العربية والنسخة الإنجليزية، تسود النسخة العربية.
- المادة (10): المعلومات المتاحة للمساهمين**
- 10.1** يجب على الشركة التأكيد أن من السهل للمساهمين والجمهور الوصول إلى المعلومات والوثائق المطلوبة.
- 10.2** يحق لجميع المساهمين مراجعة المواضيع والتقارير الصادرة عن الشركة، ويحق لهم الاستفسار وطلب معلومات من حيث أن ذلك لن يخل بمصالح الشركة أو يتعارض مع الوثائق ذات الصلة.
- المادة (11): المعلومات المرية**
- 11.1** تعتبر المعلومات سرية إذا كان لها تأثير على أعمال الشركة وليس مطلوب الإفصاح عنها وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة.
- 11.2** تتخذ الشركة جميع الخطوات والإجراءات اللازمة لحماية أسرارها التجارية ومعلوماتها السرية.
- 11.3** يجب أن تكون المعلومات المرية متاحة حسراً للأشخاص الآتيين:
- (ا) الأعضاء.
 - (ب) الرئيس التنفيذي.
 - (ج) العدیر العالی.
 - (د) المستشار القانوني.
- 11.4** يحق للرئيس التنفيذي تعديل قائمة الأشخاص، بخلاف المديرين، الذين يمكنهم الحصول على المعلومات السرية.
- 11.5** لا يجوز للأشخاص الذين ينال لهم الحصول على المعلومات السرية أن يستخدموا هذه المعلومات لمصلحتهم الشخصية، كما لا يجوز لهم الإفصاح عن هذه المعلومات لأطراف ثالثة، وإذا تضرر ذلك، يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن الإخلال بهذا الحكم.
- 11.6** يجب على الأشخاص الذين حصلوا بصورة غير مشروعة على معلومات تتعلق بأسرار الشركة التجارية أو معلومات سرية أن يعرضوا الشركة عن آية خسائر تكبدتها نتيجة لذلك.
- 11.7** فيما يلي أمثلة على المعلومات السرية أو الأسرار التجارية:
- (ا) الفرص الاستثمارية للشركة والدراسات التي يتم إجراؤها لهذا الغرض.
 - (ب) العقود والاتفاقيات التي هي موضوع التفاوض، مع اشتراط الامتثال في وقت لاحق لمتطلبات الإفصاح عن قواعد التسجيل والإدراج والقوانين ذات الصلة.
 - (ج) أسرار الإنتاج المتعلقة بمنتجات الشركة أو خدماتها.

د) المعلومات التفصيلية المتعلقة بـكلفة منتجات الشركة او خدماتها.

المادة (12): معلومات من الداخل

12.1 المعلومات الداخلية هي أي معلومات غير مبنية للعامة والتي تتعلق بالأنشطة الشركة وأسهمها والتي، إذا تم الإفصاح عنها، قد تؤثر جوهرياً على القيمة السوقية لأسهم الشركة، تعتبر المعلومات التي تستوفي المعايير التالية معلومات داخلية:

أ) المعلومات التي تتعلق مباشرة بالشركة ومجموعتها وأسهمها.

ب) معلومات ذات طبيعة محددة.

ج) أي معلومات مصنفة على أنها ليست علنية.

د) المعلومات التي، إذا نشرت، قد تؤثر بشكل كبير على القيمة السوقية لأي من أسهم الشركة.

12.2 أي شخص لديه حق الوصول إلى مراجعة المعلومات الداخلية وفقاً لأي حكم قانوني، والوصف الوظيفي أو غيرها من سلطة الشركة الداخلية، يعتبر من الداخل.

12.3 يعتبر الأشخاص التاليين من الداخل:

أ) الأعضاء وأي مدرباء تنفيذيين آخرين أو أشخاص مشاركون في الرقابة الداخلية للشركة ومجموعتها.

ب) الأشخاص الذين توظفهم الشركة أو مجموعتهم الذين يمكنهم الحصول على معلومات من الداخل، وفقاً لموقف وظائفهم.

ج) الأشخاص المعينون من قبل السلطات الحكومية أو الإشرافية.

12.4 يحظر على المطلعين الإفصاح عن المعلومات الداخلية أو من مناقشة ذلك.

12.5 يعتمد المجلس إجراءات الإفصاح عن المعلومات الداخلية واستخدامها.

12.6 يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن ضمان الامتثال للقوانين السارية وأي متطلبات منصوص عليها في الواقع الداخلية وغيرها من وثائق الرقابة الداخلية لمنع تعارض المصالح داخل الشركة ومنع الاستخدام غير السليم للمعلومات الداخلية من قبل الموظفين والوحدات التجارية بالشركة.

المادة (13): إقصاـحـاتـ الأـعـضـاءـ وـالـادـارـةـ التـفـيـذـيـةـ

13.1 يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإقصاص الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

أ) وضع سجل خاص بإقصاـحـاتـ الأـعـضـاءـ وـالـادـارـةـ التـفـيـذـيـةـ وـتحـديـثـهـ دـورـياـ،ـ وـذـلـكـ وـلـقـائـاـ لـإـقـصـاحـاتـ الـمـطـلـوـبةـ بـعـوجـبـ نـظـمـ الشـرـكـاتـ وـنـظـمـ السـوقـ المـالـيـ وـلـوـانـجـهـماـ التـفـيـذـيـةـ.

ب) إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

الجدول 3: مراجعة الرقابة الداخلية

المحتويات

المادة (1): نظرية عامة

المادة (2): تعريف

المادة (3): مبادئ

المادة (4): تقييم المخاطر

المادة (5): أنشطة الرقابة

المادة (6): المعلومات والتواصل

المادة (7): مراقبة ومتابعة نظم الرقابة الداخلية

المادة (8): الموظفون المسؤولون عن نظام الرقابة الداخلية

المادة (9): تقرير المراجعة الداخلي

المادة (1): نظرة عامة

1.1 تم إعداد سياسة الرقابة الداخلية للشركة وفقاً لمتطلبات المادة 73 من لائحة حوكمة الشركات.

1.2 تحدد هذه السياسة الأهداف والمبادئ والإجراءات والقواعد والموظفين المسؤولين عن نظام الرقابة الداخلية.

المادة (2): تعريف

2.1 "الرقابة الداخلية" هي مجموعة من الإجراءات التي وضعها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة بهدف التأكيد

من:

(أ) سلامة البيانات المالية الصادرة عن الشركة وموثوقيتها في اتخاذ القرارات.

ب) كفاءة وفعالية عمليات الشركة.

ج) الالتزام بأشطة الشركة وعملياتها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

د) فعالية نظام الرقابة الداخلية بالشركة فيما يتعلق بالمسائل التالية:

(1) توفير بيئة الرقابة اللازمة.

(2) تحريم المخاطر وضمان تطبيق أنظمة التحكم التي تتوافق مع إدارة المخاطر.

(3) الأشطة الرقابية.

(4) المعلومات والتراسيل.

(5) وضع سياسات لتعزيز المصلح وتدابير تصحيح ذلك.

المادة (3): مبادئ

3.1 يستند نظام الرقابة الداخلية بالشركة إلى المبادئ التالية:

(أ) استمرارية نظام الرقابة الداخلية بالضريقة المطلوبة وتحديثه.

ب) يتحمل كل موظف يشارك في عمليات الرقابة الداخلية المسؤلية ويجري تقييم أدائه من خلال شخص آخر من نظام الرقابة الداخلية.

ج) تحظر الشركة أي ازدواجية في الأدوار الرقابية، وتقوم بتوزيع هذه الأدوار على الموظفين. وبالتالي، لا يجوز لأي موظف أن يملك سلطة تشغيل الأصول وتشجيعها ضمن أصول الشركة.

د) قد وضعت الشركة إجراءات للعوانقة على العمليات المالية والتسييرية التي يتم تعيينها فقط للموظفين المفوضين ضمن الصلاحيات المخولة لهم وفقاً لتوجيهات عاملهم.

هـ) تؤكد الشركة إمكانية اتخاذها إجراءات العقوبة التنظيمية المسؤولة عن الرقابة الداخلية للمساءلة من قبل مجلس الإدارة، وخاصة لجنة المراجعة.

ر) جميع وحدات الشركة والإدارات مكلفة ببعضها البعض لعرض التأكيد من تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

- (ر) يتم تفعيل نفاذة التطوير والتحسين المستمررين على مستوى الشركة ككل، لذلك، تضمن الشركة مرونة نظام الرقابة الداخلية ونظام التحديات التي أدخلت على الشركة لغرض تنفيذ التعديلات، حسب الضرورة.
- (ج) وقد وضع نظام المراقبة النهائية لإعداد التقارير المتعلقة بالشذوذ، ويتيح هذا النظام للموظفين المسؤولين فنارات سماح مناسبة لمعالجة مثل هذه الشذوذ.
- (د) يعتبر نظام الرقابة الداخلية بالشركة نظاماً شاملًا يغطي جميع الأنشطة التشغيلية والمالية.
- المادة (4): تقييم المخاطر**
- 4.1 تتشكل الشركة - في سبيل تقييم نظام الرقابة الداخلية المعتمد - وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 74 (أ)]
- 4.2 يجوز للشركة الاستعملة بجهات خارجية لممارسة مهام واحتياطيات ووحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاحتياطيات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 74 (ب)]
- المادة (5): الأنشطة الرقابية**
- 5.1 تشمل الأنشطة الرقابية المسائلات والإجراءات التي تساعده على ضمان تطبيق توجيهات الإدارة واعتبارها.
- 5.2 تتمثل إجراءات نظام الرقابة الداخلية في ما يلي:
- (أ) مراقبة تطبيق الخطط العمالية والتشغيلية للشركة.
 - (ب) مقارنة البيانات التشغيلية الحالية مع بيانات الميزانية.
 - (ج) مقارنة البيانات المقدمة من مختلف الوحدات التشغيلية بالشركة.
 - (د) حفظ سجلات محاسبية دقيقة.
 - (هـ) التحقق من دقة المواقع المتعلقة بتدفق الودائع.
 - (وـ) تقييم كفاءة الصنفقات والمعلمات الحالية.
 - (زـ) ضمان اعتماد الإدارة للوثائق الرئيسية.
- ج) إجراء عمليات تتبیث دورية وغير متوقعة على احتياطيات اصول الشركة.
- (دـ) تسوية وتوقيف الحسابات.
- (يـ) استخدام المعلومات من الموارد الخارجية لأغراض التحكم.
- (كـ) الرقابة على استخدام الأصول المملوسة.
- (لـ) وضع حدود لعملية التعامل مع اصول الشركة والوثائق الرئيسية وملفات المحاسبة الإلكترونية.
- (مـ) تقييم التغطية التأمينية للشركة ومدى ملاءمتها فيما يتعلق بتعطية المخاطر التي قد تواجهها أعمال الشركة أو اصولها.

المادة (6): المعلومات والتواصل

6.1 تضمن الشركة تقديم معلومات كاملة ودقيقة عن الأحداث والظروف التي تؤثر على عملية اتخاذ القرار في الشركة.

6.2 تتعهد الشركة بإنشاء نظام معلومات شامل يغطي جميع أنشطة الشركة.

6.3 تهدف الشركة إلى ضمان اتزام الموظفين المشاركين في عمليات الرقابة الداخلية بالسياسات والإجراءات المعتمدة.

6.4 يجب على الشركة حفظ المعلومات من خلال منع أي وصول غير مصرح به إليها.

المادة (7): مراقبة ومتابعة نظام الرقابة الداخلية

7.1 يتم إجراء تقييم مستمر لنظام الرقابة الداخلية لتحديد إمكانية حدوث أخطاء جوهرية قد تؤثر على دقة البيانات المالية.

ووضع تحقيق لنظام الرقابة الداخلية للأهداف المرجوة.

7.2 تم مراجعة نظام الرقابة الداخلية بالشركة على مرحلتين:

أ) مراجعة عامة لنظام الرقابة الداخلية وتقييم أولى.

ب) التصديق على تقييم مراجعة نظام الرقابة الداخلية.

المادة (8): الموظفون المسؤولون عن نظام الرقابة الداخلية

8.1 مجلس الإدارة مسؤول عن إيجاد بيئة رقابة داخلية مناسبة ومتّبعة ذلك على جميع مسؤوليات الشركة.

8.2 يتولى مجلس الإدارة، من خلال لجنة المراجعة، مسؤولية اعتماد إجراءات نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

8.3 الرئيس التنفيذي هو المسؤول عن إدارة وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية في الشركة، ولديه سلطة التعرض إلى المسؤولين المكلفين أو إلى استشاري طرف ثالث مستقل.

8.4 يقوم مرئي أو استشاري من طرف ثالث مسؤول عن الرقابة والمراجعة بتطبيق الأنشطة الرقابية على أساس دورى ويقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة المراجعة والمديرين التنفيذيين عن نتائج المراجعة الداخلية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية. ويتّم الموظفون المسؤولون عن مهمات الرقابة والمراجعة إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة المراجعة ويتّمون تقارير إدارية إلى الرئيس التنفيذي.

8.5 يجتمع الموظفون المكلفين بمهمات الرقابة والمراجعة على أساس دورى.

8.6 تتم تبادل اجتماعات موظفي الرقابة والمراجعة بشكّل دوري إلى الرئيس التنفيذي والمدير المالي والرئيس ورئيس لجنة المراجعة.

8.7 يقدم المديرون التنفيذيون للشركة لمجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن الرقابة الداخلية للشركة فيما يتعلق بإعداد البيانات المالية قبل اجتماع مجلس الإدارة للموافقة على البيانات المالية السنوية.

8.8 يتضمن تقرير الرقابة المالية ما يلي:

(أ) ضمان الإدارة التنفيذية بتطبيق مبدأ الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالي.

(ب) وصف لنظام الرقابة الداخلية والطرق المستخدمة لتقييم فعالية النظام.

(ج) تقييم نظام الرقابة الداخلية لمعنى إعداد البيانات المالية للبيئة المعنية.

د) التأكيد بأن مراجع حسابات الشركة قد أبدى رأيه الخاص في تنفيذ الإدارة لظام الرقابة الداخلية بالشركة.

8.9 وضع الشركة جدولًا زمنيًّا لعملية مراجعة نظام الرقابة الداخلية بالشركة ومجموعتها على النحو التالي:

(أ) التحديد المباشر وغير المقيد لأصول الشركة.

(ب) المراجعة على العمليات التشغيلية المتعلقة بأصول الشركة.

(ج) تنفيذ العمليات التشغيلية.

(د) تسجيل حسابات العمليات التشغيلية.

8.10 تعتمد وظائف نظام الرقابة الداخلية على الموظفين المتخصصين والموزعين، تقوم الشركة بإعداد الإرشادات المذكورة لاختيار الموظفين وتدريبهم لضمان حصولهم على المؤهلات الازمة.

8.11 يجب على المديرين التنفيذيين الإلصاق عن مدى اكمال نظام الرقابة الداخلية بالشركة.

المادة (9): تقرير المراجعة الداخلي

9.1 يقوم المراجع الداخلي بإعداد تقرير مكتوب عن أنشطته على الأقل كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، ويشمل هذا التقرير ما يلي:

(أ) تقييمًا لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات.

(ب) بيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملاحظات بشأنها لا سيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب وذراعي ذلك.

[لائحة حوكمة الشركات مادة 78 (أ)]

9.2 تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عما مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة – إن وجد – خلال الربع الثاني لنهيـة السنة المالية المعنية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 78 (ب)]

9.3 يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

(أ) إجراء الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. [لائحة حوكمة الشركات مادة 78 (ج) (1)]

(ب) تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة المرجوة؛ لمراجحة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. [لائحة حوكمة الشركات مادة 78 (ج) (2)]

(ج) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد العروض التي أخطر فيها المجلس بمسئولي رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي علّج بها هذه المسائل. [لائحة حوكمة الشركات مادة 78 (ج) (3)]

- د) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة هذا الإخفاق (إلا سبما المشكلات المنصوص عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية). [لائحة حوكمة الشركات مادة 78 (ج) (4)]
- و) مدى تقادم الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 78 (ج) (5)]
- ز) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 78 (ج) (6)]

الجدول 4: سياسة إدارة المخاطر

المحتويات

المادة (1): نظرة عامة

المادة (2): تعريفات ومبادئ وأهداف إدارة المخاطر

المادة (3): تحديد المخاطر

المادة (4): تحليل المخاطر والتقييم والتصنيف

المادة (5): طرق إدارة المخاطر

المادة (6): مراقبة وصياغة نظام إدارة المخاطر

المادة (7): الأشخاص المسؤولين عن نظام إدارة المخاطر

المادة (8): الإنصاف عن المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر

المادة (1): نظرة عامة

1.1 تم إعداد بوليسة إدارة المخاطر في الشركة وفقاً لمتطلبات المادة 73 من لائحة حوكمة الشركات.

1.2 تحدد سلسلة إدارة المخاطر هذه مبادئ وعناصر نظام إدارة المخاطر وطرق إدارة المخاطر والحفاظ على فعالية نظام إدارة المخاطر والأشخاص المسؤولين عن نظام إدارة المخاطر والإفصاح عن المعلومات.

المادة (2): تعريفات ومبادئ وأهداف إدارة المخاطر

2.1 لأغراض هذه السياسة، يمكن تعريف "المخاطر" على أنها احتمال وقوع حدث معين يتوقع أن يكون له تأثير على أنشطة الشركة. يعتمد نهج الشركة في إدارة المخاطر على حساب احتمالية حدوث مثل هذا الحدث.

2.2 تعتقد الشركة أن إدارة المخاطر هي عنصر استراتيجي رئيسي لكل من الشركة والرقابة الداخلية. ويمكن تفسير إدارة المخاطر على أنها العمليات المستخدمة من قبل الشركة بصفة منتظمة لتحديد الخطأ والتحكم في المخاطر التي قد تواجهها الشركة.

2.3 الهدف من إنشاء نظام إدارة المخاطر هو تجنب التعرض للمخاطر والتخفيف من آثارها (عند حدوثها) قدر المستطاع، بالإضافة إلى زيادة احتمالية تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة واتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل احتمالية وحجم الخسائر المتوقعة. وبناءً عليه، حددت الشركة بوضوح مستويات المخاطر المقيدة المتعلقة بجميع أنشطتها.

2.4 يأخذ نظام إدارة المخاطر بعين الاعتبار العلاقة بين مختلف المخاطر بهدف تقييم تأثيرها الكلي على عمليات وأنشطة الشركة.

2.5 تهدف هذه السياسة إلى حماية مصالح المساهمين، إضافة إلى حماية مصالح جميع أصحاب المصلحة.

2.6 يهدف تنفيذ وصياغة نظام إدارة المخاطر بالشركة إلى:

(أ) ضمان الالتزام بمعايير حوكمة الشركات المتعلقة بإدارة المخاطر والإفصاح عنها.

(ب) حماية الأهداف الاستراتيجية للشركة وأنشطتها.

(ج) زيادة فعالية إدارة الشركة.

(د) الاستفادة من الفرص الاستثمارية من أجل زيادة القيمة طولية الأجل لأصول الشركة وربحيتها للحد الأعلى.

المادة (3): تحديد المخاطر

3.1 تبذل الشركة قصارى جهدها لتحديد المخاطر العادية التي تواجهها. وعلى هذا النحو، تقوم الشركة بـ استخدام الاستبيانات، وعقد اجتماعات مع الأشخاص المسؤولين عن تحديد المخاطر، بالإضافة إلى الاستفادة من التقييمات التي يجريها خبراء خارجيون ونتائج المراجعين الداخليين والخارجيين، وكذلك أي طريقة أخرى لتحديد المخاطر.

- 3.2 تقوم الشركة بتحديد المخاطر المتعلقة بالأنشطة التشغيلية للشركة وتسجيلها في سجل يسمى "سجل المخاطر" يتضمن وصفاً لطبيعة المخاطر والرأي الذي المتعلقة بخطورة هذه المخاطر وأنثر ذلك على عمليات الشركة. يعدل هذا السجل على أساس دوري وفقاً للتغيرات والظروف الداخلية والخارجية المحيطة بعمليات الشركة.
- المادة (4): تحليل المخاطر والتقييم والتصنيف
- 4.1 بنسبة لكل فئة من فئات المخاطر، تقوم الشركة بتقييم الخسائر المرتفعة في حالة تكبد هذه المخاطر وكذلك التأثير المتوقع لكل خطر على مصالح المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين والأطراف المعنية.
- 4.2 بناء على التقييم السابق، يتم توزيع المخاطر وفقاً لقدرها على المذاهب الإدارية للشركة ويتم تصنيفها وفقاً لذلك.
- 4.3 يجب على الشركة استخدام معايير محددة بدقة وقبلة للقياس تسمح بتقييم احتمالية وقوع أي أحداث ذات صلة بالمخاطر.
- 4.4 تقوم الشركة بمراجعة وتصنيف سجل المخاطر.
- المادة (5): طرق إدارة المخاطر

5.1 تقوم الشركة بوضع الطرق والحلول لمعالجة كل خطر وتقليل الخسائر المرتفعة التي قد تتكبدها الشركة نتيجة لذلك.

5.2 تستند هذه وهكل الطريقة المستخدمة من قبل الشركة إلى تحليل المذاع المتوقع وتكلفة تطبيقها.

5.3 طرق إدارة المخاطر الرئيسية المطبقة في الشركة ممثلة في ما يلي:

(أ) قبول وتسجيل المخاطر.

(ب) تقاسم المخاطر مع أطراف ثالثة.

(ج) إنهاء عنصر الخطر (مثل إلغاء مشروع معين).

(د) تمويل المخاطر (التأمين أو إضافة استثمارات جديدة).

(هـ) تنويع المخاطر.

5.4 الاعتبارات الأساسية المتعلقة باختيار أساليب إدارة المخاطر هي:

(أ) استعداد الشركة لقبول حجم المخاطر الحالية.

(ب) التوازن بين الرؤية الواقعية ورؤية التحرّي.

(ج) التوازن بين التكلفة وفترة الرؤية.

المادة (6): مراقبة وصيانة نظام إدارة المخاطر

6.1 يجب على الشركة ضمان الصيانة المستمرة ومراجعة نظام إدارة المخاطر.

المادة (7): الأشخاص المسؤولين عن نظام إدارة المخاطر

7.1 رؤساء الإدارات والوحدات في الشركة هم المسؤولون عن تحديد المخاطر التي تواجههم في إداراتهم ووحداتهم.

7.2 الرئيس التنفيذي هو المسؤول عن تنفيذ هذه السياسة.

7.3 يقدم الرئيس التنفيذي تقريراً إلى المجلس يتضمن معلومات عن الظروف العامة لنظام إدارة المخاطر وأي نقاط ضعف موجودة في النظام مع الإجراءات التصحيحية المقترنة في هذا الصدد.

7.4 في حال علم المجلس بأي إخفاق أو ضعف هام في نظام إدارة المخاطر، فإن مجلس الإدارة سوف يلجأ إلى لجنة المراجعة لإعادة تقييم نظام إدارة المخاطر.

7.5 يقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة من وقت آخر ويحدد المعايير المطلوبة لتطويرها على أساس منتظم.

7.6 يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية مراقبة نظام إدارة المخاطر من خلال لجنة المراجعة.

7.7 يقوم المجلس بمراجعة المسئول الثاني على أساس منتظم:

(ا) طبيعة المخاطر التي تواجهها الشركة.

(ب) تحديد المخاطر التي تعتبر متبولة وغير متبولة للشركة.

(ج) قدرة الشركة على تحمل الخسائر المرتبطة بالمخاطر أو مع إدارة تلك المخاطر.

(د) تكلفة الحفاظ على نظام شامل لإدارة المخاطر والتزادات المرتبطة بها.

(هـ) هيكل وتنظيم نظام إدارة المخاطر بالشركة.

7.8 بعد تقييم السنوي لنظام إدارة المخاطر، يتقىن المجلس ويتخذ قراراً بشأن الموضوعات التالية:

(ا) التغيير الذي يحدث لطبيعة وأولوية المخاطر المعنية، وقدرة الشركة على التعامل مع هذا التغيير.

(ب) نوعية وحجم أنشطة الأعضاء التنفيذيين، والمرجعين الداخليين وغيرهم من الأشخاص في إدارة المراقبة الداخلية فيما يتعلق بإدارة المخاطر.

(ج) إذا كانت التقارير عن وضع إدارة المخاطر تعرض من قبل الأعضاء التنفيذيين على المجلس ولجانه الفرعية في الوقت المناسب وعلى نحو الملائم لم لا.

(د) إجمالي الأخطاء في نظام إدارة المخاطر وتثيرها على الأنشطة التشغيلية والمالية.

المادة (8): الإقصاص عن المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر

8.1 سياسة إدارة المخاطر في الشركة هي جزء أساسي من ثقافة الشركة الداخلية.

8.2 في تقرير مجلس الإدارة، تقوم الشركة بالإقصاص عن المعلومات التالية للأطراف الخارجيين المهتمين بالشركة:

(ا) هيكل تحديد مسؤولية جميع وظائف إدارة المخاطر.

(ب) تحليل المخاطر التي تواجهها الشركة.

(ج) عمليات مراقبة المخاطر وطرق إدارة المخاطر.

(د) التغيرات التي تحدث في نظام إدارة المخاطر في الشركة وأسباب ذلك.

الجدول 5: سياسة توزيع الأرباح

المحتويات

المادة (1): نظرة عامة

المادة (2): إعلان توزيع الأرباح

المادة (3): مصادر توزيع الأرباح ومتى دفعها

المادة (4): المساهمون المستحقون لاستلام توزيعات الأرباح

المادة (5): دفع الأرباح الموزعة

المادة (6): توزيع الأرباح المرحلية خلال السنة المالية

المادة (7): إصدار الرسملة

- 1.1 تم إعداد سياسة توزيع الأرباح للشركة وفقاً لمطلبات المادة 9 من لائحة حوكمة الشركات.
- 1.2 تحدد سياسة توزيع الأرباح سلسة الشركة وإجراءاتها المتعلقة بتوزيع الأرباح وإعلانها وتاريخ توزيعها.
- 1.3 تقوم الشركة بإعلان توزيع ودفع الأرباح على أساس نتائجها المالية الربعية والسنوية، حسب الحالة.
- 1.4 تقوم الشركة بتوزيع ما لا يقل عن 25% من صافي أرباحها للمساهمين لتمكين الشركة من الاحتفاظ برأس مال كاف يضمن نموها في المستقبل.
- 1.5 تسعى الشركة إلى تطبيق سياسة توزيع أرباح ثابتة يمكن تطبيقها على أساس سنوي. وتعهد الشركة بالالصباح عن أي تغيرات قد تحدث لهذه السياسة.
- 1.6 تقوم الشركة بدفع توزيعات الأرباح نقداً.

المادة (2): إعلان توزيع الأرباح

- 2.1 تقوم الشركة بإعلان توزيعات الأرباح بطريقة تحدد مقدار التوزيع وطريقة الدفع بعد الموافقة على التوزيع المرحلي لصافي أرباح الشركة للسنة من خلال الجمعية العامة بناء على توصيات مجلس الإدارة.
- 2.2 يتضمن إعلان توزيع الأرباح ما يلي:
 - (أ) نسبة الأسهم التي يتم توزيع الأرباح عليها.
 - (ب) فترة دفع توزيعات الأرباح.
- 2.3 يتم توزيع أرباح الأسهم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ووفقاً للنظام الأساسي.
- 2.4 لا يجوز للشركة أن تعلن عن توزيع أرباح الأسهم في حالة تعرضها لعثره المالي أو الإفلاس، أو في حالة ما إذا أدى ذلك الإعلان إلى عثره مالي أو إفلاس.

المادة (3): مصادر توزيع الأرباح ومقدارها

- 3.1 يتم دفع توزيعات الأرباح من صافي أرباح الشركة وتوزع على المساهمين على أساس عدد وقعة الأسهم التي يمتلكونها.
- 3.2 يتم تحديد مبلغ توزيعات الأرباح أو الأسهم العادية التي سيتم توزيعها بناء على توصيات مجلس الإدارة، حيث لا يتجاوز هذا المبلغ:
- 3.3 يتم توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصارييف العمومية والمصاريف الأخرى وأي دلالات بما في ذلك الزكاة والخصصات الأخرى كما يلي:
 - (أ) يتم تخصيص (10%) من صافي الربح لكتورن الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة تعليق هذا التخصيص حتى بلغ الاحتياطي القانوني مبلغ (50%) من رأس المال الشركة.

ب) يجوز للجامعة العامة للمساهمين بناء على توصية مجلس الإدارة تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية للكوادر الاحتياطي لغرض محدد.

ج) من الأرباح الصافية المتبقية، يتم توزيع أول الأرباح التي تساوي قيمته (5٪) من رأس المال المدفوع على المساهمين.

د) يتم تخصيص جزء لا يتجاوز (10٪) من الأرباح الصافية للأعضاء كتعويض.

هـ) توزع الأرباح المتبقية على المساهمين كأرباح إضافية.

3.4 مبلغ توزيعات الأرباح على السهم العادي يساوي إجمالي التوزيعات مقسوماً على عدد الأسهم العادي للشركة.

3.5 يتم تحديد مبلغ توزيعات الأرباح على الأسهم المتداولة وفقاً للتوزيعات بين الشركات والتنظيم الأساسي، التي لا تقل عن 5٪ من القيمة الاسمية للسهم.

المادة (4): المساهمون المستحقون لاستلام توزيعات الأرباح

4.1 المساهمون المدرجة أسماؤهم في سجل المساهمين الذين يملكون الأسهم في نهاية جلسة التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة.

المادة (5): دفع الأرباح الموزعة

5.1 يجب أن يكون تاريخ بدء التوزيع السنوي لأرباح الأسهم في موعد اقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار لتوزيع الأرباح.

5.2 تستمر الشركة في دفع أرباح الأسهم المعلنة على الأسهم التي لم يتم المحاسبة بها أو لم يتسلمهما المساهم المعين، المذكورة في المادة (5,1) أعلاه.

5.3 لا تستحق أية فرائد على التوزيعات التي لم يتم المحاسبة بها أو لم يتسلمهما المساهم المعين.

5.4 تكون الشركة مسؤولة عن دفع التوزيعات المعلنة، ومن ثم فإن الشركة مسؤولة قانونياً أمام المساهمين في حل نخلتها عن سداد التوزيعات.

5.5 تقوم الشركة بإبلاغ المساهمين بتاريخ ومكان وإجراءات دفع التوزيعات من خلال نشر هذه المعلومات عن طريق وسائل النشر المستخدمة لنشر الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة، بما في ذلك موقع تداول.

5.6 لغرض تنظيم واستكمال عملية دفع التوزيع، يجوز للشركة طلب المساعدة من طرف خارجي يسمى "وكيل الدفع"، كونه أحد البنوك التي تتعامل معها الشركة. ومع ذلك، فإن هذه المساعدة من قبل طرف خارجي لا يجوز أن يخرج عن الشركة مسؤوليتها القانونية أمام المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح.

5.7 يتعين على الشركة إبلاغ المساهمين في حالة طلب المساعدة من "وكيل الدفع"، أو في حال تغييره من خلال وسائل النشر المستخدمة في حالة نشر الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة، أو عن طريق إرسال رسائل مسجلة إلى المساهمين في عذريتهم المسجلة في سجل المساهمين أو من خلال إتاحة هذه المعلومات على موقعها الإلكتروني أو على موقع تداول.

5.8 أية أمور تتعلق بدفع الأرباح المعونة والتي لم ينص عليها قانون الشركات أو النظام الأساسي أو هذه اللائحة، ستعالجها الشركة وفقاً لمصلحة المساهمين.

المادة (6): توزيع الأرباح المرحلية خلال السنة المالية

6.1 يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، إذا نص نظامها الأساسي على جواز ذلك، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- (أ) أن تلزمه الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً. [الضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة مادة 39 (1)]
- (ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. [الضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة مادة 39 (2)]
- (ج) أن يتتوفر لديها سيولة معقولة و تستطيع التوفيق بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. [الضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة مادة 39 (3)]
- (د) أن يتتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوانين مالية مراجعة، كافية لتنطية الأرباح المتترج توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تزيين هذه القوانين المالية. [الضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة مادة 39 (4)]

6.2 على مجلس الإدارة أن يضمن توزيره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المتترج توزيعها في نهاية السنة المالية وأجمالي هذه الأرباح. [الضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة مادة 40]

6.3 يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح الباقية المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات الافتتاحية أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كلية ونسب توزيع الأرباح حسب الإمكانيات والسيولة المتوفرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح الإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها. [الضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة مادة 41 (أ)]

6.4 تتلزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويذ الهيئة بنسخة منه فور صدوره. [الضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة مادة 41 (ب)]

المادة (7): إصدار الرسملة

7.1 يحق للشركة زيادة رأساتها عن طريق إصدار أسهم جديدة إلى مساهميها الحاليين، يتم دفعها بالكامل مناحتياطاتها والتي تتضمن حساب الأرباح المحتجزة واحتياطيها القانوني ("إصدار رأس المال")، وفي هذه الحالة تقدم الشركة رسالة إلى الهيئة تحتوي على الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة لطلب إصدار رأس المال وفقاً للملحق 9 من قواعد التسجيل والإدراج.

- 7.2 إذا وافقت الهيئة على زيادة رأس المال الشركة عن طريق إصدار رأس المال، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية خلال ستة (6) أشهر من موافقة الهيئة على ذلك. إذا لم يتم الحصول على موافقة الجمعية في غضون ذلك الوقت، فإن موافقة الهيئة تعتبر غير صالحة ويتعين على الشركة إعادة تقديم خطاب طلبها.

الجدول 6: سياسة العلاقة مع أصحاب المصالح

المحتويات

المادة (1): نظرة عامة

المادة (2): قيم الشركة

المادة (3): المعايير الأخلاقية لعلاقات الشركة مع أصحاب المصالح

المادة (4): التلبيذ

المادة (5): الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

المادة (1): نظرة عامة

- 1.1 تم إعداد سياسة العلاقة مع أصحاب المصلح للشركة وفقاً للمتطلبات المادة 83 من لائحة حوكمة الشركات.
- 1.2 تهدف هذه سياسة إلى وضع السهولات التي تنظم العلاقة بين أصحاب المصلح سواء كانوا الأعضاء أو موظفيها أو مدراءها أو أطراف أخرى من أجل حماية حقوقهم ومصالح الشركة.

المادة (2): فهم الشركة

لتلزم الشركة بما يلى:

- تقديم خدمات عالية الجودة
- حماية حقوق الغير
- تحقيق رضا العملاء والمرضى
- إدارة الشركة بنزاهة وأمانة، والإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بأصحاب المصلح

المادة (3): المعايير الأخلاقية لعلاقات الشركة مع أصحاب المصلح

تسند علاقة الشركة مع أصحاب المصلح إلى المبادئ التالية:

3.1 علاقة الشركة مع موظفيها

3.1.1 تقدر الشركة موظفيها باعتبارهم الأسانن لنجاحها، وعلى هذا النحو، تلتزم الشركة بمعاملة جميع الموظفين باحترام وتقدير علاقات طويلة الأمد معهم بناء على تطبيق قانون العمل السعودي.

3.1.2 تتخذ الشركة جميع الإجراءات الازمة والضرورية لتقليدي تعرض المصلح مع موظفيها، وفي حال منعهم من المشاركة في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة.

3.1.3 تعامل الشركة جميع موظفيها بالتسري فيما يتعلق بجميع حقوقهم ومستحقاتهم دون أي تمييز.

3.1.4 يتم تقييم الموظفين ومكافأتهم بناء على مقاييس موضوعية لأدائهم وإنجازاتهم في العمل.

3.1.5 تنظم الشركة برامج تدريبية متقدمة لجميع العاملين من أجل تحسين مهاراتهم.

3.1.6 الشركة تحظر استخدام وإفصاح المعلومات الداخلية من قبل جميع الموظفين والمدراء، وقد وضعت الإجراءات الازمة للتعامل بفعالية مع هذه المسألة، وفيما يتعلق بالشفافية في التعامل مع الموظفين، فتتم الاستشارة بين موظفي الشركة ومديريها للتعامل بفعالية مع ظروف العمل وغيرها من التضاعيا التي تؤثر على بيئة عمل الموظفين.

3.2 علاقة الشركة مع عمالها والمرضى

3.2.1 رضا العملاء والمرضى أمر يبلغ الأهمية للشركة، ولذلك، تسعى الشركة لتقديم خدمات عالية الجودة بأسرع ممكبة و توفير خدمة فعالة لما بعد البيع، وهو أمر ضروري لعلاقة الشركة مع عمالها والمرضى.

3.3 علاقة الشركة مع شركاءها بالعمل

3.3.1 تعتقد الشركة أن علاقـة طوبـلـة الأـمـد مع شـركـاتـها بـالـعـمل (المـورـديـنـ، المـقاـولـينـ وـالـشـرـكـاءـ فيـ مـشـارـيعـ الشـرـكـةـ وأـعـمـالـهاـ وـغـيرـهـ)ـ وـالـتـيـ تـكـوـنـ مـيـثـيـةـ عـلـىـ الـاحـترـامـ وـالـقـةـ وـحـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ اـمـرـ مـهـمـ لـجـاجـهـاـ وـتـسـجـعـ الشـرـكـةـ شـرـكـاتـهاـ بـالـعـملـ عـلـىـ مـشـارـيعـ الشـرـكـةـ فـيـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الـمـعـايـرـ الـأـخـلـاـقـيةـ

3.3.2 تلتزم الشركة بالامتثال التام لنـقـانـينـ الـمـعـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ بـشـانـ مـكـالـمـةـ غـسـيلـ الـأـمـوـالـ وـمـكـافـحةـ الرـشـوـةـ، وـبـتـنـالـيـ فـيـهاـ تـقـومـ فـقـطـ بـأـعـمـالـ تـجـارـيـةـ مـعـ الـمـورـديـنـ وـالـزـبـانـ وـالـأـطـرـاـتـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الصـمـعـةـ الـطـيـبـةـ الـذـيـنـ يـتـوـمـونـ بـأـعـمـالـهـمـ التـجـارـيـةـ وـفـقـاـ لـهـذـهـ الـقـرـانـينـ وـفـقـطـ مـعـ أـولـئـكـ الـذـيـنـ تـسـمـدـ أـمـوـلـهـمـ مـنـ مـصـادـرـ مـشـروـعـةـ

3.4 عـلـاقـةـ الشـرـكـةـ مـعـ الـحـوكـمـةـ

3.4.1 يجب على الشركة دفع جميع العـصـرـاتـ الـزـكـوـرـيـةـ الـمـسـتـحـثـةـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ

3.4.2 تلتزم الشركة بـجـمـعـ الـشـرـيـعـاتـ وـالـقـانـونـ وـالـلـوـائـعـ الـمـتـعـلـقـ بـأـعـمـالـهاـ وـتـلـتـزمـ بـالـإـقـاصـاحـ عـنـ جـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ للـمـسـاـهمـيـنـ وـالـدـانـقـيـنـ وـأـصـحـابـ الـمـصـلـحـ الـأـخـرـيـنـ.

3.4.3 تلتزم الشركة بالحفاظ على صلاحـيـةـ التـراـخيـصـ الـلـازـمـةـ لأـدـاءـ أـنـشـطـتهاـ

3.5 عـلـاقـةـ الشـرـكـةـ بـالـمـجـتمـعـ

3.5.1 تعتبر الشركة نفسها جـزـءـاـ لـاـ يـجـزـءـاـ مـنـ الـمـجـتمـعـ الـذـيـ تـعـمـلـ فـيـهـ، وـهـيـ مـلـتـزـمـةـ بـعـلـاقـةـ سـلـيـمـةـ تـقـومـ عـلـىـ الـاحـترـامـ وـالـقـةـ وـالـأـمـانـةـ وـالـإـنـصـافـ

3.5.2 تلتزم الشركة بإيجـادـ فـرـصـ عملـ لـأـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ

3.5.3 الـحـلـظـ علىـ الـبـيـنـةـ لـهـ أـمـيـةـ قـصـوـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـرـكـةـ، لـذـاـ تـسـعـيـ الشـرـكـةـ لـلـحدـ مـنـ أيـ انـقـطـاعـ فـيـ الـبـيـنـةـ نـائـيـ عـنـ اـنـشـطـتهاـ عـنـ طـرـيقـ الـحـدـ مـنـ النـفـلـوـاتـ وـالـاسـتـخـدـمـ الـفـعـلـ لـلـطاـقةـ

3.5.4 يتمـ تنـفيـذـ جـمـعـ عـمـلـيـاتـ وـأـنـشـطـةـ الشـرـكـةـ وـقـنـاـ لـأـعـلـىـ مـعـايـرـ الـرـعـاـيـةـ مـتـنـاـلـيـاـ مـعـ الـمـعـايـرـ الـعـنـوـنـيـةـ بـهـاـ دـولـيـاـ

3.5.5 تلتزم الشركة بـدـعـمـ الـمـجـتمـعـ الـمـحـلـيـ مـنـ خـلـالـ مـجـمـوعـةـ مـتـوـعـةـ مـنـ الـمـوـسـلـكـ الـخـيـرـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ

3.5.6 تـسـعـيـ الشـرـكـةـ جـاهـدـةـ لـبـنـاءـ عـلـاقـاتـ بـنـاءـةـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ مـنـ أـجـلـ بـنـاءـ مـجـتمـعـ أـفـضلـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ الـبـيـنـةـ وـسـلـامـةـ الـمـجـتمـعـ كـلـيـاـ

الـعـادـةـ (4)ـ:ـ الـتـنـفـيـذـ

4.1 الـحـاجـةـ إـلـىـ طـلـبـ الـمـشـورـةـ

الـعـدـيدـ مـنـ الـقـرـارـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـملـ تـنـطـويـ عـلـىـ مـعـضـلـاتـ اـخـلـاـقـيـةـ وـتـنـطـلـبـ اـحـکـامـاـ مـعـتـدـةـ لـاـتـخـالـ اـتـرـارـ الصـحـيـحـ، وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ الـبـيـنـ، يـحـوـيـ لـجـمـعـ مـدـرـاءـ الشـرـكـةـ وـمـوـظـفـيـهاـ الـتـنـاـوـرـ مـعـ الـمـسـقـيـرـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ يـقـومـ بـدورـهـ بـتـقـديـمـ الـمـشـورـةـ وـالـتـرـجـيـهـ وـفـقـاـ لـمـدـوـنةـ قـوـاعدـ السـلـوكـ الـخـاصـةـ بـالـشـرـكـةـ

4.2 الـمـسـؤـلـيـةـ

كل فرد مسؤول عن سلوكه الأخلاقي، فإن الالتزام بقواعد الشركة فيما يتعلق بالسلوك الأخلاقي ملزم لجميع موظفي الشركة ومدراءها، وهو جزء من جميع عقود عمل الموظفين. جميع رؤساء الإدارات في الشركة مسؤولون أمام الرئيس التنفيذي فيما يتعلق بتنفيذ مدونة قواعد السلوك في إدارتهم للشركة، وضمن فهم جميع العدراة والموظفيين لتلك القواعد بشكل كامل. يجب على رؤساء الأقسام تقديم ضمانات بأن جميع الموظفين والموظفيين يعتنوا الجميع الأحكام المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك في جميع عملائهم، ويكون الرئيس التنفيذي بدوره مسؤولاً عن تقديم هذه الضمانات للمجلس.

تم دمج مبادئ وأحكام مدونة الأخلاقيات في نظام الرقابة الداخلية للشركة. تقوم الشركة بإجراء مراجعات دورية وتقييم أحكام مدونة الأخلاقيات لضمان تحسينها وفعاليتها.

المادة (5): الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

على مجلس الإدارة - بناءً على اقتراح لجنة المراجعة - وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصلح في تقديم شكاوهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلى:

5.1 تيسير إبلاغ أصحاب المصلح (من بين العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المعروضة أو تغير الربيبة في القوانين المالية أو النظمة الرقابية الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم يكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 84 (1)]

5.2 الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بحضور مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 84 (2)]

5.3 تكليف شخص مختص بفتحي شكوى أو بلاغات أصحاب المصلح والتعامل معها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 84 (3)]

5.4 تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني للشكوى. [لائحة حوكمة الشركات مادة 84 (4)]

5.5 توفير الحماية الازمة لأصحاب المصلح. [لائحة حوكمة الشركات مادة 84 (5)]

الجدول 7: سياسة تعارض المصالح

المحتويات

المادة (1): نظرة عامة

المادة (2): تعريف

المادة (3): الإلصاق عن تعارض المصالح

المادة (4): إرشادات تعارض المصالح للأعضاء

المادة (5): إرشادات تعارض المصالح للإدارة التنفيذية وموظلي الشركة

المادة (6): معاملات الأطراف ذات العلاقة

المادة (7): الإلصاق عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

المادة (8): قبول الهدايا

المادة (1): نظرة عامة

1.1 تم إعداد سياسة تعارض المصالح في الشركة وفقاً للمتطلبات المادة 43 من لائحة حوكمة الشركات.

1.2 تهدف هذه السياسة إلى توجيه:

(أ) إبلاغ الأعضاء وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصلحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها، ولذا لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية.

(ب) تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تناسب مع طبيعة نشاط الشركة.

(ج) إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح، والحصول على التزخيص أو الموافقة الازمة قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح.

(د) الإلزام بالالتصاص الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.

(د) الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.

(و) إجراءات واضحة عند تعقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعهد أو التعامل، إذا كان هذا التعهد أو التعامل مساوياً أو يزيد على واحد (1%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً للأخر قوانين مالية سنوية مراجعة.

(ر) الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا ثبتت له الإخلال بهذه السياسة.

[لائحة حوكمة الشركات مادة 43]

1.3 نظراً لكون احتمالية حدوث حالة تعارض المصالح عادة لا يمكن تعريفها في مجموعة من الإجراءات، يتفرع من الأعضاء والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة أن يظهروا في جميع الأوقات سلوكيات أخلاقية عالية فيما يتعلق بالمصالح التي تتطلب الصريمة، وكذلك قبلها للمبادئ التوجيهية والتوجيهات التي تحكم مشاركتها في أي من هذه الأنشطة.

المادة (2): تعاريف

2.1 الشخص المعني: أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول تنفيذي أو مسؤول أو موظف بالشركة لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود المبرمة لحساب الشركة.

2.2 تشا مصلحة في حالة وجود عضو في مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو الموظف أو الشركة لديه مصالح مالية مع الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال أعماله أو استثماراته أو من خلال اقاربه من الدرجة الأولى في أي من الحالات التالية:

(أ) الملكية أو الاستثمار الفعلي أو المحتفظ في شركة أخرى تعمل مع الشركة في المعاملات أو الاندماجات.

ب) اتفاقية فعلية أو محضلة فيها وتعلق بمعزلاً أو حقوق يتم الحصول عليها من كيانات أو شركات أو أشخاص يعملون مع الشركة في مذروضات حول أعمال أو عقود مبرمة لحساب الشركة.

2.3 يشمل التعريف المكافلات المباشرة وغير المباشرة والهدايا وأي خدمات أخرى متقدمة.

2.4 لا يجوز لأي شخص معني أن يكون في حالة تعارض المصالح ما لم يقرر المسؤولون المختصون في الشركة أن هذا الوضع قد تحقق.

المادة (3): الإفصاح عن تعارض المصالح

3.1 على الشخص المعنى الذي يكون في حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة أو غير متتأكد من الدخول في حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة أن يتلزم بالإفصاح كتابة إلى مجلس الإدارة أو أمين المجلس عن طبيعة ومدى حالة تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة التي يتعامل معها.

3.2 يتم الإفصاح بالتفصيل ويتم إثباته بروقائع مناسبة بمجرد علم الشخص المعنى بأنه في حالة تعارض فعلي أو محتمل في المصالح.

3.3 يقوم مجلس الإدارة أو أمين المجلس أو الموظف المعين لهذا الغرض بمراجعة جميع حالات تعارض المصالح التي تم الإفصاح عنها وفقاً للمادة 3.1 أو تلك الواردة في قائمة مرتبطة تتعلق بحالات تعارض المصالح. ويجرى تقييم مفصل لكل حالة لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى أي معلومات إضافية. وفي حالة طلب معلومات إضافية، يقدم الشخص المعنى ذلك دون بطاء.

3.4 عندما يقرر مجلس الإدارة أو أمين من مجلس الإدارة أو المستشار القانوني للشركة وجود حالة فعلية أو محتملة لتعارض المصالح، يتم تقديم توجيهات خطية محددة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ مراجعة الوضع للشخص المعنى الذي يجب أن يمثل له.

المادة (4): إرشادات تعارض المصالح للأعضاء

4.1 على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن ينصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة - ، وتشمل:

(أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 45 (1)]

(ب) الشراكة في عمل من شأنه معاشرة الشركة، أو مناقتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. [لائحة حوكمة الشركات مادة 45 (2)]

4.2 مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه معاشرة الشركة، أو مناقتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

أ) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المتنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 46 (1)]

ب) عدم التزكير بالعضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 46 (2)]

ج) قيام الرئيس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المتنافسة التي يزاولها عضو المجلس. [لائحة حوكمة الشركات مادة 46 (3)]

د) الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بمارسة الأعمال المتنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنويًا. [لائحة حوكمة الشركات مادة 46 (4)]

4.3 يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه مدناسة الشركة أو مناقحتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

(أ) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع تنشاط الشركة أو مجموعتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 47 (1)]

(ب) قيول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة مدناسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية مدناسة أو شركة مدناسة أيا كان شكلها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 47 (2)]

ج) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى مدناسة للشركة أو مجموعتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 47 (3)]

المادة (5): إرشادات تعارض المصالح للإدارة التنفيذية وموظفي الشركة

5.1 لا يجوز للرئيس التنفيذي وجميع الإدارة التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) المشاركة في أعمال الشركات التنافسية دون الحصول على موافقة المجلس.

(ب) الدخول في أي معاملات مع الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

(ج) اتخاذ أي إجراءات محددة قد تؤدي إلى تعارض بين مصلحهم الشخصية ومصالح الشركة.

(د) استخدام حقوق الشركة وأصولها في تحقيق مكاسب شخصية.

(د) الإفصاح عن المعلومات الغير عامة أو السرية للأطراف التي لها مصلح في الشركة.

(د) استخدام معلومات الشركة أو الفرص الاستثمارية لمصلحهم الشخصية.

المادة (6): معاملات الأطراف ذات العلاقة

6.1 يقوم مجلس الإدارة بمراجعة وتقييم جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة التي أيرمتها الشركة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) مصلحة الشركة من الدخول في مثل هذه المعاملة.

(ب) مدى اهتمام الطرف ذي العلاقة.

ج) ثروات مصادر أخرى للمنتجات أو الخدمات المماثلة.

د) المدى الذي تكون فيه شروط معاملة الأطراف ذات العلاقة أقل من مراتبة من الشروط المتاحة عموما في المعاملات

غير ذات الصلة في ظل ظروف مماثلة.

د) التبيعة (المجمعة إن أمكن) للمعاملة مع الأطراف ذات العلاقة.

و) التأثير على استقلالية المدير إذا كان الشخص المعنى هو مدير أو أحد أفراد العائلة المباشرون لمدير أو كيلن يكون فيه المدير مساهما.

ز) أية اعتبارات أخرى يراها المجلس مناسبة.

المادة (7): الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

7.1 تقوم الشركة فورا ودون إبطاء بالإفصاح للهيئة العامة لسوق المال والجمهور عن أي معاملة يتم إبرامها فيما بينها وبين أي طرف ذي علاقة أو أي قريب تدخل فيه الشركة والطرف ذي العلاقة في استثمار في أي مشروع أو أصل أو عندما توفر الشركة التمويل للشيء نفسه.

7.2 يجب على مجلس الإدارة أن يدرج في تقريره السنوي وصفا لأي صلة مبرمة بين الشركة والطرف ذي العلاقة.

7.3 يجب على مجلس الإدارة الإفصاح في التقرير السنوي والاستمار رقم 8 الذي يجب تقاديمها إلى الهيئة على أساس سنوي جموع المعلومات المتعلقة بأى أعمال أو عقود تكون الشركة طرفا فيها (بما في ذلك قيمة و مدة هذه الأعمال أو العقود واسم العضو ذي العلاقة والذي له صلة منصع عنه في التقرير السنوي لمجلس الإدارة) وللذي يكون فيها مصلحة لعضو مجلس الإدارة أو للرئيس التنفيذي أو للمدير العالى أو لأى شخص ذي علاقة، ويجب ان تصدر الشركة (إعلان تضرن في حال عدم وجود أعمال أو عقود من هذا النوع، وبالإضافة إلى ذلك، يتبعي إدراج بند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة التالية يسلط الضوء على اسم الطرف ذي العلاقة والذي له الصلة وطبيعة الصلة ذات الصلة وشروطها ومدىها وقيمتها ويعين ان يرفق الإخطار بهذه العلاقة بتقرير خاص صادر عن مراجع الحسابات فيما يتعلق بهذه المعاملات.

المادة (8): قبول الهدايا

8.1 لا يجوز لأى من الأعضاء وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعلقات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن

[ذلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح. [لائحة حوكمة الشركات مادة 49]

الجدول 8: سياسة المكافآت

المحتويات

المادة (1): نظرة عامة

المادة (2): مكافآت مجلس الإدارة

المادة (3): مكافآت الإدارة التنفيذية

المادة (1): نظرة عامة

1.1 تم إعداد سياسة المكافآت الخاصة بالشركة وفقاً لمتطلبات المادة 62 من اللائحة.

1.2 تهدف هذه السياسة إلى:

(أ) الانسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (1)]

ب) تقديم المكافآت بغرض حث الأعضاء والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتقعيمها على المدى الطويل، كل تربط الجزء الممتنع من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (2)]

ج) تحديد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهم والمصروفات المنوطة بضاعتها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (3)]

د) الانسجام مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (4)]

هـ) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تأكيد ما قد ينشأ عن ذلك من ارتقاب غير مبرر للمكافآت والتعریضات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (5)]

وـ) استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (6)]

زـ) التسبيق مع لجنة الترشح بعد التعيينات الجديدة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (7)]

حـ) إيقاف صرف المكافآت أو استردادها إذا ثبت أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (8)]

طـ) تنظيم منح أسهم في الشركة للأعضاء والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (9)]

المادة (2): مكافآت مجلس الإدارة

2.1 يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه إلى المعايير التالية:

(أ) أن تكون المكافآت عدلة ومتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها الأعضاء ، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصدرة تقييداً للظام الشفاف الخاص بشركات المساعدة المدرجة المادة 2 (1)]

ب) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت، [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة المادة 2 (أ) (2)]

ج) أن تكون المكافآت متتناسبة مع نشاط الشركة والمهارة الازمة لإدارتها، [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة المادة 2 (أ) (3)]

د) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة الأعضاء، [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة المادة 2 (أ) (4)]

ه) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب الأعضاء ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم، [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة المادة 2 (أ)]

(5)

لا يجوز لأعضاء التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة المادة 2 (ب)]

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضورته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو منصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني، إضافية يكفل بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظم الشركة الأساس. [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة المادة 3]

يجوز أن تكون مكافآت الأعضاء مقاولة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واحتياجاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات، [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة المادة 4 (أ)]

يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء الإدارة المستثنين نسبة من الأرباح التي تحفظها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مدشن أو غير مدلش على ربحية الشركة، [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة المادة 4 (ب)]

إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من الأعضاء مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبتها بردها، [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة المادة 6]

المادة (3): مكافآت الإدارة التنفيذية

3.1 يجب مراعاة المعايير الذليلية عند تحديد مكافآت الإدارة التنفيذية:

أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتتبعة مع أنشطة ومسؤوليات عضو الإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى هدف الإدارة التنفيذية المحدد لتحقيقه خلال السنة المالية.

ب) يجب تقييم جدول مربى مناصب الإدارة التنفيذية من قبل لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت وتقديم وصف المنصب والسوق العام ومعايير المقارنة بالشركات الأخرى العملاقة.

3.2 تكون تعويضات الإدارة التنفيذية مما يلي:

(أ) التعويض العبدني: مبلغ ثابت يدفع بصورة راتب وبدلات، وتشمل البدلات المسارات، وهاتف السفر، والإنترنت وغيرها من البدلات التي قد تعتبر مناسبة من قبل لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت.

ب) التعويضات المتغيرة: ثلاثة (3) أشهر حواجز التشغيل وحواجز تأثير الأعمال، والتي تصل إلى ستة (6) أشهر في السنة تمنع الرئيس التنفيذي، المدير المالي، الأمين التنفيذي ورئيس المستشفى وحواجز تشغيل شهر واحد (1) وحواجز تأثير الأعمال شهرين (2)، والتي تبلغ ثلاثة (3) أشهر في السنة تمنع للأعضاء الآخرين في الإدارة التنفيذية.

ج) الغواند: الغواند الأخرى غير النقدية وفقاً لقوانين العمل ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العطلات والتأمين الطبي ونذَاكر الأسرة السنوية والإقامة العائلية وسيارات الشركة كما هو منصوص عليه في عقود العمل الفردية.

3.3 ولأغراض هذه المادة، تشمل الإدارة التنفيذية كل من: الرئيس التنفيذي، المدير المالي، كبير المسؤولين الطبيين، رئيس المستشفى، مدير الموارد البشرية، مدير التسويق، مدير المشتريات، رئيس المراجعة الداخلية، رئيس الشؤون القانونية ومدير تقنية المعلومات.

الجدول 9: ميثاق لجنة المراجعة

المحتويات

المادة (1): المضوية والميثاق

المادة (2): أمن سر

المادة (3): التنصيب

المادة (4): وثيرة الاجتماعات

المادة (5): إشعار الاجتماعات

المادة (6): حضور الاجتماعات

المادة (7): محضر الاجتماع

المادة (8): قرارات اللجنة

المادة (9): الجمعية العامة للمساهمين

المادة (10): المهام والواجبات

المادة (11): الصلاحيات والمسائل الأخرى

المادة (12): تقرير لجنة المراجعة

المادة (13): تعارض المصالح بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

المادة (1): العضوية والمتباين

- 1.1 تشكل بقرار من الجمعية العامة العادي للشركة لجنة مراجعة من الساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا يضم أيًّا من الأعضاء التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم تختص بالشؤون المالية والمحاسبية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 54 (أ)]
- 1.2 يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً، يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس اللجنة الذي سيكون عضواً غير تنفيذي مستقل، وفي حالة غياب رئيس اللجنة و / أو نائب معين، ينتخب الأعضاء المتبقون الحاضرين اهتمامات اجتماع]. [لائحة حوكمة الشركات مادة 54 (ب)]
- 1.3 تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على التزام من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل بهذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، مكافأتهم، وأية تعين أعضائها بشكل مؤقت في حل شغور أحد مقاعد اللجنة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 54 (ج)]
- 1.4 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 54 (د)]
- 1.5 تكون التعيينات في اللجنة لفترة تصل إلى ثلاث سنوات، ويمكن تمديدها لفترة إضافية تصل إلى ثلاث سنوات، بشرط أن يظل العضو مستوفياً لمعايير عضوية اللجنة.
- 1.6 يحدد المجلس طبيعة ومبانع المكافأة التي يحصل عليها كل عضو من أعضاء اللجنة (بما في ذلك الرسأء للعمل) في لجنة المراجعة.

المادة (2): أمين السر

- 2.1 يعمل أمين سر المجلس أو من ينوب عنه أمين سر لجنة مراجعة الحسابات.
- 2.2 يحضر أمين سر لجنة المراجعة وقائع وقرارات جميع اجتماعات اللجنة، بما في ذلك تسجيل اسماء الحضور.

المادة (3): النصاب

- 1.1 يكون النصاب القانوني اللازم لعقد الاجتماع عضوين، ويكون الاجتماع الذي تعقده اللجنة على التحرر الواجب حين يتواجد النصاب القانوني مختصاً بممارسة جميع السلطات أو الاختصاصات التي تخولها اللجنة أو تمارسها.

المادة (4): وثيرة الاجتماعات

4.1 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الأقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وللمراجعة الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، [لائحة حوكمة الشركات مادة 57 (ج) - (ب)]

4.2 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، إن وجد. [لائحة حوكمة الشركات مادة 57 (ب)]

المادة (5): إشعار الاجتماعات

5.1 يتوئي أمين سر لجنة مراجعة الحسابات استدعاء اجتماعات اللجنة بناء على طلب أي من أعضائها أو بناء على طلب المراجع الخارجي أو الداخلي إذا رأت ضرورة لذلك.

5.2 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، سيتم إحالة الإخطار الذي يزكى المكان والزمان والتاريخ لكل اجتماع جنبا إلى جنب مع جدول أعمال البيود التي سيتم مناقشتها، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة وإلى أي شخص آخر مطلوب للحضور والمديرين وغير التنفيذيين، في موعد لا يتجاوز مدة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع. وسترسل أوراق الدعم إلى أعضاء اللجنة وإلى الحضور الآخرين حسب الاقتضاء، في الوقت نفسه.

المادة (6): حضور الاجتماعات

6.1 يمكن لأعضاء اللجنة حضور الاجتماعات فعليا في الموقع المقرر لكل اجتماع، أو المشاركة عن طريق الهاتف أو الاتصال غير الهاتف أو مؤتمر الفيديو حسب الاقتضاء والموافقة عليها من قبل رئيس لجنة المراجعة.

6.2 يجوز للأعضاء اللجنة دعوة أي من المديرين التنفيذيين أو الأطراف الأخرى بموافقة رئيس اللجنة، لحضور لجنة المراجعة إذا لزم الأمر.

المادة (7): محضر الاجتماع

7.1 يحضر أمين سر لجنة المراجعة وقائع وقرارات جميع اجتماعات اللجنة، بما في ذلك تسجيل أسماء الحاضرين.

7.2 تعمم مسودة محاضر جلسات اللجنة على وجه السرعة على جميع أعضاء اللجنة، وبمجرد الموافقة عليها، يعمم المحضر على جميع الأعضاء الآخرين ما لم يكن من غير الملائم القيام بذلك.

7.3 تظل جميع محاضر الاجتماعات سرية ولا يمكن الإفصاح عنها إلا للمجلس.

المادة (8): قرارات اللجنة

8.1 تتخذ جميع قرارات اللجنة بتوافق الآراء، وفيما يتعلق بالمستوى الذي يتغدر فيها التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة التعادل يقوم رئيس اللجنة بتسجيل القرار النهائي والتحفظات التي يبدوها أي عضو.

المادة (9): الجمعية العامة للمساهمين

9.1 يحضر رئيس لجنة المراجعة الجماعية العامة للمساهمين للإجابة على الأسئلة التي طرحتها المساهمون حول أنشطة اللجنة.

المادة (10): المهام والواجبات

10.1 يجب على لجنة المراجعة في الشركة القيام بمهام التالية:

(أ) التقارير المالية

1. دراسة التوازن المالي الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإياده رايها

والتصوصية في شأنها؛ لضمان تزكيتها وعدالتها وشفافيتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (أ)]

2. إياده الرأي النهائي - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والتوازن

المالي للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتبع للمساهمين والمستثمرين

تقييم المركز المالي للشركة وادانها ونحوذ عملها واستراتيجيتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة

[1] 55 (ب)]

3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55

[ج] 1]

4. البحث بدقة في أي مسائل يتطرق لها العدیر المالي للشركة أو من ينولى مهمته أو مسؤولي الالتزام في

الشركة أو مراجع الحسابات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (د)]

5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المستند الجوهرية الواردة في التقارير المالية. [لائحة حوكمة

الشركات مادة 55 (د)]

6. دراسة السوينس المحاسبية المتبقية في الشركة وإياده الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

[لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ر)]

ب) ضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

تعمل وحدة لمراقبة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة،

وتحذث هذه الخطة سنويًا. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة

المخاطر وإدارة الالتزام، سنويًا على الأقل. [لائحة حوكمة الشركات مادة 77]

ج) المراجعة الداخلية

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. [لائحة حوكمة الشركات

مادة 55 (ب)]

2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ب) 2]
3. الرقابة والإشراف على أداء وانشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة – إن وجدت – للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهم المعنوطة بها، وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلي اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ب) 3]
4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافئته. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ب) 4]

٤) مراجع الحسابات

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التتحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ج) 1]
2. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعمتها، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مزيلاتها حال ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ج) 3]
3. التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالتها، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ج) 2]
4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة، [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ج) 4]
5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتّجه بشأنها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ج) 5] ويشمل ذلك، على سبيل المثل لا الحصر، ما يلى:
 - أ. أي التكاليف بليغة تم تحديدها أثناء المراجعة.
 - ب. أحكام مراجعة وحسابية مميزة.
 - ج. مستوى الأخطاء التي تم تحديدها خلال عملية المراجعة.
 - د. فعالية عملية المراجعة.
6. مراجعة أي خطابات تمثيلية يطلبها المراجع الخارجي قبل التوقيع عليها من قبل الإدارة وخطاب إدارة الحسابات الخرجية والاستجابة للتلقيح وتوصيات المراجع.

٥) ضمان الالتزام

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات الازمة بشأنها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (د)]
 2. مراقبة ومراجعة فعلية نظام مراقبة التزام بالشركة فيما يتعلق بامتثال الشركة لالتزاماتها المتعلقة بالتقارير المالية وفقاً للفرانين والتوازن والمتطلبات التخطيمية.
 3. مراجعة تحقيق الإدارة واجراءاتها بشأن أي افعال عدم امتثال.
 4. الحصول على التحديات من الإدارة حسب الاختصاص والمستشار القانوني للشركة فيما يتعلق بوسائل الامتنال التي قد يكون لها تأثير مادي على سياسات الامتنال للبيانات المالية.
 5. الحصول على تأكيدات من المراجعين الخارجيين بأن جميع مسائل الامتثال التنظيمي المتعلقة باعمال الشركة قد تم اخذها في الاعتبار عند إعداد القوائم المالية.
 6. مراجعة العروض والمعاملات المقترن بتجربتها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرتبايتها حيث ذلك إلى مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (د)]
 7. على لجنة المراجعة وضع آلية تتبع للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتقديم إجراءات متابعة مناسبة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 58]
 8. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء قوصيتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (د)]

و) إدارة المخاطر

1. وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعةها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (1)]
 2. تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (2)]
 3. التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدىء استمرارها خلال الأثنى عشر شهراً القادمة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (3)]

4. الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقديم فعالية نظم وأدوات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، وذلك لتحديد أوجه التصور بها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (4)]
5. إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال). [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (5)]
6. إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترنة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها إلى مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (6)]
7. تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (7)]
8. ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (8)]
9. مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (9)]
10. التتحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد يتضمنها تعرض الشركة للمخاطر. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (10)]

(ز) مسؤوليات إعداد التقرير

1. يرفع رئيس اللجنة تقريراً رسمياً إلى المجلس عن إجراءاته بعد كن اجتماع بشأن جميع المسائل التي تقع ضمن واجباته ومسؤولياته.
2. وتقىم اللجنة توصيات إلى المجلس تراها مناسبة في أي مجال من مجالات اختصاصها حيث يتلزم اتخاذ إجراء أو تحسين.
3. يتعين على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 79]

المادة (11): الصلاحية والمصالح الأخرى

- 11.1 حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من الأعضاء أو الإدارة التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 59 (1) - (2)]
- 11.2 طلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 59 (3)]
- 11.3 فإن لجنة المراجعة مخولة من قبل مجلس الإدارة للحصول على مشورة قانونية أو مهنية أخرى على نفق الشركة بشأن أي مسائل ضمن ميداقها.

11.4 سباتح لجنة المراجعة الحصول على الموارد الكافية للقيام بواجباتها، بما في ذلك الوصول إلى أمين سر المجلس للحصول على المساعدة عند الطلب.

11.5 سيتم تزويد لجنة المراجعة بالتدريب المناسب وفي الوقت المناسب، سواء في شكل برنامج تعرفي للأعضاء الجدد أو على أساس مستمر لجميع الأعضاء.

11.6 سوف توالي لجنة المراجعة الاهتمام الواجب للقوانين والأنظمة وأحكام ولوائح حوكمة الشركات ومتطلبات قواعد التسجيل الصادرة عن الهيئة وقانون سوق رأس المال وآلية قواعد ولوائح أخرى ملائمة.

11.7 ستقوم لجنة المراجعة بترتيب مراجعات دورية للأداء الخاص بها وتقوم سنويًا على الأقل بمراجعة دستورها ومبادئها للتأكد من أنها تعمل بنفعالية والتوصية بأي تغييرات تعتبرها ضرورية لمجلس الإدارة للموافقة عليها.

المادة (12): تقرير لجنة المراجعة

12.1 يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لأخلاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركة ولوائح التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 91 (أ)]

12.2 يجب أن يودع مجلس الإدارة سخاً كتفية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وإن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ شمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، وبطلي ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 91 (ب)]

المادة (13): تعارض المصالح بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

13.1 إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذها بها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 56]

الجدول 10: ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

المحتويات

المادة (1): العضوية

المادة (2): أمين المر

المادة (3): النصب

المادة (4): وثيرة الاجتماعات

المادة (5): إشعار الاجتماعات

المادة (6): حضور الاجتماعات

المادة (7): محضر الاجتماع

المادة (8): قرارات لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة (9): الجمعية العامة للمساهمين

المادة (10): السهام والواجبات

المادة (11): مسؤوليات إعداد التقارير

المادة (12): الصلاحيّة والممكّنات الأخرى

المادة (1): العضوية

- 1.1 تصدر الجمعية العامة، بناء على توصية من المجلس، الميثاق الحالي الذي يتضمن قواعد تعيين الأعضاء في لجنة الترشيحات والمكافآت، وشروط المنصب، والإجراءات الواجب اتباعها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 1.2 تتألف لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عددهم عن خمسة أعضاء، كحد أدنى، يكون الرئيس عضوا غير تنفيذي مستقل.
- 1.3 يحق فقط لاعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت حضور اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت، ومع ذلك، يجوز دعوة آخرين مثل الرفيعين التنفيذي للمجموعة ورئيس المجموعة للموارد البشرية ورئيس لجنة الموارد البشرية للمجموعة (إن وجد) والأعضاء الآخرين والمستشارين الخارجيين لحضور كل أو جزء من أي اجتماع، متى اعتبر ذلك ملائماً وضرورياً من قبل اللجنة.
- 1.4 يقوم المجلس بتعيين أعضاء اللجنة، وتكون لمدة تصل إلى ثلاث سنوات يمكن تجديدها لفترة إضافية تصل إلى ثلاث سنوات، شريطة أن يظل المدير مستوفياً لمعايير عضوية اللجنة.
- 1.5 يعين المجلس رئيس اللجنة. وفي حالة غياب رئيس اللجنة و/أو نائبه المعين، ينتخب الأعضاء المتبقون الحاضرين أحدهم ليرأس الاجتماع من هو مؤهل بموجب هذا الميثاق لكي يعينه المجلس في ذلك المنصب، ولا يترأس رئيس المجلس لجنة الترشيحات والمكافآت عندما يعالج مسألة الخلافة للرئاسة.
- 1.6 يحدد مجلس الإدارة طبيعة ومبانع المكافأة التي يحصل عليها كل عضو من أعضاء اللجنة (بما في ذلك الرؤساء) مقابل العمل في لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 1.7 لا تتمتع لجنة الترشيحات والمكافآت بسلطة تنفيذية فيما يتعلق بتوصياتها ولا تعفي الأعضاء من مسؤولياتهم عن هذه المسؤوليات.

المادة (2): أمين السر

- 2.1 يكون المجلس أو من ينوب عنه بمثابة أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 2.2 يتولى أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت والمجلس إجراءات وقرار جميع اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت، بما في ذلك تسجيل أسماء الحاضرين.

المادة (3): النصاب

يكون النصاب القانوني اللازم لعقد اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت عضوين، يجب أن يكون أحدهما رئيس اللجنة. ويكون الاجتماع الذي يعقد على التحرر الواجب للجنة الترشيحات والمكافآت الذي يوجد فيه النصاب القانوني مختصاً بممارسة كل أو أي من الصلاحيات والمتغيرات المخولة أو القابلة للممارسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.

المادة (4): وثيرة الاجتماعات

تجمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة، وغير ذلك حسب ما يقتضيه رئيس اللجنة، على أن يتم تحديد موعد واحد من الاجتماعات بعد إعداد البيانات المالية السنوية وتقييم الاحتياطيات لفرض تحديد العلاوات فيما يتعلق بالسنة المالية السابقة مباشرةً، ويجوز لأي عضوين من أعضاء اللجنة أيضاً أن يطلبوا عقد اجتماع للجنة.

المادة (5): إشعار الاجتماعات

- 5.1 سيرى الاستدعاء لاجتماعات اللجنة من قبل أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت بناءً على طلب رئيس اللجنة.
- 5.2 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، سيتم الإخطار عن كل اجتماع بحيث يؤكد المكان والزمان والتاريخ، جنباً إلى جنب مع جدول ال碧ود التي سيتم مناقشتها، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة، وأي شخص آخر مطلوب للحضور والمديرين غير التنفيذيين، في موعد لا يتجاوز سبعة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع، وسيتم إرسال أوراق الدعم إلى أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وإلى الحضور الآخرين حسب الاقتضاء، في نفس الوقت.

المادة (6): حضور الاجتماعات

- 6.1 يمكن للأعضاء اللجنة حضور الاجتماعات فعلياً في الموقع المقرر لكل اجتماع، أو المشاركة عن طريق الهاتف أو الاتصال عبر الهاتف أو مؤتمر الفيديو حسب الاقتضاء والموافقة عليها من قبل رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 6.2 يجوز للأعضاء اللجنة دعوة أي من المديرين التنفيذيين أو الأطراف الأخرى بموافقة رئيس اللجنة لحضور لجنة المراجعة إذا لزم الأمر.

المادة (7): محضر الاجتماع

- 7.1 يحضر أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت وقائع وقرارات جميع اجتماعات اللجنة، بما في ذلك تسجيل أسماء الحاضرين.
- 7.2 تعم مسودة محاضر جلسات اللجنة على وجه السرعة على جميع أعضاء اللجنة، وبمجرد الموافقة عليها، يعم المحضر على جميع الأعضاء الآخرين ما لم يكن من غير الملازم القيام بذلك.
- 7.3 تظل جميع محاضر الاجتماعات سرية ولا يمكن الإفصاح عنها إلا للمجلس والرئيس التنفيذي.

المادة (8): قرارات لجنة الترشيحات والمكافآت

تتخذ جميع قرارات اللجنة بتوافق الآراء، وفيما يتعلق بالمسائل التي يتغنى فيها التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة التعادل يقوم رئيس اللجنة بتسجيل القرار النهائي والمحفظات التي يديها أي عضو.

المادة (9): الجمعية العامة للمساهمين

يحضر رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت الجمعية العامة للمساهمين للإجابة على الأسئلة التي طرحها المساهمون حول النشطة اللجنة.

المادة (10): المهام والواجبات

- 10.1** إعداد سياسة واضحة لمكافآت الأعضاء واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معيير تربط بالأداء، والإقصاد عنها، والتحقق من تنفيذها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 61 (1)]
- 10.2** توضيح العلاقة بين المكافآت المعنوحة وسياسة المكافآت المعرونة بها، وبين أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 61 (2)]
- 10.3** المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المتوخدة منها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 61 (3)]
- 10.4** التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت الأعضاء واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 61 (4)]
- 10.5** اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (1)]
- 10.6** التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً لسياسات ومعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (2)]
- 10.7** إعداد وصف للقرارات والمزهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (3)]
- 10.8** تحديد الوقت الذي يتquin على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (4)]
- 10.9** المراجعة السنوية لاحتياجات الازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية، ومراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقدم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (5) و (6)]
- 10.10** التتحقق بشكل متزهي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (7)]
- 10.11** وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (8)]
- 10.12** وضع الإجراءات الخالصة في حال شغور مركز أحد الأعضاء أو كبار التنفيذيين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (9)]
- 10.13** تحديد جوانب المعرفة والقدرة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتنق مع مصلحة الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (10)]
- 10.14** رسم سياسات واضحة فيما يتعلق بمتغيرات ومكافآت الأعضاء والإدارة التنفيذية مع الأخذ في الاعتبار المعايير المتعلقة بالإدارة.
- 10.15** إعطاء الاعتبار الكامل لخطيب تعقب الموظفين والمديرين التنفيذيين الآخرين (وخاصة الرئيس التنفيذي والمدير المالي وكبار المسؤولين الطبيين) في سياق عملها مع الأخذ بين الاعتبار التحفيز والتفرض الذي تواجه الشركة المهارات والخبرات المطلوبة في المجلس في المستقبل.
- 10.16** عند تحديد السياسات المذكورة في 10.14 أعلاه، تأخذ اللجنة في عين الاعتبار جميع العوامل التي تراها ضرورية بما في ذلك المتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وأحكام ووصيات لوائح حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة والإرشادات المرتبطة بها. ويتمثل الهدف من هذه السياسة في ضمان تزويد أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة بالحوافز المناسبة لتشجيع الأداء المحسن، ويكفرون، بطريقة عدلة ومسؤولية، على مسؤولياتهم الفردية في نجاح الشركة.

الملحوظة: يجب أن تؤانق الجمعية العامة على هذا التعديل على اختصاصات مجلس الإدارة والمديرية قبل 31 ديسمبر 2017.

- 10.17** عند وضع سياسة المكافآت للأعضاء ، تقوم اللجنة بمراجعة و مراعاة اتجاهات الأجر في جميع أنحاء الشركة، والجامعة، وقطاع الرعاية الصحية في المنطقة.
- 10.18** لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها، تلتقي اللجنة بالسلطة الكلمة لتعيين خبراء مستشارين للمكافآت ولتقدير أو شراء أي قدرير أو دراسات استقصائية لو معلومات تراها ضرورية ضمن الإطار لأي قيود على الميزانية يحددها المجلس.
- 10.19** تكون اللجنة مسؤولة حصرياً عن تحديد معيير الاختيار، و اختيار وتعيين ووضع الميقات لأي مستشارين أجر الذين يقدمون المضورة للجنة.
- 10.20** إنشاء ورصد ومراجعة برنامج التوجيه التابع للمديرين والتزويق المستمر، وبطبيعة اللجنة من خلال الرئيس أن تشتمل كل مدير جديد على تنفيذ البرنامج الذي يترتب عليه تزويد المديرين بفهم ما يلي:
- (أ) أعمال الشركة.
 - (ب) الوضع المالي والاستراتيجي والتشغيلي وإدارة المخاطر بالشركة.
 - (ج) حقوق وواجبات ومسؤوليات الأعضاء.
 - (د) دور الأجانب الفرعية للمجلس.
- 10.21** الإشراف على تقييم أداء الإدارة التنفيذية (بما في ذلك المديرين) للشركة والإشراف على تنفيذ خطط الكريبي الناشئة عن عملية التقييم. وتشمل العوامل التي سينظر فيها المجلس كجزء من مراجعة أدائه:
- (أ) عجل الحضور والمشاركة.
 - (ب) المعرفة المهنية والمقدرة والمحافظة عليها.
 - (ج) المساعدة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة.
 - (د) حسن التوقيت في الإعداد من المسؤوليات.
 - (هـ) السلوك العام.
- 10.22** ضمن شروط السياسة المتعلق عليها وبالتشاور مع الرئيس ولو الرئيس التنفيذي، حسب الاقتضاء، تحديد إجمالي المكافآت الفردية للرئيس وكل مدير تنفيذي وأمين سر مجلس الإدارة وغيرهم من الأعضاء المعينين في الإدارة التنفيذية بما في ذلك المكافآت والحوافز والمدفوعات، وخيارات الأسهم والمكافآت الأخرى.
- 10.23** الموافقة على تصميم، وتحديد أهداف، أي نظم الأجور ذات الصلة بالأداء التي تغيرها الشركة، والموافقة على إجمالي المدفوعات السنوية التي تتم بموجب هذه المخططات.
- 10.24** مراجعة تصميم أي خطط هوائز أسمهم للموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة والمساهمين. بالطبيعة لأي من هذه الخطط، تحدد كل سنة ما إذا كانت الجوانز ستقدم، وإذا كان الأمر كذلك، فيحدد المبلغ الإجمالي لهذه المكافآت، والمكافآت الفردية للمديرين التنفيذيين، وأمين سر مجلس الإدارة وغيرهم من أعضاء الإدارة التنفيذية واهداف الأداء التي سيتم استخدامها.
- 10.25** تحديد سياسة ونطاق ترتيبات المعاشات التقاعدية لكل مدير تنفيذي والأعضاء الآخرين في الإدارة التنفيذية.
- 10.26** التأكيد من أن الشروط التعاقدية عند إنهاء الخدمة وأي مدفوعات تكون عادلة للفرد والشركة. أيضاً ضمن عدم مكافأة الفشل، وأن يجب الاعتراف الكامل بمهمة التحقيق من الخسائر.
- 10.27** الإشراف على أي تغييرات رئيسية في هيكل استحقاقات الموظفين في جميع أنحاء الشركة.
- 10.28** الموافقة على سياسة الترخيص بالمتطلبات المتعلقة بالنقابات من الأعضاء

المادة (11): مسؤوليات إعداد التقارير

- 11.1 يقوم رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت ببلاغ مجلس الإدارة عن اجراءاته بعد كل اجتماع في جميع الأمور التي تقع ضمن واجباته وممولايتها.
- 11.2 ستقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيات ملائمة إلى المجلس بشأن اي مجال يقع ضمن اختصاصها حيث يتلزم اتخاذ اجراء أو تحسين.
- 11.3 ستصدر لجنة الترشيحات والمكافآت تقريرا يتضمن التقرير السنوي للشركة عن انشطتها، والعملية المستخدمة في اجراء التعيينات مع عرض حول استخدام المشرورة الخارجية او الإعلان العام، إن كان ذلك ممكنا.

المادة (12): الصلاحيات والمصالح الأخرى

- 12.1 يجوز للجنة أن تحصل على نفقة الشركة على مشورة قانونية أو مشورة محترفة أخرى في أي مسالٍ تدخل في ميقاتها.
- 12.2 سوف تحصل اللجنة على الموارد الكافية من أجل القيام بواجباتها، بما في ذلك الوصول إلى أمين سر المجلس للحصول على المساعدة عند الحاجة.
- 12.3 سيتم تزويد اللجنة بالتدريب المناسب وفي الوقت المناسب، سواء في شكل برنامج تعريفي للأعضاء الجدد أو على أساس مستمر لجميع الأعضاء.
- 12.4 سوف توفر لجنة الاعتبار الواجب للتوافقين والأنظمة وأحكام ولوائح حوكمة الشركات ومتطلبات قواعد الإدراج الصادرة عن الهيئة وقانون سوق رأس المال وأي قواعد وأنظمة أخرى مناسبة حسب متضمن الحال.
- 12.5 تقوم اللجنة بترتيب مراجعات دورية لأدائها وتقوم على الأقل سنويًا بمراجعة دستورها ومتطلباتها لتتأكد من أنها ت عمل بفعالية والتوصية بأي تغييرات ضرورية لمجلس الإدارة للموافقة عليها.

الملحق الأول: التعريف

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنوي الموضحة آمام كل منها ما لم يتضمن سياق التصر بغير ذلك:

1. **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
2. **الهيئة السعودية:** الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
3. **السوق:** السوق المالية السعودية.
4. **نظام السوق المالية:** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (ج/30) وتاريخ 2/6/1424هـ والتعليمات واللوائح المتعلقة به وكافة ما ورد عليه من تعديلات.
5. **نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/1/1437هـ (الموافق 10/11/2015م)، وكافة ما ورد عليه من تعديلات.
6. **قواعد التسجيل والإدراج:** قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-11-2004 وتاريخ 20/8/1425هـ (الموافق 4/10/2004م) بناء على نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 28/6/1424هـ (الموافق 31/7/2003م) والمعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-64 وتاريخ 19/8/1437هـ (الموافق 26/5/2016م).
7. **النظام الأساسي:** النظام الأساسي للشركة والتعديلات التي نظراً عليها من وقت إلى آخر.
8. **القوانين ذات الصلة:** تعليمات السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ، وكل من اللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة.
9. **الشركة:** شركة الشرق الأوسط للرعاية الطبية (مستشفيات السعودي الألماني).
10. **المجلس أو مجلس الإدارة:** مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الطبية (مستشفيات السعودي الألماني).
11. **حكومة الشركات:** قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشمل على آليات تنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.
12. **جمعية المساهمين:** جمعية تتخلص من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظم الشركة للأعمال.
13. **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الطبية (مستشفيات السعودي الألماني) ما لم يتضمن السياق خلاف ذلك.
14. **الأعضاء:** أعضاء مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الطبية (مستشفيات السعودي الألماني) ما لم يتضمن السياق خلاف ذلك.
15. **عضو التنفيذية:** عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشترك في الأعمال اليومية لها [لائحة حوكمة الشركات مادة ١]
16. **عضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ولا يشار في الأعمال اليومية لها [لائحة حوكمة الشركات مادة ١]
17. **عضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتعذر بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها فيما يلي:

(ا) أن يكون ملكاً لما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

(ب) أن يكون ممثلاً للشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.

(ج) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

(د) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

(هـ) أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرخص لعضوية مجلس إدارتها.

(ز) أن يكون موظفاً خلال العهدين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بآئي شركة من مجموعتها كالمحسنين القانونيين وكبار الموردين، أو أن يكون ملكاً لشخص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العهدين الماضيين.

(ح) أن يتقلص مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس إدارة أو أي من لجانها.

(ط) أن يشترك في عمل من شانه مذلة الشركة، أو أن ينجز في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة [لائحة حوكمة الشركات مادة 1 و 20 (ج)]

18. الأقارب أو صلة القرابة:

(ا) الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

(ب) الأولاد، وأولادهم وإن قرلوا.

(ج) الأخوة والأخوات الشقيقة، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.

(د) الأزواج والزوجات.

[لائحة حوكمة الشركات مادة 1]

19. اللجن: اللجان المتبقية عن الجمعية العامة للشركة أو المجلس.

20. اصدار الرسالة: زيادة رأس المال الشركة من خلال اصدار أسهم جديدة للمساهمين الحاليين.

21. الادارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: وتعني الأشخاص المنوط بهم إدارة الشركة اليومية، والترابط التراكمات الاستراتيجية وتنفيذهما، كلارئيس التنفيذي وفواهه (إن وجدوا) والمدير المالي. [لائحة حوكمة الشركات مادة 1]

22. الرئيس التنفيذي: يعين من قبل مجلس الإدارة بناء على قدراته وخبراته وشهاداته الأكademie التي توذه لهذا المنصب، ويترؤس الادارة التنفيذية للشركة ويتبع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في إدارة أعمال الشركة.

23. لائحة الحوكمة: هذه اللائحة وسائل الحوكمة الداخلية والمواافق، بما في ذلك كل من جداولها وملحقتها، والتي يمكن تعديليها من وقت لآخر.

24. لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16/5/1438هـ (الموافق 13/2/2017م) بناء على نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم

الملكي رقم (٣) وتاريخ 28/1/1437هـ (الموافق 10/11/2015م)

25. الجمهور: تعني الأشخاص غير المذكورين أدناه:

(ا) تبعي الشركة.

(ب) المساهمون الكبار في المصدر.

(ج) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.

(د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لتبعي الشركة.

(هـ) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.

- و) أي أفراد للأشخاص المشار إليهم في (أ، ب، ج، د، هـ أو هـ) أعلاه.
- ز) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (أ، ب، ج، د، هـ أو هـ) أعلاه، أو
- ح) الأشخاص الذين يعملون بالاتفاق معاً ويمثلون مجتمعين (5%) أو أكثر من قيمة أسهم الشركة.
26. **الأنصاف والشفافية:** الإعلان عن جميع المعلومات الازمة عن الشركة، والتي تهم الأطراف ذات العلاقة، والجمهور، وجعلها في متاحل تلك الأطراف في الوقت المناسب، وبعدالة، بحيث يشتمل لهم اتخاذ القرارات المناسبة، المبنية على معلومات صحيحة، ودقيقة.
27. **المجموعة:** الشركة والشركات التابعة لها.
28. **القواعد المالية:** القواعد المالية الموحدة للمجموعة.
29. **التصويت التراكمي:** أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنع كل مساهم قدره تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها المرشح واحد أو تنصيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد. [لائحة حوكمة الشركات مادة 1]
30. **حصة المسيطرة:** القدرة على التأثير في اتخاذ أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، مفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو قابع، من خلال: (أ) الملاك نسبة 33% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تسعين % 33 أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري. [لائحة حوكمة الشركات مادة 1]
31. **أصحاب المصالح:** كل شخص له مصلحة مع الشركة كالمعلمين، والذاتيين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
32. **كبار المساهمين:** كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 1]
33. **الشخص ذو العلاقة:** هو أي من المذكورين أدناه:
- أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر (المشار إليهم مجتمعين بـ "عائلة الفرد").
- ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم، مجتمعين أو متفردين، أي مصلحة في رأس المالها سوا، بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتبع لهم التأثير على:
- ج) التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة قصوى أو تزيد على (30%) في الجمعية العامة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- د) تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لعالية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة بما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
34. **الطرف ذو العلاقة:** هو أي من المذكورين أدناه:
- أ) كبار المساهمين في الشركة.
- ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأفرادهم.
- ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأفرادهم.
- د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- هـ) العائلات - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أفرادهم.
- و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أفرادهم شريكاً فيها.
- ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أفرادهم عضواً في مجلس إدارة لها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- ح) شركات العدالة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أفرادهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.

ص) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو
بإثناء النصح أو التوجيه.

[لائحة حوكمة الشركات مادة 1]

35. تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يمتلك معه في كونه مسيطرًا
عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

36. تداول: سوق الأوراق المالية (دارل).

37. نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس الإدارة.

38. المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية
تصيرية أو طويلة الأجل، وأى مزايا عينية أخرى، باستثناء التفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تحملها الشركة عن
عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

39. يوم: يوم تقويمى، سواء أكانت يوم عمل أم لا.